

# اللباب

## في شرح الكتاب

تأليف

الشيخ عبد الغنى الغنيمى ، الدمشقي ، الميداني ، الحنفي  
أحد علماء القرن الثالث عشر

على المختصر المشتهر باسم « الكتاب » الذي صنفه الإمام أبو الحسين  
أحمد بن محمد ، القدوري ، البغدادي ، الحنفي ، المولود في عام ٣٣٢  
والتأليف سنة ٤٢٨ من الهجرة

من حفظ هذا الكتاب فهو أحفظ  
أصحابنا ، ومن فهمه فهو أنهم أصحابنا .  
أبو علي الشاشي

الجزء الأول

المكتبة العلمية  
بيروت - لبنان



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### التقدمة

الحمد لله القائل في كتابه الكريم: (قلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم) وحسبك بها آية على منزلة الفقه وجماعة الموقنين لدراسته والصلاة والسلام على رسوله القائل: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» وحسبك به دليلاً حافزاً على تلقى الفقه والمساغة إلى تحصيل مباحثه، ولا غرو فإن كل متدين لاغنى به عن معرفة الحلال والحرام حتى يصح دينه وكل متعبد لا بد له من تصحيح عبادته حتى تسلم من الفساد وتحف بالرضوان والقبول عند الله ولا عذر بالجهل في دار الإسلام فمن ثم كان طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة.

وإذا كان الله تعالى يقول في كتابه: (قوا أنفسكم وأهليكم ناراً) فإن معناه كما قال حبر الأمة عليهم وفقههم. فإذا كانت ذلك فمن لم يعلم الحلال والحرام فهو على شفا حفرة من النار. وعند الله العاقبة.

ولما كان كتاب (القدوري) من أجمع الكتب في فقه أبي حنيفة لما يلزم معرفته من الحلال والحرام وبيان خمسة الأحكام، فيما يلزم من الإسلام. وكان شرحه (الباب) من أوضح الشراح وأسطسها، وأصحها نقلاً وأدقها، فقد تلقاها المسلمون على مذهب الإمام أبي حنيفة بالقبول ومنحورها أكبر قسط من العناية والتقدير.

وقد وشحتها بتقاريرات موجزة متفرقة في أنخص ما يلزم معرفته بهما للطالب المبتدئ من بعض ما وقع فيه الخلاف واختلفت فيه الأدلة وتعددت وجهات النظر وكثر فيه القيل والقال أحياناً بين مقلدي المذاهب فاحتاج إلى بعض

البيان عن وجهة نظر المذهب أو غيره ومكاتها من التوفيق إن كانت ، حتى يأنف الطالب هذا النمط من الدراسة ثم يعنى به حق العناية فذلك أحرى أن يجعل المتفقه على بينة من الأمر .

وكل مذاهب الأئمة خير ، ويزيد الناس إيماناً بها أن يتعرفوا أصولها ، ومانخذ أحكامها وهذه كلة نحن مضطرون إلى إيجازها على هذا النحو حتى لا يطول بنا مجال الاسترسال فيما لا مجال للنخوض فيه اليوم .

والله ولى التوفيق والرعاية .

محمد النواوى

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ الطَّهَارَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ) .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الطهارة لغة : النظافة . وشرعا : النظافة عن النجاسة : حقيقية كانت وهي الحث ، أو حكمية وهي الحدث . وتنقسم بالاعتبار الثاني إلى الكبرى واسمها الخاص الغسل ، والموجب له الحدث الأكبر ، وإلى الصغرى واسمها الخاص الوضوء ، والموجب له الحدث الأصغر . وبقى نوع آخر - وهو التيمم - فإنه طهارة حكمية يختلفها مما ويختلف كلا منهما منفرداً عن الآخر .

وقدمت العبادات على غيرها اهتماماً بها ؛ لأن الجن والإنس لم يتخاق إلا لها ، وقدمت الصلاة من بينها ؛ لأنها عمادها ، وقدمت الطهارة عليها لأنها مفتاحها وقدمت طهارة الوضوء لكثرة تكرارها .

قال الله تعالى ، ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ) افتتح رحمه الله تعالى كتابه بآية من القرآن على وجه البرهان استنزالا لبركته وتيمناً بتلاوته ، وإلا فذكر الدليل - خصوصاً على وجه التقديم - ليس من عادته

قَرَضُ الطَّهَارَةِ : غَسَلُ الْأَعْضَاءِ الثَّلَاثَةِ ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ ،  
وَالْمِرْفَقَانِ وَالْكَعْبَانِ يَدْخُلَانِ فِي الْغَسْلِ ؛ وَالْمَفْرُوضُ فِي مَسْحِ  
الرَّأْسِ مِقْدَارُ النَّاصِيَةِ ؛ لِمَا رَوَى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ

( قرض الطهارة غسل الأعضاء الثلاثة ) يعنى الوجه واليدين والرجلين ، وسماها  
ثلاثة وهى حسنة ؛ لأن اليدين والرجلين جعلتا في الحكم بمنزلة عضوين كما في الآية ،  
جوهرية ( ومسح الرأس ) بهذا النص ( ١ ) هداية . والقرض لغة : التقدير ، وشرطا :  
ما ثبت لزومه بدليل قطعى لاشبهة فيه ، كأصل الغسل والمسح في أعضاء الوضوء ، وهو  
القرض علماً وعملاً ، ويسمى القرض القطعى ، ومنه قول المصنف : « قرض الطهارة .  
غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس » ، وكثيراً ما يطلق القرض على ما يقوت الجواز  
بفوته كغسل ومسح مقدار معين فيها ، وهو القرض عملاً لا علماً ويسمى القرض  
الاجتهادى ، ومنه قوله : « والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية » ، وحد الوجه :  
من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن طولاً وما بين شحمتي الأذنين عرضاً .  
( والمرفقان ) ثنية مرفق — بكسر الميم وفتح الفاء ، وعكسه — موصل الذراع في  
المعص ( والكعبان ) ثنيه كعب ، والمريد به هنا هو العظم الناقى المتصل بعظم  
الساق ، وهو الصحيح ، هداية ( يدخلان في الغسل ) على سبيل الفرضية . والغسل :  
إسالة الماء : وحد الإسالة في الغسل : أن يتقاطر الماء ولو قطرة عندهما ، وعند  
أبي يوسف يجزىء إذا سال على العضو وإن لم يقطر ، فتح ، وفي الفيض : أفله .  
قطرتان في الأصح . اهـ ، وفي دخول المرفقين والكعبين خلاف زفر . والبحث  
في ذلك وفي القراءتين في « أرجلكم » ، قال في البحر : لا طائل تحته بعد انعقاد  
الإجماع على ذلك ( والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية ) أى مقدم الرأس  
( وهو الريع ) وذلك ( لما روى المغيرة بن شعبة ) رضى الله تعالى عنه ( أن النبي

( ١ ) النص وهو الآية الكريمة وهى تفيد اقتران الغسل والمسح لهذه الأعضاء  
وإن كان تحديد المسح في الرأس يبينه حديث المغيرة الآتى على ما سيذكر المصنف  
والشراح .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَتَى سُبَّاطَةَ قَوْمٍ قَبَالَ وَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَخَفِيهِ <sup>(١)</sup> » .

وَسُنُّنُ الطَّهَارَةِ :

صلى الله عليه وسلم أتى سباطة ( بالضم : أى كساسة ) قوم قبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه ( والكتاب يحمل في حق المقدار ، فالتحقق بيانا به : وفي بعض الرويات : قدره أصحابنا بثلاث أصابع من أصابع اليد ؛ لأنها أكثر ما هو الأصل في آلة المسح هداية . قال في الفتح : وأما رواية جواز قدر الثلاثة الأصابع — وإن صححها بعض المشايخ ، نظراً إلى أن الواجب إلصاق اليد ، والأصابع أصلها ؛ ولذا يلزم بقطعها يدية كل اليد ، والثلاث أكثرها وللاكثر حكم الكل ، وهو المذكور في الأصل — فيحمل على أنه قول محمد ؛ لما ذكر الكرخي والعلحاوي عن أصحابنا أنه مقدار الناصية ، ورواه الحسن عن أبي حنيفة ويفيد أنها غير المنصور رواية قول المنصف — يعنى صاحب الهداية — « وفي بعض الروايات ،

( وسنن الطهارة ) السنن . جمع سنة ، وهى لغة : الطريقة مرضية كانت أو غير مرضية (٢) وفي الشريعة : ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع الترك أحياناً

( ١ ) قال الكمال في الفتح ؛ إن هذا الحديث بمجموع من حديثين رواهما المنيرة ، أحدهما ما رواه مسلم عنه أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بناصرته وعلى الخفين . والآخر رواه ابن ماجه عنه أنه صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم قبال قائماً . والقدرى ليس غطناً ، لأن كلا من الحديثين من رواية المنيرة . ولقائل أن يقول ولم لا يجوز أن تكون كل منهما واقعة غير الأخرى ، وإن كان الاستدل صحيحاً وكان يمكن الافتصار فيه على رواية مسلم فتأمل .

( ٢ ) الدليل على أن لفظ « السنة » يطلق في اللغة العربية على الطريقة مطلقاً سواء أكانت مرضية أم لم تكن . هو قوله صلوات الله وسلامه عليه : « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة » .

غَسَلَ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ الْمُتَوَضِّئُ مِنْ نَوْمِهِ ،

فتح واللام في الطهارة ، العهد . أي الطهارة المذكورة ، وتعقيبه الفرض بالسنن  
يفيد أنه لا واجب للوضوء ، وإلا لقدمه (١) (غسل اليدين) إلى الرسغين ؛ لوقوع  
الكفاية به في التنظيف ، وقوله (قبل إدخالهما الإناء) قبا اتفاقا ، وإلا فيس  
غسلهما وإن لم يحتج إلى إدخالهما الإناء ، وكذا قوله (إذا استيقظ المتوضئ من  
نومه) على ما هو المختار من عدم اختصاص سنة البداة بالمستيقظ (٢) ، قال العلامة  
قاسم في تصحيحه : الأصح أنه سنة مطلقا نص عليه في شرح الهداية ، وفي الجوهرة  
هذا شرط وقع اتفاقا ؛ لأنه إذا لم يكن استيقظ وأراد الوضوء السنة غسل اليدين ،  
وقال نجم الأئمة في الشرح ؛ قال في المحيط والتحفة : وجميع الأئمة البخاريين أنه سنة  
في الإناء . وفي الفتح : وهو الأول ؛ لأن من حكى وضوءه صلى الله  
عليه وسلم قاسم ، وإنما يحكى ما كان دأبه وعادته ، لا خصوص وضوئه الذي هو  
من النوم ، بل الظاهر أن اطلاعهم على وضوئه عن غير النوم ، نعم مع الاستيقاظ

(١) يريد أن يقول : إن مرتبة الفرض أولى المراتب ، وإن مرتبة الواجب  
تأتي بتعقيب مرتبة الفرض ، وإن نظام التأليف يقتضي أن يبدأ المؤلف بأولى  
المراتب ، ثم بما يليها ، وهكذا وقد بدأ المؤلف فعلا بالفروض ، ثم انتقل إلى بيان  
السنن ، فعدنا من هذا الصنيع أنه ليس للوضوء واجبات ، إذ لو كان له واجبات  
لزم أن يذكرها عقب الفروض حتى يتم النظام .

(٢) أعلم أنه قد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا استيقظ  
أحدكم من منامه فلا يمسس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يبرى أين  
بانس يده ، وظاهر هذا الحديث أن غسل اليدين إنما يكون سنة في حق من تيقظ  
من النوم ، فأما من يكون يقظان قبل إرادة الوضوء وقد تأكد من نظافة يديه فلا  
يسن له ذلك ، وكذلك ظاهر الحديث أنه إنما يسن غسل اليدين لمن يكون ماء  
وضوئه في إناء فهو يريد أن يعترف منه ، فأما من لا يكون مأواه في إناء كمن يتوضأ  
من صنوبر فلا يسن له ذلك . وقد بين المؤلف رحمه الله أن غسل اليدين سنة على  
كل حال ؛ أي سواء أكان من يريد الوضوء قد استيقظ من منامه أم لم يكن ، وسواء  
أكان يتوضأ من إناء أم لم يكن ، وقد اعتذر عن قيد الاستيقاظ وقيد إدخال اليد  
في الإناء الواردين في الحديث بأنهما اتفاقيان لا يقصد بهما الاحتراز .



وَتَسْمِيَةُ اللَّهِ تَمَلًّا فِي ابْتِدَاءِ الوُضُوءِ وَالسَّوَاكِ ، وَالْمُضْمِنَةُ ،  
وَالِاسْتِنْشَاقُ .. وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ ،

وتوم النجاسة السنة آكد . اه (وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء) ولفظها المنقول  
عن السلف — وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم — « بسم الله العظيم ، والحمد لله  
على دين الإسلام ، وقيل : الأفضل « بسم الله الرحمن الرحيم ، بعد التعوذ ، وفي المجتبى  
يجمع بينهما ، وفي المحيط : لوقال : « لا إله إلا الله ، أو « الحمد لله ، أو « أشهد أن  
لا إله إلا الله ، يصير مقبلاً للسنة ، وهو بناء على أن لفظ « يسمى ، أعم مما ذكرناه ،  
فتح . وفي التصحيح : قال : في الهداية « الأصح أنها مستحبة ، ويسمى قبل الاستنجاء  
وبعده ، هو الصحيح . وقال الزاهدي : والأكثر على أن التسمية وغسل اليدين  
سنتان قبله وبعده . اه ( والسواك ) أى : الاستياك عند المضمضة ، وقيل : قبلها ،  
وهو للوضوء عندنا إلا إذا نسيه فيندب للصلاة ، وفي التصحيح : قال في الهداية  
والمشكلات : والأصح أنه مستحب اه ( والمضمضة ) بمياه ثلاثاً ( والاستنشاق )  
كذلك ، فلو تفضل ثلاثاً من غرفة واحدة لم يصر آتياً بالسنة . وقال : الصيرفي يكون  
آتياً بالسنة ، قال : واختلفوا في الاستنشاق ثلاثاً من غرفة واحدة : قيل : لا يصير  
آتياً بالسنة ، بخلاف المضمضة ؛ لأن في الاستنشاق يعود بعض الماء المستعمل إلى  
الملكف ، وفي المضمضة لا يعود ؛ لأنه يقدر على إمساكه ، كذا في الجوهرية ( ومسح  
الأذنين ) وهو سنة بماء الرأس عندنا هداية : أى لا بماء جديد ، عناية . ومثله في جميع  
شروح الهداية والحلبيه والتاتارخانية وشرح المجمع وشرح الدرر للشيخ إسماعيل ،  
ويؤيده تقييد سائر المتون بقولهم « بماء للرأس ، قال في الفتح : وأما ماروي  
أنه صلى الله عليه وسلم « أخذ لأذنيه ماء جديداً ، فيجب حمله على أنه لغناء البلة قبل  
الاستيعاب ، توفيقاً بينه وبين ما ذكرنا ، وإذا انعدمت البلة لم يكن بد من الأخذ ،  
كما لو انعدمت في بعض عضو واحد ، اه . وإذا علمت ذلك ظهر لك أن ما مشى عليه  
العلائق في الدرر والثر نبلالى وصاحب النهر والبحر تبعاً للخلاصة ومثلاً مسكين —  
من أنه لو أخذ للأذنين ماء جديداً فهو حسن — مخالف للرواية المشهورة التي مشى

## وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ وَالْأَصَابِعِ ، وَتَكَرُّرُ الْغَسْلِ إِلَى الثَّلَاثِ . وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَوَضِّئِ أَنْ يَنْوِيَ الطَّهَارَةَ ،

عليها أصحاب المتون والشروح للموضوعة لنقل المذهب ، وتام ذلك في حاشية شيخنا رد المختار رحمه الله تعالى . (وتخليل الحية) وقيل : هو سنة عند أبي يوسف جائز عند أبي حنيفة ومحمد ؛ لأن السنة لإكمال الفرض في عمله . والداخل ليس بحمل له ، هداية . وفي التصحيح : وتخليل الحية وهو قول أبي يوسف ورجحه في المبسوط (والأصابع) لأنه لإكمال الفرض في عمله ، وهذا إذا كان الماء واصلاً إلى خلالها بدون التخليل ، وإلا فهو فرض (وتكرار الغسل) المستوعب في الأعضاء المغسولة (إلى الثلاث) مرات (١) ؛ ولو زاد لطمأنينة القلب لا بأس به ، قيدت بالمستوعب لأنه لو لم يستوعب في كل مرة لا يكون آتياً بسنة التثليث ، وقيدت الأعضاء المغسولة لأن المسووعة يكره تكرار مسحها .

(ويستحب للمتوضئ) المستحب لغة : هو الشيء المحبوب ، وعرفاً قيل : هو ما فعله النبي ﷺ مرة وتركه أخرى ، والمندوب : ما فعله مرة أو مرتين ، وقيل : هما سواء ، وعليه الأصوليون ، قال في التحرير : وما لم يواظب عليه مندوب ومستحب ، وإن لم يفعله بعدما رغب فيه اه . (أن ينوي الطهارة) في ابتدائها

(١) أخرج البخاري عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : توضع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة ، وأخرج البخاري أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم «توضأ مرتين مرتين» وتضافرت الروايات على أنه صلى الله عليه وسلم «توضأ ثلاثاً ثلاثاً» ومعنى هذا أنه صلوات الله عليه وسلامه توضأ في بعض الأحيان مرة مرة ، يعني يغسل وجهه ويستوعبه مرة واحدة ، ويغسل يديه ويستوعبهما مرة واحدة ، وهكذا . وأنه توضأ في بعض الأحيان مرتين مرتين . يعني يغسل وجهه مرتين يستوعب غسله في كل مرة منهما ، وهكذا ، وأنه توضأ في أغلب الأحيان ثلاثاً ثلاثاً ، على معنى أنه غسل وجهه ثلاث مرات يستوعب غسله في كل مرة منها ، وهكذا ، وقوله ولو زاد لطمأنينة القلب لا بأس به محل نظر لأن الاتباع هو المطلوب .

وَيَسْتَوْعِبُ رَأْسَهُ بِالْمَسْحِ ، وَيُرْتَبِ الْوُضُوءُ ، فَيَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ  
تَعَالَى بِذِكْرِهِ وَبِالْيَمِينِ .

وَالْمَعَانِي لِلنَّاقِضَةِ لِلْوُضُوءِ : كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ ، وَالْدَّمُ  
وَالْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ

( ويستوعب رأسه بالمسح ) بمرّة واحدة ( ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى به ) ويعتم بما ختم به ، قال في التصحيح : قال نجم الأئمة في شرحه : وقد عد الثلاثة في المحيط والتحفة من جملة السنن ، وهو الأصح ، وقال في الفتح : لاسند للقدوري في الرواية ولا في الدراية ولا في جعل التية والاستيعاب والترتيب مستحباً غير سنة ، أما الدراية فنصوص المشايخ متضاربة على السنة ، ولذا خالفه المصنف في الثلاثة وحكم بسنيتها بقوله « فالتية في الوضوء سنة » ونحوه في الأخيرين ، وأما الدراية فسنذكره إن شاء الله تعالى ، وقيل : أراد يستحب فعل هذه السنة للخروج من الخلاف ؛ فإن الخروج عنه مستحب اه . وتماه فيه ( و ) البداءة ( باليمنى ) فضيلة . هداية وجوهرة ، أى مستحب .

( والمعاني ) جمع معنى ، وهو الصورة الذهنية من حيث إنه وضع بإزائها اللفظ ، فإن الصورة الحاصلة في العقل من حيث إنها تقصد باللفظ تسمى معنى ، كذا في تعريفات السيد ( الناقضة للوضوء ) أى المخرجة له عن إفادة المقصود به ، لأن التقضى في الأجسام لإبطال تركيبها ، وفي المعاني إخراجها عن إفادة ما هو المقصود بها ( كل ما ) أى : شئ ( خرج من السبيلين ) أى : مسلكي البول والغائط ، أعم من أن يكون معتاداً أولاً ، نجساً أولاً ، لإلا ربح القبل ، لأنه اختلاج لاربع ، والمراد بالخروج من السبيلين مجرد الظهور ، لأن ذلك الموضع ليس بموضع النجاسة ، فيستدل بالظهور على الانتقال ، بخلاف الخروج في غيرهما فإنه مقيد بالسيلان ، كما صرح به بقوله ( والدم والقَيْح ) وهو : دم أبيض حتى أبيض وخثر ( والصدية )

إِذَا خَرَجَ مِنَ الْبَدَنِ فَتَجَاوَزَ إِلَى مَوْضِعٍ يَلْحَقُهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ<sup>(١)</sup> ،  
وَالْقِيءُ إِذَا كَانَ مِلءَ الْفَمِ ،

وهو : قيح ازداد نضجاً حتى رقى ( إذا خرج من البدن فتجاوز ) عن موضعه ( إلى موضع يلحقه حكم التطهير ) ، لأنه بزاول القشرة تظهر النجاسة في محلها ، فتكون بادية لا خارجية ، ثم المعتبر هو قوة السيلان ، وهو : أن يكون الخارج بحيث يتحقق فيه قوة أن يسيل بنفسه عن المخرج إن لم يمنع منه مانع ، سواء وجد السيلان بالفعل أو لم يوجد ، كما إذا منسحه بمخرقة كما خرج ، ثم ومم . قيد بالدم والقيح احترازاً من سقوط لحم من غير سيلان دم كالعرق المدني فإنه لا ينقض وأما الذي يسيل منه ، إن كان ماء صافياً لا ينقص . قال في الينابيع : الماء الصافي إذا خرج من النفطة لا ينقض . وإن أدخل أصبعه في أنفه فدميت أصبعه : إن نزل الدم من قسبة الأنف نقض ، وإلا لم ينقض . ولو عض شيئاً فوجد فيه أثر الدم - أو استاك فوجد في السواك أثر الدم لا ينقض ما لم يتحقق السيلان . ولو تخلل بعود فخرج الدم على العود لا ينقض . إلا أن يسيل بعد ذلك بحيث يغلب على الريق اه . جوهرة ( والقيء ) سواء كان طعاماً أو ماء أو علقاً أو مرة بخلاف البلغم فإنه لا ينقض ، خلافاً لآبي يوسف في الصاعد من الجوف ، وأما النازل من الرأس فغير ناقض اتفاقاً ( إذا كان ملء الفم ) قال في التصحيح : قال في الينابيع : وتكلموا في تقدير ملء الفم ، والتصحيح إذا كان لا يقدر على إمساكه . قال الزاهدني :

(١) يستدل الاحتاف لمذهبهم في نقض الوضوء بالدم السائل ونحوه بحديث الوضوء من كل دم سائل .

قال في الفتح رواه الدارقطني من طريق ضعيف ، ورواه ابن عدي في الكامل عن آخر وقال لا نعرفه إلا من حديث أحمد بن قروخ ، وهو ممن لا يحتج به ولكنه أيدته بأشياء ، منها حديث السيدة فاطمة فراجعها واحتجوا للقيء والرفاف بحديث من قام أو رصف في صلاته فليتنصرف ، وليتوضأ ، وليبين على صلاته ما لم يتكلم . وذكر طرفه صاحب الفتح بما تعيد صحة الاستدلال به ، والله أعلم .

وَالنَّوْمُ مُضْطَجِعًا أَوْ مُتَّكِنًا أَوْ مُسْتَنِدًا إِلَى شَيْءٍ لَوْ أُزِيلَ عَنْهُ لَسَقَطَ ،  
وَالغَلْبَةُ عَلَى الْعَقْلِ بِالْإِعْمَاءِ ، وَالْجُنُونُ ، وَالْقَهْقَهَةُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ ذَاتِ  
رُكُوعٍ وَسُجُودٍ .

والأصح ما لا يمكنه الإمساك إلا بكلمة اه . ولو فاه متفرقا بحيث لو جمع يلا الفم  
فعدت أبي يوسف يعتبر اتحاد المجلس ، وعند محمد اتحاد السبب : أى الغنيان ، وهو  
الأصح ، لأن الأحكام تضاف إلى أسبابها كما بسطه في السكاني .

ولما ذكر الناقد الحقيقي عقبه بالناقض الحكيم فقال : ( والنوم ) سواء كان  
النائم ( مضطجعا ) وهو : وضع الجنب على الأرض ( أو متكئا ) وهو : الاعتدال  
على أحد وركيه ( أو مستندا إلى شيء ) أى : معتمداً عليه لكنه بحيث ( لو أزيل )  
ذلك الشيء المستند إليه ( لسقط ) النائم ، لأن الاسترخاء يبلغ نهايته بهذا النوع  
من الاستناد ، غير أن السند يمنع من السقوط ، بخلاف النوم حالة القيام والقعود  
والركوع والسجود في الصلاة وغيرها وهو الصحيح ، لأن بعض الاستمسك  
باق ، إذ لو زال لسقط فلم يتم الاسترخاء ، هداية . وفي الفتح : وتمكن المقعدة  
مع غاية الاسترخاء لا يمنع الخروج : إذ قد يكون الدافع قويا خصوصا في زمننا  
لكثرة الأكل فلا يمنعه إلا مسكة اليقظة ا هـ . ( والغلبة على العقل بالإغماء )  
وهو : آفة تعترى العقل وتغلبه ( والجنون ) وهو : آفة تعترى العقل وتسلبه ،  
وهو مرفوع بالمطف على الغلبة ، ولا يجوز خفضه بالمطف على الإغماء لأنه عكسه  
( والقهقهة ) وهى : شدة الضحك بحيث يكون مسموعا له ولجاره ، سواء  
بدت أسنانه أولا ، إذا كانت من بالغ يقظان ( فى كل صلاة ) فريضة أو نافلة ،  
لكن ( ذات ركوع وسجود ( ١ ) ) بخلاف صلاة الجنائز وسجدة التلاوة ، فإنه  
لا ينتقض وضوءه ، وتبطل صلاته وسجده ، وكذا الصبي والنائم .

(١) الدليل على انتقاض الوضوء بالقهقهة فى الصلاة ما رواه أبو معبد  
الحزاعى قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة إذ أقبل أعمى يريد

## وَفَرَضُ النُّسْلِ :

المضمضة ، والاستنشاق ، ومَسْلُ سَائِرِ البَدَنِ .  
وسنة النُّسْلِ : أن يَبْدَأَ التَّحْفِيسَ فَيَنْسِلَ يَدَيْهِ وَفَرْجَهُ ،  
وَيُزِيلَ النِّجَاسَةَ إِنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ

( وفرض النسل ) أراد بالفرض ما يعم العمل . والنسل - بالضم - تمام غسل  
الجلد كله ، والمصدر النسل - بالفتح - كما في التهذيب . وقال في السراج يقال : غسل  
الجمعة ، وغسل الجنابة ، بضم العين ، وغسل الميت ، وغسل الثوب ، بفتحها ،  
وضابطه أنك إذا أضفت إلى المفعول فتحت ، وإلى غيره ضمنت اه ( المضمضة ؛  
والاستنشاق ، وغسل سائر البدن ) أى : بانيه ، مما يمكن غسله من غير حرج  
كأذن وسرة وشارب وحاجب وداخل لحية وشعر رأس وخارج فرج ، لا ما فيه  
حرج كداخل عين وثقب انضم وكذا داخل قلفة ، بل يتدب على الأصح ،  
قاله السكال .

( وسنة الغسل : أن يبتدئ المغتسل ) : أى يريد الاغتسال ( فيغسل ) أولاً  
( يديه ) إلى الرسفين ، كما تقدم في الضوء ( وفرجه ) وإن لم يكن به خبث ( ويزيل  
نجاسة ) وفي بعض النسخ ( النجاسة ) بالتحريف ، والأولى أولى ( إن كان على  
بدنه ) لثلاث تشييع ( ثم يتوضأ وضوءه ) : أى كوضوئه ( للصلاة ) فيمسح رأسه

== الصلاة فوق في زبية ، فاستضحك القوم ، فتهقروا ، فلما انصرف صلى الله عليه  
وسلم قال : د من كان منكم قهقهة فليمد الرضوء والصلاة ، ولما كان القياس يقتضى  
الانتقاض الطهارة بالتهقئة ، وكان هذا الحديث يترك القياس بمثله اقتصرنا على  
ما ورد الحديث فيه ، وهو التهقئة في صلاة ذات ركوع وسجود ، لأن  
كل شيء ورد على خلاف ما يقتضيه القياس يقتصر به على ما ورد فيسه  
ولا يتجاوزوه .

إِلَّا رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ يَفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَتَنَحَّى  
عَنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ فَيَنْسِلُ رِجْلَيْهِ .

وأذنيه ورقبته ( إلا رجليه ) فلا يغسلهما ، بل يؤخر غسلهما إلى تمام الغسل ، وهذا إذا كان في مستنقع الماء أما إذا كان على لوح أو قبةاب أو حجر فلا يؤخر غسلهما ، جوهره ، وفي التصحيح : الأصح أنه إذا لم يكن في مستنقع الماء يقدم غسل رجليه ( ١ ) اهـ ( ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثاً ) مستوعباً في كل مرة ، بادئاً بعد الرأس بشقه الأيمن ثم الأيسر وقيل : يختم بالرأس . وفي المجتبى والدرر : وهو الصحيح ، لكن نقل في البحر أن الأول هو الأصح وظاهر الرواية والأحاديث ، قال : وبه يضمن تصحيح الدرر ( ثم يتنحى عن ذلك المكان ( ٢ ) ) إذا كان في مستنقع الماء ( فينسل رجليه ) من أثر الماء المستعمل وإلا فلا يسن إعادة غسلهما .

( ١ ) اعلم أنه لا خلاف بين علماء الشريعة في أنه يجوز للغتسل أن يغسل رجليه في الوضوء الذي يندب تقديمه على الغسل ، سواء أكان واقفاً في مستنقع ماء أم لم يكن ، ومستنقع الماء هو المكان الذي يجتمع فيه ماء الغسل . وإنما الخلاف بينهم في الأولى له ، فذهب جماعة إلى أن الأولى أن يقدم غسل رجليه مع الوضوء مطلقاً ، وبه أخذ الشافعي ، وهو ظاهر إطلاق الكنز والدر وغيرهما ، وهو أيضاً ظاهر حديث رواه البخاري في صفة غسله صلى الله عليه وسلم وفيه « فتوضأ وضوءه للصلاة ، ومنهم من ذهب إلى أن الأولى أن يؤخر غسلهما مطلقاً ، ومنهم من فصل كالمصنف فقال : إن كان المغتسل واقفاً في مكان يجتمع فيه الماء كالعلشت يؤخر غسل رجليه وإلا قدمه ، وجزم بهذا صاحبو الهداية والمبسوط والكافي ، أو هذا هو الأوفق ؛ لأن فيه جمعا بين الأدلة المختلفة الظاهر .

( ٢ ) يتنحى عن المكان : أى يتبعد عنه .

وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَنْقُضَ صَفَائِرَهَا فِي الْغُسْلِ إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ  
أُصُولَ الشَّعْرِ .

وَالْمَعَانِي الْمَوْجِبَةُ لِلْغُسْلِ : إِنْزَالُ الْمَنِيِّ عَلَى وَجْهِ الدَّقِيقِ  
وَالشَّهْوَةِ ، مِنْ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، وَالتَّقَاءُ الْحَتَاتَيْنِ

( وليس ) بلازم ( على المرأة أن تنقض ) : أى تحمل صفر ( صفائرها في الغسل ) حيث كانت مضمورة ، وإن لم يبلغ الماء داخل الصفائر ، قال في الينايع : وهو الأصح ومثله في البدائع ، وفي الهداية : وليس عليها بل ذوائبها ، وهو الصحيح ، وفي الجامع الحسامي : وهو المختار ، وهذا ( إذا بلغ الماء أصول الشعر ) أى مناته ، قيد بالمرأة لأن الرجل يلزمه نقض صفائره ، وإن وصل الماء إلى أصول الشعر ، وبالصفائر لأن المنقوض يلزم غسل كله ، وبما إذا بلغ الماء أصول الشعر لأنه إذا لم يبلغ يجب النقض .

( والمعاني الموجبة للغسل إنزال ) : أى انفصال ( المني ) وهو ماء أبيض خائر ينكسر منه الذكر عند دخ وجه تشبه رائحته رائحة الطلع رطبا ورائحة البيض يابساً ( على وجه الدقيق ) : أى الدفع ( والشهوة ) : أى اللذة عند انفصاله عن مقره ، وإن لم يخرج من الفرج كذلك ، وشرطه أبو يوسف ، فلو اختلم وانفصل منه بشهوة فلما قارب الظهور شد على ذكره حتى انكسرت شهوته ثم تركه فسأل بغير شهوة : وجب الغسل عندهما ، خلافا له ، وكذا إذا اغتسل المجامع قبل أن يبول أو يتام ثم خرج باقى منيه بعد الغسل وجب عليه إعادة الغسل عندهما ، خلافا له ، وإن خرج بعد البول أو النوم لا يعيد إجماعاً ( من الرجل والمرأة ) حالة النوم واليقظة ( والتقاه الحتاتين (١) ) ثنية ختان ، وهو موضع القطع من

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل » ، رواه ابن أبي شيبة بهذا اللفظ ، ولا فصل فيه بين أن ينزل وألا ينزل ، فكان دليلاً على وجوب الغسل بالتقاهما مطلقاً .



مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ ، وَالْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ .  
وَمَنْ رَسُوهُ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغُسْلَ لِلْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ  
وَالْإِحْرَامِ .  
وَلَيْسَ فِي الْمَذْيِ وَالْوَدْيِ غُسْلٌ ، وَفِيهِمَا الْوُضُوءُ .  
وَالطَّهَارَةُ مِنَ الْأَحْدَاثِ

الذكر والفرج : أى محاذتهما بغيبوبة الحشفة ، قال فى الجوهره : ولو قال بغيبوبة الحشفة فى قبل أو دبر ، كما قال فى الكنز ؛ لكان أحسن وأعم ، لأن الإيلاج فى الدبر يوجب الغسل ، وليس ختانان يلتقيان ، ولو كان مقطوع الحشفة يجب الغسل بإيلاج مقدارها من الذكر اه . ولو ( من غير إنزال ) : لأنه سبب للإنزال وهو متغيب عن البصر فقد يحفى عليه لقلته فيقام مقامه لكال السببية ( والحيض ، والنفاس ) : أى الخروج منهما ، فإداما باقيين لا يصح الغسل .

( وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين ، والاحرام )  
بميج أو عمرة ، وكذا يوم عرفة للوقوف . قال فى الهداية : وقيل هذه الأربعة مستحبة وقال : ثم هذا الغسل للصلاة عند أبى يوسف ، وهو الصحيح ؛ لزيادة فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة بها ، وفيه خلاف الحسن اه .

( وليس فى المذى ) وهو : ماء أبيض رقيق يخرج عند الملاعبة ، وفيه ثلاث لغات : الأولى سكون الذال ، والثانية كسرهما مع التشكيل ، والثالثة الكسر مع التخفيف ، ويعرب فى الثالثة إعراب المنقوص . مصباح ( والودى ) وهو : ماء أصفر غليظ يخرج عقب البول وقد يسبقه ، يخفف ويثقل . مصباح ( غسل و ) لكن ( فيهما الوضوء ) كالبول .

( والطهار من الأحداث ) أل فيه العهد ؛ أى الأحداث التى سبق ذكرها من الأصغر والأكبر وكذا الانجاس بالأولى ، فقيد الأحداث اتفاق ، وليس للتخصيص ؛  
( ٢ - باب - أول )

جَائِزَةٌ بِمَاءِ السَّمَاءِ وَالْأَوْدِيَةِ وَالْمِيُونِ وَالْآبَارِ وَمَاءِ الْبِحَارِ .  
وَلَا تَجُوزُ بِمَا اغْتَصِرَ مِنَ الشَّجَرِ وَالشَّمْرِ ، وَلَا بِمَاءِ غَلَبَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ  
وَأَخْرَجَهُ عَنِ طَبَعِ الْمَاءِ ،

إلا أنه لما ذكر الطهارتين احتاج إلى بيان الآلة التي يحصلان بها ( جائزة بماء السماء ) من مطر وتلج وبرد مذايين ( والأودية ) جميع واد ، وهو : كل منفرج بين جبال أو آكام يجتمع فيه السيل ( والعيون ) جمع عين ، وهو لفظ مشترك بين حاسة البصر والينبوع وغيرهما ، والمراد هنا الينبوع الجاري على وجه الأرض ( والآبار ) جمع بئر ، وهو : الينبوع المتجمع تحت الأرض ( والبحار ) جمع بحر ، قال الصحاح : البحر خلاف البر ، سمي بحراً لعمقه واتساعه ، والجمع أبحر وبحار وبحور ، وكل نهر عظيم بحر . اهـ . ولعل المصنف جمعه ليشمل ذلك ، ولكن إذا أطلق البحر يراد به البحر المالح .

( ولا تجوز ) أى لا تصح الطهارة ( بما اعتصر ) بقصره ما ، على أنها موصولة ، قال الأكل : هذا المسموع ( من الشجر والثر ) وفي تعبيره بالاعتصار إيماً بفهمه به إلى الجواز بالخارج من غير عصر كالتقاط من شجر العنب ، وعليه جرى في الهداية ، قال : لأنه خرج بغير علاج ، ذكره في جوامع أبي يوسف . وفي الكتاب إشارة إليه حيث شرط الاعتصار اهـ . وأراد بالكتاب هذا المختصر ، لكن صرح في المحيط بعده ، وبه جزم قاضيان : وصوبه في الكافي بعد ذكر الأول بقيل ، وقال الحلبي : إنه الأوجه وفي الشرنبلالية عن البرهان : وهو الأظهر ، واعتمده القهستاني ( ولا بماء ) بالمد ( غلب عليه غيره ) من الجامدات الطاهرة ( فأخرجه ) ذلك المخالط ( عن طبع الماء ) وهو الرقة والسيلان ، أو أحدث له اسماً على حدة ، وإنما قيدت المخالط بالجامد : لأن المخالط إذا كان مائماً فالعبارة في الغلبة : إن كان موافقاً في أوصافه الثلاثة كالماء المستعمل في الأجزاء ، وإن كان مخالفاً فيها كالحل فيبظهور أكثرها ، أو في بعضها فيبظهور وصف ، كاللبن يخالف في اللون والطعم ، فإن ظهر أو أحدهما منع ، وإلا لا . وزدت ، أو أحدث له اسماً على حدة ،

كَالْأَشْرِبَةِ وَالنَّعْلِ وَمَاءِ الْوَرْدِ وَمَاءِ الْبَابِقِ وَالْمَرْقِ وَمَاءِ الزَّرْدَجِ .  
وَتَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِمَاءٍ خَالَطَهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ قَلِيلٌ أَحَدًا أَوْ صَافِيَةً  
كَمَا الْمَدُّ وَالْمَاءُ الَّذِي يَخْتَلِطُ بِهِ الْأَشْنَانُ وَالصَّابُونَ وَالزَّعْفَرَانُ .

يُخْرَجُ نَيْذَانِ الثَّرِ وَنَحْوُهُ فَإِنَّهُ لَا تَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِهِ وَلَوْ كَانَ رَقِيقًا مَعَ أَنْ يَخَالَطَ جَامِدًا ،  
فَأَحْرَصَ عَلَى هَذَا الضَّابِطِ فَإِنَّهُ يَجْمَعُ مَا تَفَرَّقَ مِنْ فُرُوعِهِمْ . وَهَذَا مِثْلُ الْمَصْتَفِ  
لِلْأَصْلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَهُمَا عَلَى التَّرْتِيبِ قَالُ : ( كَالْأَشْرِبَةِ ) : أَيِ الْمُنْتَخَذَةِ مِنَ الْأَشْجَارِ  
وَالثَّمَارِ كَشَرَابِ الرِّيَاسِ وَالرَّمَانِ ، وَهُوَ مِثَالُ مَا اعْتَصَرَ ، وَقَوْلُهُ ( وَالخَلُّ ) صَالِحٌ  
لِلْأَصْلَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ خَالِصًا فَهُوَ مَا اعْتَصَرَ مِنَ الثَّمْرِ ، وَإِنْ كَانَ مَخْلُوطًا فَهُوَ بِمَا غَلِبَ  
عَلَيْهِ غَيْرُهُ بِحُدُوثِ اسْمِهِ عَلَى حُدَّةِ ( وَمَاءِ الْبَابِقِ ) تَشْدِيدُ تَقْتَصُرُ وَتُخَفَّفُ فَتَمُدُّ ،  
وَهِيَ الْقَوْلُ : أَيِ إِذَا طَبَخْتَ بِالمَاءِ حَتَّى صَارَ بِحَيْثُ إِذَا بَرَدُ تَحْنُ ( وَالْمَرْقُ ) لِحُدُوثِ  
اسْمِهِ لَهُ عَلَى حُدَّةِ ( وَمَاءِ الزَّرْدَجِ ) - بِرَأْيِ مَعْجَمَةِ وَرَاءِ وَدَالَ مَهْمَلَتَيْنِ وَجِيمٌ - وَهُوَ  
مَا يُخْرَجُ مِنَ الْعَصْفَرِ الْمَنْقُوعِ فَيَطْرَحُ وَلَا يَصْبِغُ بِهِ . مَغْرَبٌ . قَالَ فِي التَّصْحِيحِ :  
وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَاءِ الزَّعْفَرَانِ ، نَصٌّ عَلَيْهِ فِي الْمَهْدِيَّةِ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ النَّاطِقِيِّ  
وَالسَّرْحَسِيِّ هـ .

( وَتَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِمَاءٍ خَالَطَهُ شَيْءٌ ) جَامِدٌ ( طَاهِرٌ قَلِيلٌ أَحَدًا أَوْ صَافِيَةً ) الثَّلَاثَةُ  
وَلَمْ يُخْرَجْهُ عَنِ طَبِيعِ الْمَاءِ ، قَالَ فِي الدَّرَايَةِ : فِي قَوْلِهِ « قَلِيلٌ أَحَدًا أَوْ صَافِيَةً » ، إِشَارَةٌ إِلَى  
أَنَّهُ إِذَا غَبِرَ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ لَا يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ ، وَإِنْ كَانَ الْمَنْهَرُ طَاهِرًا ، لَكِنْ صَحَّتْ  
الرِّوَايَةُ بِمُخَالَفَتِهِ ، كَذَا عَنِ الْكُرْدِيِّ هـ . وَفِي الْجَوْهَرَةِ : فَإِنْ غَبِرَ وَصَفَيْنِ فَعَلِي  
إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الشَّيْخَ لَا يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ ، لَكِنْ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ ، كَذَا فِي الْمُسْتَصْفَى ، وَذَلِكَ  
( كَمَا الْمَدُّ ) : أَيِ السَّيْلِ ، فَإِنَّهُ يَخْتَلِطُ بِالْتُّرَابِ وَالْأَوْرَاقِ وَالْأَشْجَارِ ، فَادَامَتْ رِقَّةُ  
المَاءِ غَالِبَةً تَجُوزُ بِهِ الطَّهَارَةُ وَإِنْ تَغَيَّرَتْ أَوْصَافُهُ كُلِّهَا ، وَإِنْ صَارَ الطَّيْنُ غَالِبًا  
لَا تَجُوزُ ( وَالْمَاءُ الَّذِي يَخْتَلِطُ بِهِ الْأَشْنَانُ وَالصَّابُونَ وَالزَّعْفَرَانُ ) مَا دَامَ بَاقِيًا عَلَى  
رِقَّتِهِ وَسَيِّلَانِهِ ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْمَاءِ بَاقٍ فِيهِ ، وَاخْتِلَاطُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَا يُمْكِنُ الْإِحْتِرَازَ

وَكُلُّ مَاءٍ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ لَمْ يَجُزِ الوُضُوءُ بِهِ ، قَلِيلاً  
كَانَ أَوْ كَثِيراً ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ بِحِفْظِ الْمَاءِ  
مِنَ النَّجَاسَةِ ؛ فَقَالَ « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلَا يَنْتَسِلَنَّ  
فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ <sup>(١)</sup> » . وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « إِذَا اسْتَيْقِظَ

---

عنه ، فلو خرج عن طبعه أو حدث له اسم على حدة - كأن صار ماء الصابون أو  
الأشنان فغينا أو صار ماء الزعفران صبغاً - لا يجوز به الطهارة .

( وكل ماء وقع فيه نجاسة لم يجز الوضوء به ) لتنجسه ( قليلاً كان ) الماء ( أو  
كثيراً ) تغيرت أوصافه أولاً ، وهذا في غير الجاري وما في حكمه كالغدير العظيم ؛  
بدليل المقابل ( لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بحفظ الماء من النجاسة ) بنهيه عن  
ضده ؛ لأن الهى عن الشيء أمر بضده فقال : ( لا يبولن أحدكم في الماء الدائم )  
يعنى الساكن ( ولا ينتسلن فيه من الجنابة ) وقد استدل القائلون بنجاسة الماء  
المستعمل بهذا الحديث حيث قرن الاغتسال بالبول . وأجيب بأن الجنب لما كان  
يغلب عليه نجاسة المنى عادة جعل كالمستيقن ( وقال ﷺ ) أيضاً : ( إذا استيقظ

---

(١) مذهب الإمام مالك أن الوضوء يجوز ما لم يتغير لونه أو طعمه أو  
ريحه لحديث الماء طهور النخ . قال في الفتح ولا يصح الاستدلال به على الحصر  
وبيانه فيه . وقال الشافعي إذا بلغ الماء قاتين لم يحمل نجساً كما هو نص الحديث  
فلا ينحس إذا كان قاتين والحديث رواه أصحاب السنن الأربعة عن ابن عمر  
وأجيب بأن الحديث مضطرب في سنده وفي متنه فروى قاتين وروى قاتين أو  
ثلاثة وروى أربعين قلة والاضطراب يوجب الضعف . وكذا معنى القلة لأنه لفظ  
مشترك بين الجررة والقربة ورأس الجبل .

استدل الحنفية بحديث الصحيحين : لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه  
وناقشهم الكمال في ذلك الاستدلال فراجعه .

أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَمَسُّ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَنْسِلَهَا ثَلَاثًا ؛  
فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ .

وَأَمَّا الْمَاءُ الْجَارِي إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ جَازَ الْوُضُوءَ مِنْهُ ، إِذَا  
لَمْ يَرْلَهَا أَثَرٌ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَسْتَقِرُّ مَعَ جَرِيَانِ الْمَاءِ . وَالغَدِيرُ الْعَظِيمُ  
الَّذِي لَا يَتَحَرَّكُ أَحَدُ طَرَفَيْهِ بِتَحْرِيكِ الطَّرَفِ الْآخَرِ

أحدكم من منامه فلا يمسس يده في الماء حتى ينسلها ثلاثاً ؛ فإنه لا يدري أين باتت يده ( يده ) يعني لاقت نجاسة طاهراً أو نجساً ، ولولا أن الماء ينجس بملاقة اليد النجسة لم تظهر للنهي فائدة .

( وأما الماء الجاري ) وهو : ما لا يتكرر استعماله ، وقيل : ما يذهب بقية ، هداية ، وقيل : ما يعده الناس تجارياً ، قيل : هو الأصح فتح ، وفيه : والحقوا بالجاري حوض الحمام إذا كان الماء ينزل من أعلاه والناس يتصرفون منه حتى لو أدخلت القصة أو اليد النجسة فيه لا ينجس اه . ( إذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه إذا لم يرها ) : أي للنجاسة ( أثر ) من طعم أو لون أو ريح ( لأنها لا تستقر مع جريان الماء ) قال في الجوهرية : وهذا إذا كانت النجاسة مائنة ، أما إذا كانت دابة ميتة : إن كان الماء يجرى عليها أو على أكثرها أو نصفها لا يجوز استعماله ، وإن كان يجرى على أقلها وأكثره يجرى على موضع طاهر والماء قوة فإنه يجوز استعماله إذ لم يوجد للنجاسة أثر اه . ( والغدير ) قال في المختار : هو القطعة من الماء يغادرها السيل اه . ومثله الحوض ( العظيم ) : أي الكبير ، وهو ( الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر ) وهو قول العراقيين ، وفي ظاهر الرواية : يعتبر فيه أكبر رأى المبتلى ، قال الزاهدی : وأصح حده ، ما لا يخلص بعضه إلى بعض في رأى المبتلى واجتهاده ولا يناظر المجتهد فيه ، وهو الأصح عند الكرخي .

إِذَا وَقَمَتِ نَجَاسَةٌ فِي أَحَدِ جَانِبَيْهِ جَازَ الْوُضُوءَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ ؛  
لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ النِّجَاسَةَ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ .  
وَمَوْتُ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ فِي الْمَاءِ

وصاحب الغاية والينابيع وجماعة اه . وفي التصحيح : قال الحاكم في المختصر : قال أبو عصمة : كان محمد بن الحسن يوقت في ذلك بعشر ، ثم رجع إلى قول أبي حنيفة ، وقال ، لأوقت فيه شيئاً ؛ فظاهر الرواية أولى اه . ومثله في فتح القدير والبحر قائلًا إنه المذهب ، وبه يعمل ، وإن التقدير بعشر لا يرجع إلى أصل يعتمد عليه ، لكن في الهداية : وبعضهم قدر بالمساحة عشرًا في عشر بذراع الكرباس توسعة للأمر على الناس ، وعليه الفتوى اه . ومثله في فتاوى قاضينخان وفتاوى العتبان ، وفي الجوهرة : وهو اختيار البخاريين ، وفي التصحيح : وبه أخذ أبو سليمان ، يعني الجوزجاني ، قال في النهر ، وأنت خبير بأن اعتبار العشر أضبط ، ولا سببا في حق من لا رأى له من العوام ، فلذا أفتى به المتأخرون الأعلام ، اه . قال شيخنا رحمه الله تعالى : ولا يخفى أن المتأخرون الأعلام اه . قال شيخنا رحمه الله تعالى : ولا يخفى أن المتأخرين الذين أفتوا بالعشر كصاحب الهداية وقاضينخان وغيرهما من أهل الترجيح هم أعلم بالمذهب منا ؛ فقلنا اتباع ما رجحوه وما صححوه كما لو أفتونا في حياتهم اه . وفي الهداية : والمعتبر في العمق أن يكون بحال لا ينحسر بالاعتراف ، وهو الصحيح اه ( إذا وقعت نجاسة في أحد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر ) الذي لم تقع فيه النجاسة ( لأن الظاهر أن النجاسة لا تصل إليه ) ، أي الجانب الآخر ؛ لأن أثر التحريك في السراية فوق أثر النجاسة ، قال في التصحيح . وقوله جاز الوضوء من الجانب الآخر إشارة إلى أنه ينجس موضع الوقوع ، وعن أبي يوسف لا ينجس إلا بظهور النجاسة فيه كالماء الجاري وقال الواهدي : واختلفت الروايات والمشايخ في الوضوء من جانب الوقوع ، والفتوى الجواز من جميع الجوانب اه .

( وموت ما ليس له نفس سائلة ) أي دم سائل ( في الماء ) ومثله المائع ، وكذا

لَا يُنَجِّسُهُ ، كَالْبَقِّ وَالذُّبَابِ وَالزَّنَابِيرِ وَالْعَقَّارِبِ وَمَوْتُ مَا يَعِيشُ  
فِي الْمَاءِ فِيهِ لَا يُفْسِدُهُ ، كَالسَّمَكِ وَالضَّفْدَعِ وَالسَّرَطَانَ .  
وَالْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي طَهَارَةِ الْأَحْدَاثِ .  
وَالْمُسْتَعْمَلُ : كُلُّ مَاءٍ أُزِيلَ بِهِ حَدَثٌ أَوْ اسْتُعْمِلَ فِي الْبَدَنِ عَلَى  
وَجْهِ الْقُرْبَةِ .

لومات خارجه وألقى فيه ( لا ينجسه ) لأن المنجس اختلاط الدم المسفوح  
بأجزائه عند الموت ، حتى حل المذكي وطهر لانعدام الدم فيه ، هداية ، وذلك  
( كالبق والذباب والزنابير والعقارب ) ونحوها ( وموت ما ) يولد و ( يعيش في  
الماء فيه ) : أى الماء ، وكذا المانع على الأصح ، هداية وجوهرة ، وكذا لومات  
خارجه وألقى فيه فى الأصح ، درر ( لا يفسده ) وذلك ( كالسمك ، والضفدع )  
المائى ، وقيل : مطلقا ، هداية ( والسرطان ) ونحوها ، وقيدت ما يعيش فى الماء  
بيولد لإخراج مائى المعاش دون المولد كالبط وغيره من الطيور ، فإنها تفسده اتفاقا  
( والماء المستعمل لا يجوز استعماله فى طهارة الأحداث ) قيد بالأحداث  
للإشارة إلى جواز استعماله فى طهارة الأنجاس كما هو الصحيح . قال المصنف فى  
التقريب : روى محمد عن أبى حنيفة أن الماء المستعمل طاهر ، وهو قوله ، وهو  
الصحيح اه . وقال الصدر حسام الدين فى الكبرى : وعليه الفتوى ، وقال نجر  
الإسلام فى شرح الجامع : لأنه ظاهر الرواية وهو المختار ، وفى الجوهرة : قد اختلف  
فى صفته ، فروى الحسن عن أبى حنيفة أنه نجس نجاسة غليظة ، وهذا بعيد جدا ،  
وروى أبو يوسف عنه أنه نجس نجاسة خفيفة ، وبه أخذ مشايخ بلخ ؛ وروى محمد  
عنه أنه طاهر غير مطهر للأحداث كالخل ، وهو الصحيح ، وبه أخذ مشايخ العراق اه .  
( والمستعمل : كل ماء أزيل به حدث ) وإن لم يكن بنية القرية ( أو استعمال فى  
البدن ) قيد به لأن غسالة الجمادات كالقدور والثياب لا تكون مستعملة ( على  
وجه القرية ) وإن لم يزل به حدث ، قال فى الهداية : هذا قول أبى يوسف ، وقيل :

وَكَلُّ إِهَابٍ دُبِغٌ فَقَدْ طَهَّرَ وَجَازَتْ الصَّلَاةُ فِيهِ وَالْوُضُوءُ  
مِنْهُ ، إِلَّا جِلْدَ الْخَنزِيرِ وَالْأَدَمِيِّ .  
وَشَعْرُ الْمَيْتَةِ وَعَظْمُهَا وَحَافِرُهَا وَعَصَبُهَا وَقَرْنُهَا طَاهِرٌ .  
وَإِذَا وَقَعَتْ فِي الْبَيْتِ نَجَاسَةٌ

هو قول أبي حنيفة أيضا ، وقال محمد : لا يصير مستعملا إلا بإقامة القربة ، لأن الاستعمال بانتقال نجاسة الآثام إليه ، وإنما تزان بالقرب ، وأبو يوسف يقول : إسقاط الفرض مؤثر أيضا ، فيثبت الفساح بالأميرين جميعا اه . وقال أبو نصر الأقطع : وهذا الذي ذكره هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة ومحمد ، وفي الهداية : متى يصير مستعملا ؟ الصحيح أنه كما زایل العضو صار مستعملا . لأن سقوط الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ، ولا ضرورة بعده اه .

( وكل إهاب ) وهو الجلد قبل الدباغة ، فإذا دبغ صار أدبغا ( دبغ ) بما يمنع الذنن والفساد ولو دباغة حكيمة كالترتيب والتشميس لحصول المقصود بها ( قد طهر ) وما يطهر بالدباغة يطهر بالدكاة ، هداية ( و ) إذا طهر ( جازت الصلاة ) مستترا ( فيه ) وكذا الصلاة عليه ( والوضوء منه ، إلا جلد الخنزير ) فلا يطهر للنجاسة العينية ( و ) جلد ( الأدمي ) للكرامة الإلهية ، وألحقوا بهما ما لا يحتمل الدباغة كسفارة صغيرة ، وأفاد كلاله طهارة جلد الكلب والقط ، وهو المتمد .  
( وشعر الميتة ) المجزوز ، وأراد غير الخنزير لنجاسة جميع أجزائه ، ورخص في شعره للخرابين للضرورة ، لأنه لا يقوم غيره مقامه عندم ، وعن أبي يوسف أنه كرهه لحم أيضا ( وعظمها وقرنها ) الخالي عن الدسومة ، وكذا كل ما لا تحل الحياة منها كحافرها وعصبا على المشهور ( طاهر ) وكذا شعر الإنسان وعظمه ، هداية .

( وإذا وقعت في البئر ) الصغيرة ( نجاسة ) مائمه مطلقا ، أو جامدة غليظة ، بخلاف الحنيفة كالبحر والروث فقد جعل القليل منها حفوا للضرورة ، فلا تفسد إلا إذا



مُزَحَّتْ ، وَكَانَ نَزْحُ مَا فِيهَا مِنَ الْمَاءِ طَهَارَةً لَهَا ، فَإِنْ مَاتَتْ فِيهَا  
فَأَرَةٌ أَوْ عَصْفُورَةٌ أَوْ صَعْوَةٌ أَوْ سُودَانِيَّةٌ أَوْ سَامٌ أَبْرَصٌ نَزَحَ مِنْهَا  
مَا بَيْنَ عَشْرِينَ دَلْوًا إِلَى ثَلَاثِينَ دَلْوًا ، بِحَسَبِ كِبَرِ الْحَيَوَانِ وَصَغَرِهِ ،

كثير ، وهو : ما يستكثره الناظر في المروي عن أبي حنيفة ، وعليه الاعتقاد ،  
ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر ، لأن الضرورة تشمل الشكل  
كما في الهداية ( نزحت ) : أي البئر ، والمراد ماؤها من ذكر الحبل وإرادة الحال  
( وكان نزح ما فيها من الماء طهارة ) : أي مطهراً ( لها ) بإجماع السلف ؛ ومسائل  
الآبار مبنية على اتباع الآثار دون القياس ، هداية . وفي الجوهرة : وفي قوله « طهارة  
لها ، إشارة إلى أنه يطهر الوحل والأحجار والدلو والرشاء ، طهارة لها ، إشارة  
إلى أنه يطهر الوحل والأحجار والدلو والرشاء ويد النازح . ١٠ هـ . وهذا إذا كانت  
النجاسة غير حيوان .

وأما حكم الحيوان فذكره بقوله : ( فإن ماتت فيها ) أو خارجها وألقيت فيها  
( فأرة أو عصفورة أو صعوة ) كتمررة — عصفورة صغيرة حمراء الرأس . مصباح  
( أو سودانية ) طويرة طويلة الذنب على قدر قبضة . مغرب ( أو سام ) بتشديد  
الميم ( أبرص ) أي الوزع ، والعوام تقول له « أبو بريص » ، أو ما قاربها في الجثة  
( نزح منها ) بعد إخراج الواقع فيها ( ما بين عشرين دلواً إلى ثلاثين دلواً ) العشرين  
بطريق الإيجاب ، والثلاثين بطريق الاستحباب . هداية . وفي الجوهرة : وهذا إذا  
لم تسكن الفأرة هاربة من المرة ولا بجروحة ، وإلا ينزح جميع الماء وإن خرجت  
حية ، لأنها تبول إذا كانت هاربة ، وكذلك المرة إذا كانت هاربة من الكلب ، أو  
بجروحة ، لأن البول هو الدم نجاسة مائة . ١٠ هـ . باختصار ، ثم قال : وحكم الفأرتين  
والثلاث والأربع كالواحدة ؛ والخمس كالمرة إلى التسع ، والعشر كالكلب ، وهذا  
عند أبي يوسف ، وقال محمد ؛ الثلاث كالمرة ، والست كالكلب . ١٠ هـ . ( بحسب  
كبر الحيوان وصغره ) الكبير والصغير — بضم الأول وإسكان الثاني — للجثة ،  
وهو المراد هنا ، وبكسر الأول وفتح الثاني : للسن ، قال في الجوهرة : ومعنى المسألة

وَأِنْ مَاتَتْ فِيهَا حَمَامَةٌ أَوْ دَجَاجَةٌ أَوْ سِنُورٌ نُزِحَ مِنْهَا مَا بَيْنَ  
أَرْبَعِينَ دَلْوًا إِلَى سِتِّينَ .

وَأِنْ مَاتَ فِيهَا كَلْبٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ آدَمِيٌّ نُزِحَ جَمِيعُ مَا فِيهَا مِنَ الْمَاءِ  
وَإِنْ انْتَفَخَ الْحَيَوَانُ فِيهَا أَوْ تَفَسَّخَ نُزِحَ جَمِيعُ مَا فِيهَا مِنَ الْمَاءِ  
صَغُرَ الْحَيَوَانُ أَوْ كَبُرَ .

وَعَدَدُ الدَّلَاءِ يُعْتَبَرُ بِالدَّلْوِ الوَسْطِ لِأَنَّ السُّتْمَلَ اللَّابَرَ فِي الْبُلْدَانِ ،

---

إذا كان الواقع كبيراً والبر كبيرة فالعشر مستحبة ، وإن كانا صغيرين فلا استحباب  
دون ذلك ، وإن كان أحدهما صغيراً والآخر كبيراً فخمس مستحبة وخمس دونها  
في الاستحباب اه .

( وإن ماتت فيها حمامة أو دجاجة أو سنور ) أي هرة ( نزح منها ) بعد إخراج  
الواقع ( ما بين أربعين دلواً إلى ستين ) دلواً ، وفي الجامع الصغير : أربعون ، أو  
خمسون ، وهو الأظهر . هداية ، وفي الجوهرية : وفي السنورين والدجاجتين والحمامتين  
ينزح الماء كله اه .

( وإن مات فيها كلب أو شاة أو آدمي ) فجميع ما فيها قيد بموت الكلب لأنه  
إذا خرج حياً ولم يصب منه الماء لا ينجس الماء ، شربلالي ، وإذا وصل لعاب  
الواقع إلى الماء أخذ حكمه : من نجاسة ، وشك ، وكراهة ، وطهارة .

( وإن انتفخ الحيوان ) الواقع ( فيها أو تفسخ ) ولو خرجها ثم وقع فيها ،  
فذكره الواني ، وكذا إذا تمط شعره ، جوهرية ( نزح جميع ما فيها ) من الماء  
( صغر الحيوان ) الواقع ( أو كبر ) فلا فرق بينهما لانتشار البلل في أجزاء الماء  
هداية .

( وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط ) وهو ( المستعمل الآبار ) أي : أكثرها .  
( في ) أكثر ( البلدان ) لأن الأخبار وردت مطلقة فيحمل على الأعم الأغلب .

فَإِنْ نَزَحَ مِنْهَا بِدَلْوٍ عَظِيمٍ قَدَرُ مَا يَسَعُ عِشْرِينَ دَلْوًا مِنَ الدَّلْوِ  
الْوَسَطِ احْتَسِبَ بِهِ .

وَإِنْ كَانَتِ الْبُئْرُ مَعِينًا لَا تُنَزَّحُ وَوَجِبَ نَزْحُ مَا فِيهَا مِنَ الْمَاءِ  
أَخْرَجُوا مِقْدَارَ مَا كَانَ فِيهَا مِنَ الْمَاءِ . وَقَدْ رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ  
رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : يُنَزَّحُ مِنْهَا مِائَتًا دَلْوًا إِلَى ثَلَاثِمِائَةِ دَلْوٍ .  
وَإِذَا وَجِدَ فِي الْبُئْرِ فَأَرَةٌ أَوْ غَيْرُهَا وَلَا يَدْرُونَ

ولكن قال في الهداية : ثم المعتبر في كل بئر دلوها التي يستقى بها منها ، وقيل : دلو  
يسع صاعا اه . واختاره غير واحد ( فان نزح منها بدلو عظيم ) مرة واحدة  
( قدر ما يسع عشرين دلوًا ) مثلا ( من الدلو الوسط احتسب به ) أي : بذلك  
القدر وقام مقامه لحصول المقصود مع قلة التقاطر .

( وإن كانت البئر معينا ) أي : ينبع الماء من أسفلها بحيث ( لا تنزح ) أي :  
لا ينفى ماؤها ، بل كلها تنزح من أعلاها ينبع من أسفلها ( و ) قد ( وجب نزح )  
جميع ( ما فيها ) بوجه من الوجوه المارة ( أخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء )  
وقت ابتداء النزح ، نقله الحلبي عن الكافي ، وطريق معرفته أن يحفر حفيرة بمثل  
موضع الماء في البئر ويصب فيها ما ينزح من البئر إلى أن تمتلئ ، وله طرق أخرى ،  
وهذا قول أبي يوسف ( وقد روى عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى ) أنه قال :  
ينزح منها مائتان دلوًا إلى ثلاثمائة ( بذلك أفتى في آبار بغداد لكثرة ماؤها بمجاورتها  
للدجلة ، كذا في السراج ، وفي قوله « مائتا دلوًا إلى ثلاثمائة » إشارة إلى أن المائتا  
الثالثة مندوبة ، ويؤيده ما في المبسوط : وعن محمد في النوادر ينزح ثلاثمائة دلو  
أو مائتا دلو . اه . وجعله في العناية رواية عن الإمام ، وهو المختار والإيسر كما  
في الاختيار ، وكان المشايخ إنما اختاروا قول محمد لانضباطه كالعشر تيسرأ .  
نهر باختصار .

( وإذا وجد في البئر فأره أو غيرها ) بما يفسد الماء ( ولا يدرون ) ولا غلب

مَتَى وَقَمَتَ وَلَمْ تَنْتَفِخْ وَلَمْ تَنْفَسْخْ أَعَادُوا صَلَاةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِذَا  
كَانُوا تَوَضَّأُوا مِنْهَا ، وَغَسَّلُوا كُلَّ شَيْءٍ أَصَابَهُ مَاءُهَا ، وَإِنْ كَانَتْ  
انْتَفَخَتْ أَوْ تَفَسَّخَتْ أَعَادُوا صَلَاةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا فِي قَوْلِ  
أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ :  
لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةُ شَيْءٍ حَتَّى يَتَحَقَّقُوا مَتَى وَقَمَتَ .

وَسُورُ الْأَدْمِيِّ وَمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ ،

على ظنهم ، قهستاني ( متى وقعت ولم تنتفخ ولم تنفسخ أعادوا صلاة يوم وليلة إذا  
كانوا توضؤوا منها ) عن حدث ( وغسلوا ) الثياب عن خبث ، وإلا بأن توضؤوا عن  
غير حدث أو غسلوا ثياب صلاتهم عن غير خبث غسلوا الثياب و ( كل شيء أصابه  
مائها ) ولا يلزمهم إعادة الصلاة إجماعاً ، جوهرية ( وإن انتفخت أو تفسخت  
أعادوا صلاة ثلاثة أيام ولياليها ) وذلك ( في قول أبي حنيفة رحمه الله ) لأن  
للوث سبباً ظاهراً ، وهو الوقوع في الماء ؛ فيحال عليه ، إلا أن الانتفاخ دليل  
التقادم فيتقدر بالثلاث ، وعدمه دليل قرب العهد فيقدر بيوم وليلة ؛ لأن مادون  
ذلك ساعات لا يمكن ضبطها . هداية ( وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى :  
ليس عليهم إعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت ) لأن اليقين لا يزال بالشك ، وصار  
كن رأى في ثوبه نجاسة لا يدري متى أصابته هداية ، وفي التصحيح : قال في فتاوى  
العتابي : قولهما هو المختار . قلت : ولم يوافق على ذلك ؛ فقد اعتمد قول الإمام  
البرهاني والنسفي والموصلي وصدر الشريعة ، ورجع دليله في جميع المصنفات ،  
وصرح في البسائط أن قولهما قياس وقوله هو الاستحسان وهو الأحوط  
في العبادات اه .

( وسور الأدمي ) : أي بقية شربه ، يقال : إذا شربت فأستر : أي أبق شيئاً  
من الشراب ( وما يؤكل لحمه طاهر ) ومنه الفرس ، قال في الهداية : وسور الفرس .

وَسُوْرُ الْكَلْبِ وَالْخِزْرِ وَسِبَاعِ الْبَهَائِمِ نَجِسٌ ، وَسُوْرُ الْهِيْرَةِ  
وَالدَّجَاةِ الْمُخَلَّةِ وَسِبَاعِ الطَّيْرِ وَمَا يَسْكُنُ فِي الْبُيُوتِ مِثْلَ الْحِيَّةِ  
وَالفَأْرَةِ مَكْرُوْهُ ، وَسُوْرُ الْحِمَارِ وَالْبَنْغْلِ مَشْكُوْكٌ فِيْهِمَا ، فَإِنْ  
لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا تَوَضَّأَ بِهِمَا وَتَيَمَّمَ وَبِأَيِّمَا بَدَأَ جَازَ .

طاهر عندهما ؛ لأن لحمه ما كول ، وكذا عنده على الصحيح ؛ لأن الكراهة لإظهار  
شرفه اه .

ثم السور الطاهر بمنزلة الماء المطلق ( وسور الكلب والخنزير وسباع البهائم )  
وهي : كل ذي ناب يصاد به ، ومنه الهرة البرية ( نجس (١) بخلاف الأهلية ،  
لعلة الطواف كما نص عليه بقوله : ( وسور الهرة ) أي : الأهلية ( والدجاجة المخلاة )  
لمخالطة منقارها النجاسة ومثله لابل وبقر وجلالة ( وسباع الطير ) وهي ؛ كل ذي  
مخالب يصيد به ( وما يسكن البيوت مثل الحية والفأرة ) طاهر مطهر ، لكنه  
( مكروه ) استعماله تنزيهاً في الأصح إن وجد غيره ، وإلا لم يكره أصلاً كما كره  
للقير . در ( وسور الحمار والبنغل ) الذي أمه حمارة ( مشكوك فيهما ) أي : في  
طهورية سورهما ، لا في طهارته ، في الأصح (٢) هداية ( فإن لم يجد غيرهما ) يتوضأ  
به أو يغتسل ( توضأ بهما ) أو اغتسل ( وتيمم ، وبأيهما بدأ جاز ) في الأصح .

( ١ ) اختلف الأحناف أنفسهم في أن الكلب نجس العين فلا يطهر بالدباغ  
أو غير نجس العين فيطهر بها والأصح عندهم أنه ليس ينجس العين لأنه ينتفع به  
حراسة واصطياداً راجع الفتح والعناية .

( ٢ ) الأصح أن الشك في طهوريته أي في كونه مطهر لتغيره مع كونه طاهراً  
قال في الهداية يروي نص محمد رحمه الله على طهارته وسبب الشك تعارض الأدلة في  
إباحته وحرمة ففي حديث خبير حين طبخ الصحابة بعض الحمر فامر النبي صلى الله  
عليه وسلم منادياً ينادى بأكفء القدر ورفأها رجس وقد رواه الطحاوي وغيره  
يفيد الحرمة وحديث غالب بن أجيبر وكان لا يملك إلا الحمر الأهلية . فقال له  
النبي صلى الله عليه وسلم كل من سمين مالك يفيد الحل هذا مع اختلاف الصحابة فيه .

## بَابُ التَّيْمِمِ

وَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَهُوَ مُسَافِرٌ أَوْ خَارِجٌ الْمِصْرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
الْمِصْرِ نَحْوَ الْمِيلِ أَوْ أَكْثَرَ ، أَوْ كَانَ يَجِدُ الْمَاءَ إِلَّا أَنَّهُ مَرِيضٌ

## باب التيمم

هو لغة : القصد ، وشرعا : قصد صعيد مطهر واستعماله بصفة مخصوصة لا قامة  
القربة .

ولما بين الطهارة الاصلية عقبها بخلفها ، وهو التيمم ، لان الخلف ابدا يتقو  
الاصل ، فقال :

( ومن لم يجد الماء وهو مسافر أو ) كان ( خارج المصر ) و ( بينه وبين المصر )  
الذي فيه الماء ( نحو الميل ) هو المختار في المقدار ، هداية واختيار . ومثله لو كان في  
المصر وبينه وبين الماء هذا المقدار ، لان الشرط هو العدم ، فأينا تحقق جاز التيمم  
بحر عن الاسرار ، وإنما قال « خارج المصر » ، لان المصر لا يتخلو عن الماء ، والميل  
في اللغة : منتهى مد البصر ، وقيل للأعلام المبنية في طريق مكة أميال ، لانها بنيت  
كذلك كما في الصحاح ، والمراد هنا أربعة آلاف خطوة المعبر عنها بثلاث قرسخ  
( قال بعضهم : أن يكون بحيث لا يسمع الأذان ، وقيل : إن كان الماء أمامه فيلان ،  
وإن كان خلفه أو يمينه أو يساره فيل ، وقال زفر : إن كان بحال يصل إلى الماء قبل  
خروج الوقت لا يجوز له التيمم ، وإلا فيجوز وإن قرب ، وعن أبي يوسف :  
إن كان بحيث إذا ذهب إليه وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره يجوز له التيمم  
جوهرة وإنما قال ( أو أكثر ) لان المسافة المذكورة إنما تعرف بالحزب  
والظن ، فلو كان في ظنه نحو الميل أو أقل لا يجوز ، وإن كان نحو الميل أو أكثر  
جاز ، ولو تبين أنه ميل جاز . جوهرة ( أو كان يهد الماء إلا أنه مريض ) يضره

فَخَافَ إِنْ اسْتَعْمَلَ الْمَاءَ اشْتَدَّ مَرَضُهُ ، أَوْ خَافَ الْجَنْبُ إِنْ اغْتَسَلَ  
بِالْمَاءِ أَنْ يَقْتُلَهُ الْبَرْدُ ، أَوْ يُمْرِضَهُ فَإِنَّهُ يَتِيمٌ بِالصَّعِيدِ .  
وَالْتِيمُ ضَرْبَانِ : يَمْسَحُ بِأَحْدَاهُمَا وَجْهَهُ ، وَبِالْأُخْرَى يَدَيْهِ  
إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ؛ وَالتَّيْمُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَدَثِ سِوَاهِ .  
وَيَجُوزُ التَّيْمُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ  
الْأَرْضِ كَالْتَرَابِ وَالرَّمْلِ وَالْحَجَرِ وَالْجِصِّ وَالنُّورَةِ وَالْكُفْلِ  
وَالزَّرْنِيخِ .

استعمال الماء ( فخاف ) بقلبة الظن أو قول حاذق مسلم ( إن استعمال الماء اشتد )  
أو امتد ( مرضه ، أو خاف الجنب إن اغتسل بالماء ) البارد ( أن يقتله البرد أو  
يرضه ، فإنه يتم بالصعيد ) قال في الجوهرة : هذا إذا كان خارج المصر إجماعاً  
ووكذا في المصر أيضاً عند أبي حنيفة ، خلافاً لهما وقيد بالنسل : لأن المحدث في  
المصر إذا خاف من التوضؤ الهلاك من البرد يجوز له التيمم إجماعاً على الصحيح  
كذا في المستصفي اهـ . والصعيد : اسم لوجه الأرض ، سمي به لصعوده .  
( والتيمم ضربتان ) وهما ركناه ( يمسح بإحدهما ) مستوعباً ( وجهه ،  
وبالأخرى يديه إلى المرفقين ) أى : معهما ، قال في الهداية : ولا بد من الاستيعاب  
في ظاهر الرواية لقيامه مقام الوضوء ، ولهذا قالوا : يظل الأصابع ويترع الخاتم  
ليتيم المسح . اهـ ( والتيمم من الجنابة ) والحبيض والنفاس ( والحديث سواء )  
فملاونية . جوهرة .

( ويجوز التيمم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل ما كان من جنس الأرض )  
غير منطبع ولا مترمد ( كالتراب ) قدمه لأنه يجمع عليه ( والرمل والحجر والجص )  
بكسر الجيم وفتحها - ما يبنى به ، وهو معرب . صحاح : أى الكلس ( والنورة )  
يعنى النون - حجر الكلس ، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنبيخ  
وغيره ، وتستعمل لإزالة الشعر . مصباح ( والكحل والزرنبيخ ) ولا يشترط أن

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ : لَا يُجُوزُ إِلَّا بِالتُّرَابِ وَالرَّمْلِ خَاصَّةً .  
وَالنِّيَّةُ فَرَضٌ فِي التَّيْمِمْ مُسْتَحَبَّةٌ فِي الوُضُوءِ .  
وَيَنْقُضُ التَّيْمِمْ كُلَّ شَيْءٍ يَنْقُضُ الوُضُوءَ ، وَيَنْقُضُهُ أَيْضًا  
رُؤْيَا المَاءِ إِذَا قَدَرَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ .  
وَلَا يُجُوزُ التَّيْمِمْ إِلَّا بِصَعِيدٍ طَاهِرٍ .

يكون عليها غبار ، وكذا يجوز بالقباب مع القدرة على الصعيد عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى . هداية ( وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : لا يجوز إلا بالتراب والرمل خاصة ) وعنه لا يجوز إلا بالتراب فقط ، وفي الجوهرة : والخلاف مع وجود التراب ، أما إذا عدم فقوله كقولهما .

( والنية فرض في التيمم ) لأن التراب ملوك ؛ فلا يكون مطهرًا إلا بالنية ( مستحبة في الوضوء ) لأن الماء مطهر بنفسه ؛ فلا يحتاج إلى نية التطهير .  
( وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء ) لأنه خلف عنه ؛ فأخذ حكمه ( وينقضه أيضًا رؤية الماء إذا قدر على استعماله ) لأن القدرة هي المراد بالوجود الذي هو غاية لظهورية التراب ، وخائف العدو والسبع والمعاش طاهر حكمًا ، والنائم عند أبي حنيفة قادر تقديرًا ، حتى لو مر النائم المتيمم على الماء بطل تيممه ، والمراد ماء يكفي للوضوء ؛ لأنه لا معتبر بما دونه ابتداءً فكذا انتهاءً . هداية .

( ولا يجوز التيمم إلا بالصعيد الطاهر ) لأن الطيب أريد به الطاهر ( ١ ) ، ولأنه آلة التطهير ، فلا بد من طهارته في نفسه كالماء . هداية . ولا يستعمل التراب بالاستعمال ؛ فلو تيمم واحد من موضع وتيمم آخر بعده منه جاز .

( ١ ) الطيب في النض الكريم وهو قوله سبحانه فتيموا صعيدا طيبا المراد به الطاهر بالإجماع فلو تيمم بغبار ثوب نجس لا يجوز إلا إذا وقع عليه ذلك الغبار بعد جفافه فإنه لا يكون نجسًا .



وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ وَهُوَ يَرْجُو أَنْ يَجِدَهُ فِي آخِرِ  
الْوَقْتِ أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ فَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ تَوَضَّأَ بِهِ  
وَصَلَّى، وَإِلَّا تَيَمَّمَ .

وَيُصَلَّى بِتَيَمُّمِهِ مَا شَاءَ مِنَ الْقَرَائِضِ وَالنَّوَائِلِ .  
وَيَجُوزُ التَّيَمُّمُ لِلصَّحِيحِ .

( ويستحب لمن لا يجد الماء وهو يرجو أن يجده في آخر الوقت أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت ) المستحب على الصحيح ( فإن وجد الماء توضأ به ) ليقع الأداء بأكل الطهارتين ( وإلا تيمم ) ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز لو بينه وبين الماء ميل ، وإلا لا ، در. قال الإمام حافظ الدين : هذه المسألة تدل على أن الصلاة في أول الوقت عندنا أفضل ، إلا إذا تضمن الأخير فضيلة كتكثير الجماعة اه .

( ويصلى ) التيمم ( بتيممه ما شاء من القرائض والنوائل ) لأنه طهور حال عدم الماء فيعمل عمله ما في شرطه ( ١ ) .

( ويجوز التيمم للصحيح ) قيد به لأن المريض لا يتقيد بحضور الجنابة

( ١ ) أما الإمام الشافعي رحمه الله فيرى وجوب التيمم لكل فرض وعدم صحة صلاة فرضين بتيمم واحد لأن التيمم طهارة ضرورية وهو يجيز النوافل المتعددة بالتيمم الواحد تبعاً للفرض . وعند الحنيفة أنه طهارة مطلقة غير مقيدة وهو معنى قول الشارح إنه طهور حال عدم الماء فيعمل عمله ما بقي شرطه وهو عدم الماء ويستدلون على ذلك بأنه سبحانه شرع التيمم حال عدم الماء حيث قال فلم تجدوا ماء فتيمموا فتبقى الطهارة بيقسائه ويؤيده إطلاقه قوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور والمسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء . وقوله جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً والظهور هو المظهر فتبقى طهوريته إلى غايتها من وجود الماء أو ناقض آخر .

( ٣ ) - لباب - أول )

فِي الْمِصْرِ إِذَا حَضَرَتْ جَنَازَةٌ وَالْوَلِيُّ غَيْرُهُ فَخَافَ إِنْ اشْتَمَلَ بِالطَّهَارَةِ  
أَنْ تَقُوتَهُ الصَّلَاةُ فَإِنَّهُ يَتِيمٌ وَيُصَلِّي وَكَذَلِكَ مَنْ حَضَرَ الْعِيدَ فَخَافَ  
إِنْ اشْتَمَلَ بِالطَّهَارَةِ أَنْ تَقُوتَهُ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَإِنَّهُ يَتِيمٌ وَيُصَلِّي ؛  
وَإِنْ خَافَ مَنْ شَهِدَ الْجُمُعَةَ إِنْ اشْتَمَلَ بِالطَّهَارَةِ أَنْ تَقُوتَهُ صَلَاةُ  
الْجُمُعَةِ لَمْ يَتِيمٌ وَلَكِنَّهُ يَتَوَضَّأُ ، فَإِنْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ صَلَّاهَا ،  
وَأَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا ، وَكَذَلِكَ إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ فَخَشِيَ إِنْ تَوَضَّأَ  
فَاتَ الْوَقْتُ لَمْ يَتِيمٌ ، وَلَكِنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي فَايْتَةً .

وَالْمَسَافِرُ إِذَا نَسِيَ الْمَاءَ فِي رَحْلِهِ فَتِيمٌ وَصَلَّى ثُمَّ ذَكَرَ الْمَاءَ

فِي الْوَقْتِ

( في المصير ) قيد به لأن العلوات يغلب فيها عدم الماء ؛ فلا يتنيد بحضور الجنازة  
( إذا حضر جنازة والولي غيره ) قيد به لأنه إذا كان الولي لا يجوز له على الصحيح ؛  
لأن له حق الإعادة فلا فوات في حقه كما في الهداية ( تخف إن اشتغل بالطهارة )  
بالماء ( أن تقوته الصلاة فإنه يتيم ويصلي ) ؛ لأنها لا تقضى ( وكذلك من حضر )  
صلاة ( العيد تخف إن اشتغل بالطهارة أن تقوته صلاة العيد فإنه يتيم ويصلي ) ؛  
لأنها لا تقضى أيضا ( وإن خاف من شهد الجمعة إن اشتغل بالطهارة ) بالماء ( أن  
تقوته صلاة الجمعة لم يتيم ) ؛ لأنها لها خاف ( ولكنه يتوضأ فان أدرك الجمعة  
صلاها وإلا ) : أي لم يدرك الجمعة ( صلى الظهر أربعاً ) قيد به لإزالة الشبهة حيث  
كانت الجمعة خلفاً عن الظهر عندنا ، فربما ترد الشبهة على السامع أنه يصلي ركعتين  
( وكذلك إذا ضاق الوقت فخشي إن توضأ فات الوقت لم يتيم ) ؛ لأنه يقضى  
( ولكنه يتوضأ ويصلي ) إن فات الوقت ( فائتة ) أي : قضاء .

( والمسافر إذا نسي الماء في رحله فتيم وصلّى ثم ذكر الماء بعد ذلك ( في الوقت )

لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ . وَقَالَ  
أَبُو يُوسُفَ : يُبِيدُهَا .

وَلَيْسَ عَلَى الْمُتَيَّمِ إِذَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ أَنْ يَقْرُبَهُ مَاءٌ أَنْ  
يَطْلُبَ الْمَاءَ ، فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنْ هُنَاكَ مَاءٌ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَيَّمَّ  
حَتَّى يَطْلُبَهُ ، وَإِنْ كَانَ مَعَ رَفِيقِهِ مَاءٌ طَلَبَهُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَتَيَّمَّ ،  
فَإِنْ مَنَعَهُ مِنْهُ تَيَّمَّ وَصَلَّى .

أو بعده ، جوهره ( لم يعد صلاته عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ) ؛ لانه لا قدرة  
بدون العلم ، وهي المراد بالوجود ، هداية ( وقال أبو يوسف : يبئدها ) ؛ لأن  
رحل المسافر معدن الماء عادة فيفترض الطلب عليه ، والخلاف فيما إذا وضعه  
بنفسه أو غيره بأمره ، وإلا فلا إعادة اتفاقاً ، قيد الذكر بما بعد الصلاة حيث قال  
« ثم ذكر الماء » ؛ لأنه إذا ذكر وهو في الصلاة يقطع ويعيد لإجماع ، وقيد  
بالنسيان احترازاً عما إذا شك أو ظن أن مائه في فصل التيمم ثم وجده فإنه يعيد  
لإجماع ، وقيد بقوله « في رحله » لأنه لو كان على ظهره أو معلقاً في عنقه  
أو موضوعاً بين يديه فنسيه وتيمم لا يجوز لإجماعاً ؛ لأنه نسي ما لا ينسى فلا يعتبر  
نسيانه ، وكذا لو كان في مؤخر الدابة وهو سائقها أو في مقدمها وهو قائدها  
أو راكبها لا يجوز لإجماعاً ، جوهره .

( وليس ) بلانم ( على التيمم إذا لم يغلب على ظنه أن يقربه ماء أن يطلب  
الماء ) قال في الجوهره : هذا في الفلوات أما في العمران فيجب الطلب ؛ لأن العادة  
عدم الماء في الفلوات ، وهذا القول يتضمن ما إذا شك وما إذا لم يشك ، لكن  
يفترقان ؛ فيما إذا شك يستحب له الطلب مقدار الفلوة ، ومقدارها ما بين ثلاثمائة  
ذراع إلى أربعمائة ، وإن لم يشك يتيمم اه . ( فإن غلب على ظنه أن هناك ماء )  
بأمانة أو لإخبار عدل ( لم يجوز له أن يتيمم حتى يطلبه ) مقدار الفلوة ، ولا يبلغ

## بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

### الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ جَائِزٌ بِالسَّنَةِ

ميلا ؛ كيلا ينقطع عن رفقته ، هداية ، ولو بعث من يطلبه كفاه عن الطلب بنفسه ، وإن تيمم من غير طلب وصلى ثم طلبه فلم يجده وجب عليه الإعادة عندهما ، خلافاً لأبي يوسف ، جوهره ( وإن كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل أن يتيمم ) لعدم المنع غالباً ( فإن منعه تيمم وصلى ) لتحقق العجز ، ولو تيمم قبل الطلب أجراه عند أبي حنيفة ؛ لأنه لا يلزمه الطلب من ملك الغير ، وقالوا : لا يجزئه ؛ لأن الماء مبذول عادة ، واختاره في الهدايه ، ولو أبي أن يعطيه إلا بشمن المثل وعنده ثمنه لا يجزئه التيمم ؛ لتحقق القدرة ، ولا يلزمه تحمل الذنب الماحش ؛ لأن الضرر مسقط ، هداية .

### بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

عقبه للتيمم لأن كلا منهما مسح ، ولأن كلا منهما بدل عن الغسل ، وقدم التيمم لأنه بدل عن الكل ، وهذا بدل عن البعض .

( المسح على الخفين جائز بالسنة ) والأخبار فيه مستفيضة (١) حتى قيل : إن من لم يره كان . مبتدعاً . ولكن من رآه ثم لم يمسح أخذاً بالعزيمة كان مأجوراً ، هداية ، وفي قوله « بالسنة » إشارة إلى رد القول بأن ثبوته بالكتاب على قراءة الخفص ،

(١) قال بعضهم إن المسح على الخفين ثابت بالقرآن على قراءة الجبر فقراءة النصب تحمل على الغسل حال تجرد الرجل وقراءة الجبر تحمل على المسح حال استتار الرجل بالخف وهذا باطل لأن المسح على الخف لا يكون مسحا على الرجل للاحتمية ولا حكما وإنما هو ثابت بالسنة القولية والعملية فالعملية حديث المغيرة السابق وغيره والقولية حديث مسلم يمسح المقيم يوماً وليلاً والمسافر ثلاثة أيام بلياليها . والأخبار في المسح على الخفين مستفيضة قال أبو حنيفة ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار وعنه أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لأن الأخبار =

مِنْ كُلِّ حَدَثٍ مُوجِبٍ لِلْوُضُوءِ إِذَا لَبَسَ الْخُفَيْنِ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ  
ثُمَّ أَحَدَتْ .

فَإِنْ كَانَ مُقِيمًا مَسَحَ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا مَسَحَ  
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا ، وَابْتَدَأُهَا عَقِيبَ الْحَدَثِ .  
وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا خُطُوطًا بِالأَصَابِعِ ، يَبْدَأُ  
مِنْ رَهْوَسِ أَصَابِعِ الرَّجْلِ إِلَى السَّاقِ .

( من كل حدث موجب للوضوء ) احترازاً عما يوجب الغسل ، لأن الرخصة للحرص  
فيما يتكرر ، ولا حرج في الجنابة ونحوها ( إذا لبس الخفين على طهارة كاملة ثم  
أحدث ) : أى بعد إكمال الطهارة ، وإن لم تكن كاملة عند اللبس - كأن غسل  
رجليه ولبس خفيه ثم أكمل الطهارة بعده بحيث لم يحدث إلا بعد إكمال الطهارة -  
جاز له المسح .

فإن كان مقيماً مسح يوماً وليلة ، وإن كان مسافراً مسح ثلاثة أيام ولياليها  
ابتداءً عما عقيب الحدث ( لأن الخف مانع من رؤية الحدث ؛ فاعتبر المدة من وقت  
المنع .

( والمسح على الخفين ) عمله ( على ظاهرهما ) ، فلا يجوز على باطن الخف  
وعقبه وساقه ، لأنه معدول عن القياس ، فبراعى فيه جمع ماورد به الشرع ، هداية،  
والسنة أن يكون المسح ( خطوطاً بالأصابع ) فلو مسح براحته جاز ، و ( يبدأ )  
بالمسح ( من رهوس أصابع الرجل إلى ) مبدأ ( الساق ) ولو عكس جاز .

== فيه في حيز التواتر . وقال أبو يوسف خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته .  
وقال أحمد ليس في قلبي من المسح شيء فيه أرى معون حديثاً عن أصحاب رسول الله  
ﷺ ما رفعوا وما وقفوا وروى ابن المنذر في آخرين عن الحسن قال : حدثني  
سبعون رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أنه عليه السلام مسح على الخفين وقد  
أطال صاحب الفتح وصاحب العناية في ذلك فأرجع إليهما

وَفَرَضُ ذَلِكَ مِقْدَارُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مِنْ أَصْفَرِ أَصَابِعِ الْيَدِ .  
وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى خُفِّ فِيهِ خَرَقٌ كَبِيرٌ يَبِينُ مِنْهُ مِقْدَارُ  
ثَلَاثِ أَصَابِعَ مِنْ أَصَابِعِ الرَّجْلِ ، وَإِنْ كَانَ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ جَازَ .  
وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّينِ لِمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْغَسْلُ .  
وَيَنْقُضُ الْمَسْحَ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ، وَيَنْقُضُهُ

---

( وفرض ذلك ) المسح ( مقدار ثلاث أصابع من أصفر أصابع اليد ) طولاً  
وعرضاً ، وقال الكرخي : من أصابع الرجل ، والأول أصح اعتباراً لآلة المسح ،  
هداية .

( ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير ) بموحدة أو مثلثة — وهو  
( ما بين منه مقدار ثلاث أصابع من ) أصفر ( أصابع الرجل ) وهذا لو الحرق  
على غير أصابعه وحقبه ، فلو على الأصابع اعتبر نفسها ، ولو كباراً ، ولو على العقب  
أعتبر بدو أكثره ؛ ولو لم ير القدر المانع عند المشي لصلابته لم يمنع ، وإن أكثره ،  
كما لو انتفتحت الظهارة دون البطانة ، در ( وإن كان ) الحرق ( أقل من ذلك ) القدر  
المذكور ( جاز ) المسح عليها ، لأن الأخفاف لا تخلو عن قليل الحرق عادة ،  
فيلحقهم الحرج في النزاع ، وتخلو عن الكثير فلا حرج ، هداية .

ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل ( والمنق لا يلزم تصويره ،  
فالاشتغال به اشتغال بما لا يلزم تحصيله (١) .

( وينقض المسح ) على الخفين ( ما ينقض الوضوء ) ؛ لأنه بعضه ( وينقضه

---

(١) المنق هو المسح على الخفين للجنب وما دام غير جائز فلا داعي للبحث عنه.  
وردى الترمذى والنسائى وقال حديث حسن صحيح عن صفوان بن عسال قال :  
كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً ألا ننزع أخفافنا ثلاثة أيام ولياليها إلا  
من جنابة . ولكن من غائط وبول ونوم .

أَيْضًا نَزَعَ الْخُفَّ ، وَمُضِيَ الْمُدَّةُ ، فَإِذَا مَضَتِ الْمُدَّةُ نَزَعَ خُفَّهُ  
وَوَسَلَ رِجْلَيْهِ وَصَلَّى ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ بَيْتَةِ الْوُضُوءِ .  
وَمَنْ ابْتَدَأَ الْمَسْحَ وَهُوَ مُقِيمٌ فَسَافَرَ قَبْلَ تِمَامِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ  
مَسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا ، وَمَنْ ابْتَدَأَ الْمَسْحَ وَهُوَ مُسَافِرٌ ثُمَّ أَقَامَ ،  
فَإِنْ كَانَ مَسَحَ يَوْمًا وَلَيْلَةً أَوْ أَكْثَرَ لَزِمَهُ نَزْعُ خُفِّهِ وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ  
وَإِنْ كَانَ مَسَحَ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ تَمَّمَ مَسْحَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ .  
وَمَنْ لَبَسَ الْجُرْمُوقَ فَوْقَ الْخُفِّ مَسَحَ عَلَيْهِ .

أيضا نزع الخف ( لمرابة الحدث إلى القدم حيث زال المانع ، وكذا نزع أحدهما  
لنمذرج الجمع بين الغسل والمسح في وظيفة واحدة ، ( و ) ينقضه أيضا ( مضى المدة )  
المؤقتة له ( فإذا مضت المدة نزع خفيه وغسل رجليه ) فقط ( وصل ، وليس عليه  
بقية الوضوء وكذا إذا نزع قبل المدة ، لأنه عند النزع ومضى المدة يسرى الحدث  
السابق إلى القدمين ، فصار كما لم يغسلهما ، وحكم النزع يثبت بخروج القدم إلى  
الساق ، لأنه معتبر به في حق المسح ، وكذا بأكثر القدم ، هو الصحيح ، هداية .  
( ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل إتمام يوم وليلة مسح ثلاثة أيام .  
وليلاتها ) ، لأنه حكم متعلق بالوقت فيعتبر فيه آخره ، بخلاف ما إذا استكمل المدة  
ثم سافر لأن الحدث قد سرى إلى القدم ، والخف ليس بدافع ، هداية ( ومن  
ابتدأ المسح وهو مسافر ثم أقام ) بأن دخل مصره أو نوى الإقامة في غيره ( إن  
كان ) استكمل مدة الإقامة بأن كان ( مسح يوما وليلة أو أكثر لزمه نزع خفيه  
وغسل رجليه ) ، لأن رخصة السفر لا تبقى بدونه ( وإن كان ) لم يستكمل مدة  
الإقامة بأن كان ( مسح أقل من يوم وليلة تم مسح يوم ، وليلة ) لأنها مدة  
الإقامة وهو مقيم .

( ومن لبس الجرهموق ) وهو ما يلبس فوق الخف ، والجمع الجراميق ، مثل  
عصنور وعصافير ، مصباح ، ويقال له : الموق ( فرق الخف مسح عليه ) بشرط

وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرِ بَيْنَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ  
مُجَلَّدَيْنِ أَوْ مُنْمَلَيْنِ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى  
الْجَوْرِ بَيْنَ إِذَا كَانَا تُخَيْنَيْنِ لَا يَشْفَانِ الْمَاءُ <sup>(١)</sup> .

لبسه على طهارة ، وكونه لو انفرد جاز المسح عليه ، بخلاف ما إذا لبسه بعد  
ما أحدث ، أو كان من كرماس أو فيه خرق مانع فلا يصح .

( ولا يجوز المسح على الجور بين ) رقيقين كانا أو ثخينين ( عند أبي حنيفة )  
رضى الله عنه ( إلا أن يكونا مجلدين ) أى جعل الجلد على ما يستر القدم منهما  
إلى الكعب ( أو منعلين ) أى جعل الجلد على ما يلى الأرض منهما إلى الكعب  
( أو منعلين ) أى جعل الجلد على ما يلى الأرض منهما خاصة ، كالتعل للرجل  
( وقال أبو يوسف ومحمد ) رحمهما الله ( يجوز المسح على الجور بين ) سواء كانا  
مجلدين أو منعلين أولاً ( إذا كانا ثخينين ) بحيث يستمسكان على الرجل من غير شد ،  
( ولا يشفان الماء ) إذا مسح عليهما : أى لا يجذبان ، وينفذانه إلى القدمين ، وهو  
تأكيد للثبوت . قال فى التصحيح : وعنه أنه يرجع إلى قولهما ، وعليه التمسك ،  
هداية اه .

وحاصله - كما فى شرح الجامع لفاضلخان - ونصه : ولو مسح على الجور بين  
فإن كانا ثخينين منعلين جاز بالاتفاق ، وإن لم يكونا ثخينين منعلين لا يجوز بالاتفاق ،  
وإن كانا ثخينين غير منعلين لا يجوز فى قول الامام خلافا لصاحبيه ، وروى أن  
الامام يرجع إلى قولهما فى المرض الذى مات فيه اه .

(١) كثيرا ما تلجى الضرورة إلى فعل الرخصة ويظهر الحاجة الى بحسب الحاجة الى  
عند الضرورة الملجئة والمرض والرد الشديد ضروره قد تدعو إلى المسح على  
الجور وروى الترمذى عن المفيرة أنه <sup>بإسناده</sup> توسأ ومسح على الجور بين والمنعلين  
والمعطف للفايزة وتخصيص الجواز بوجود النعل قصر للدليل وتخصيص بلاغته  
هذه وجهة نظر الصحابين وقد رجع الامام إلى قولهما فعلا وقولا فسح على جوربيه  
وقال قلت ما كنت أسمع الناس عنه فاستدل به الاحناف على رجوعه إلى قولهما .



وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوتِ<sup>(١)</sup>

وَالْبُرُوعِ وَالْقَفَازِينَ .

وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبَائِرِ وَإِنْ شَدَّهَا عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ ، فَإِنْ سَقَطَتْ عَنْ غَيْرِ بُرءٍ لَمْ يَبْطُلِ الْمَسْحُ ، وَإِنْ سَقَطَتْ عَنْ بُرءٍ بَطُلَ الْمَسْحُ .

(ولا يجوز المسح على العمامة والقننسوة) بفتح القاف وضم السين - وهي في الأصل ما يجعله الأعمام على رءوسهم لكبر من الكوفية ، ثم أطاق على ما تدار عليه العمامة (والبرقع) ما يجعله المرأة على وجهها (والقفازين) ثنية قماز - كما كان - ما يجعل على اليدين له أزرار تزر على الذراعين يلبسان من شدة البرد ويتخذه الصياد من جلد أو لبد يغطي به الكف والأصابع اتقاء مخالب الصقر ، وذلك لأن المسح على الخف ثبت بخلاف القياس فلا يلحق به غيره .

(ويجوز المسح على الجبائر) جمع جبيرة ، وهي : عيدان تلف بمهرق أو ورق وتربط على العضو المنكسر (وإن شدّها على غير وضوء) أو جنباً ، لأن في اشتراط الطهارة في تلك الحال حرجاً وهو مدفوع ، ولأن غسل ما تحتهما قد سقط وانتقل إليها بخلاف الخف (فإن سقطت عن غير برء لم يبطل المسح) ، لأن العذر قائم والمسح عليها كالغسل لما تحتهما مادام العذر باقياً (وإن سقطت عن برء بطل المسح) لذوال العذر ، وإن كان في الصلاة استقبل ، لأنه قدر على الأصل قبل حصول المتصود بالبدل ، هداية .

(١) يروى عن الأوزاعي وأحمد وأهل الظاهر والشافعي في أحد قوليه جواز ذلك لما صح أن رسول الله ﷺ مسح على عمامته وخفيه وعن النبي ﷺ أنه بعث سرية فأمرهم أن يمسحوا على المشاوذ وهي العمامة والتساخين وهي الخفاف ومقتضى هذا لنقل الجوار وفيه يسر على الأمة وقول الحنفية إنه ثبت على خلاف القياس يمكن أن يعارض بأن هذا أيضاً ثبت كذلك .

## بَابُ الْحَيْضِ

أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا ، وَمَا نَقَصَ عَنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ  
وَهُوَ اسْتِحَاظَةٌ . وَأَكْثَرُ الْحَيْضِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا ، وَمَا زَادَ ذَلِكَ  
ذَلِكَ فَهُوَ اسْتِحَاظَةٌ . وَمَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحُمْرَةِ وَالْعُفْرَةِ وَالسُّكْدَرَةِ  
فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ فَهُوَ حَيْضٌ حَتَّى تَرَى الْبَيَاضَ الْخَالِصَ .

## بَابُ الْحَيْضِ

لما ذكر الاحداث التي يكثر وقوعها عقبها بذكر ما ينقل ، وعنون بالحوض  
لكثرته وأصالة ، وإلا فهو ثلاثة : حيض ، ونفاس ، واستحاضة .  
فالحوض لغة ؛ السيلان ، وشرعا : دم من رحم امرأة سليمة عن داء .  
(أهل الحيض ثلاثة أيام ولياليها) الثلاث ؛ بالإضافة لبيان العدد المقدر بالساعات  
الفلكية لا للاختصاص ؛ فلا يلزم كونها ليالي تلك الأيام ، فلورأته في أول النهار  
تسكل كل يوم بالليلة المستقبل (وما نقص عن ذلك فليس بحيض ، و) إنما (هو  
استحاضة) لقوله صلى الله عليه وسلم : « أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة  
أيام ولياليها ، وأكثره عشرة أيام (١) ، وعن أبي يوسف يومان وأكثر الثلث ،  
إقامة للأكثر مقام الكل ، قلنا : هذا نقص عن تقدير الشرع ، هداية (وأكثره  
عشرة أيام و) عشر لياليها ، وما زاد على ذلك فهو استحاضة ) ؛ لأن تقدير الشرع  
يمنع إلحاق غيره به (وما تراه المرأة من الحمرة) والسواد ، لإجماعا (والصفرة  
والسكدرة) والتمرية ، على الأصح (في أيام الحيض فهو حيض حتى ترى البياض الخالص)  
(١) ذكر في الفتح هذا الحديث وغيره بروايات عدة وحكم عليها بالضعف  
ولكنه قال إن تعدد طرق الضعيف برفعه إلى مرتبة الحسن وروى هذا المعنى عن  
بعض الصحابة ثم قال إن المقدرات الشرعية لا تدرك بالرأى فالحديث في حكم  
المرفوع ونافس غير الاحناف في اعتبار أكثره خمسة عشر فراجع

وَالْحَيْضُ يُسْقِطُ عَنِ الْحَائِضِ الصَّلَاةَ ، وَيُحَرِّمُ عَلَيْهَا الصَّوْمَ ،  
وَتَقْضَى الصَّوْمَ ، وَلَا تَقْضَى الصَّلَاةَ ، وَلَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ ، وَلَا تَطُوفُ  
بِالْبَيْتِ ، وَلَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا .  
وَلَا يَجُوزُ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ . وَلَا يَجُوزُ لِمُحَدِّثٍ  
مَسُّ الْمُصْحَفِ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ بِغُلَافِهِ .

قيل : هو شيء يشبه الخياط يخرج عند انتهاء الحيض . وقيل : هو الفطن  
الذي تختبر به المرأة نفسها إذا خرج أبيض فقد طهرت جوهره .  
( والحيض يسقط عن الجائض الصلاة ) لأن في قضاها حرجا لتضاغها  
( ويحرم عليها الصوم ) لأنه ينافيه ، ولا يسقطه ؛ لعدم الحرج في قضاها ، ولذا قال :  
( وتقتضى ) أى الحائض والنفساء ( الصوم ولا تقضى الصلاة ، ولا تدخل ) الحائض ،  
وكذا النفساء والجنب ( المسجد ، ولا تطوف بالبيت ، ولا يأتيا زوجها ) لحرمة  
، لك كله (١) .

( ولا يجوز للحائض ) ولا نساء ( ولا جنب قراءة القرآن ) وهو بإطلاقه يعم  
الآية وما دونها ، وقال الطحاوى ؛ يجوز لهم ما دون الآية ، والأول أصح ، قالوا :  
إلا أن لا يقصد بما دون الآية القراءة ، مثل أن تقول : الحمد لله ، يريد الشكر  
أو بسم الله ، عند الأكل أو غيره ، فإنه لا بأس به ؛ لأنهما لا يمنعان من ذكر  
الله ، جوهره ( و ) كذا ( لا يجوز ) لهم ولا ( لمحدث مس المصحف ) ولا حمله  
( إلا أن يأخذه بغلافه ) المتجانس كالجراب والخريطة ، بخلاف المتصل به كالجلد

(١) روى الشيخان عن عائشة أنها سئلت من بال الحائض تقضى الصوم  
ولا تقضى الصلاة فقالت كما ومن بذلك ورواه أن رسول الله ص قال : وجهوا  
هذه البيوت عن المسجد فإنى لأحل المسجد للحائض ولا جنب وإن حرمة أوطه  
فى القرآن الكريم .

وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُ الْحَيْضِ لِأَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ لَمْ يَجْزُ وَطُؤُهَا  
حَتَّى تَغْتَسِلَ ، أَوْ يَبْضِيَ عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ كَامِلٍ ، فَإِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا  
لِعَشْرَةِ أَيَّامٍ جَازَ وَطُؤُهَا قَبْلَ الْغُسْلِ .  
وَالطَّهْرُ إِذَا تَخَلَّلَ بَيْنَ الدَّمَيْنِ فِي مُدَّةِ الْحَيْضِ فَهُوَ كَالدَّمِ  
الْجَارِي .

المشز ، هو الصحيح ، وكذا لا يجوز له وضع الأصابع على الورق المكتوب فيه ؛  
لأنه تبع له ، وكذا مس شيء مكتوب فيه شيء من القرآن من لوح أو درم أو غير  
ذلك ، إذا كان آية تامة ، إلا بصرفته ، وأما كتب التفسير فلا يجوز له مس موضع  
القرآن منها ، وله أن يمس غيره ، بخلاف المصحف ؛ لأن جميع ذلك تبع له ،  
والكل من الجوهرة .

( وإذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام ( ولو لتام عادتيا ( لم يجوز ) أي  
لم يحل ( وطؤها حتى تغتسل ) أو تقيم بشرطه ، وإن لم تصل به الأصح ، جوهرة  
( أو يمضي عليها وقت صلاة كامل ) بأن تجدد من الوقت زماناً يسع الغسل ولبس  
الثياب والتحرية وخرج الوقت ولم تصل ؛ لأن الصلاة صارت ديناً في ذاتها ؛  
فظهرت حكماً ، ولو انقطع الدم لدون عاداتها فوق الثلاث لم يقربها حتى تمضي عادتيا  
وإن اغتسلت ؛ لأن العود في العادة غالب ، فكان الاحتياط في الاجتناب ، هداية  
( فإن انقطع دمه لعشرة أيام جاز وطؤها قبل الغسل ) ؛ لأن الحيض لا يزيد له  
هل العشرة إلا أنه لا يستحب قبل الغسل ؛ للنهي في القراءة بالتحديد هداية .

( والطهر إذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم الجارى ) المتوالى ، وهذا  
لأحدى الروايات عن أبي حنيفة ، ووجه استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط  
بالإجماع ؛ فيعتبر أوله وآخره كالنصاب في الزكاة ، وعن أبي يوسف - وهو رواية  
عن أبي حنيفة ، وقيل : هو آخر أقواله - أن الطهر إذا كان أقل من خمسة عشر يوماً

وَأَقَلُّهُ الطُّهُرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلَا غَايَةَ لِأَكْثَرِهِ .  
وَدَمُّ الْإِسْتِحَاضَةِ هُوَ مَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ  
أَوْ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ ؛ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرَّعَافِ الدَّائِمِ :  
لَا يَمْتَنِعُ الصَّوْمُ ، وَلَا الصَّلَاةُ ، وَلَا الْوُطْءُ ،  
وَإِذَا زَادَ الدَّمُّ عَلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَالْمَرْأَةُ عَادَتْ مَعْرُوفَةً رُدَّتْ إِلَى  
أَيَّامِ عَادَتِهَا ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ ،

لا يفصل وهو كله كالدم المتوالي ؛ لأنه طهر فاسد ؛ فيكون بمنزلة الدم والأخذ بهذا  
القول أيسر هداية . قال في السراج : وكثير من المتأخرين أفتوا به ، لأنه أسهل  
على المفتي والمستفتي ، وفي الفتح : وهو الأول .

( وأقل الطهر ) العاصل بين الحيضتين أو النفاس والحيض ( خمسة عشر يوماً )  
ونحو عشرة ليلة ، وأما الفاصل بين النفاسين فهو نصف حول ؛ فلو كان أقل من  
ذلك كانا توأمين ، والنفاس من الأول فقط ( ولا غاية لأكثره ) وإن استغرق  
العمر . فهستاني .

( ودم الاستحاضة ) و ( هو ما تراه المرأة أقل من ثلاثة أيام أو أكثر من  
عشرة أيام ) في الحيض ، أو أكثر من أربعين في النفاس ، وكذا ما زاد على العادة  
وجاوز أكثرهما كما يأتي بعده ، وما تراه صغيراً وحامل وأيسة مخالفاً لعاداتها قبل  
الإياس ( فحكمة حكم الرعاف ) الدائم ( لا يمتنع الصوم ولا الصلاة ولا الوطء )  
لحديث ؛ د توضئ وصلئ وإن قطر الدم على الخصر ، ، وإذا عرف حكم الصلاة  
عرف حكم الصوم والوطء بالأولى ؛ لأن الصلاة أحوج إلى الطهارة .

( وإذا زاد الدم على عشرة أيام وللمرأة عادة معروفة ردت إلى عاداتها )  
المعروفة ( وما زاد على ذلك فهو استحاضة ) فنقض ما تركت من الصلاة بعد العادة .  
فيد بالزيادة على العشرة لأنه إذا لم يتجاوز العشرة يكون المرتضى كله حيضاً وتنفق

وإن ابتدأت مع البلوغ مستحاضةً فحيضها عشرة أيام من كل شهر، والباقي استحاضةً .

والمستحاضة ، ومن به سلس البول ، والرغاف الدائم ، والجرح الذي لا يرقأ - يتوضئون لوقت كل صلاة ؛ فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض والنوافل ،

العادة إليه ( وإن ابتدأت ) المرأة ( مع البلوغ مستحاضة ) واستر بها الدم ( لحيضها عشرة أيام من كل شهر ) من أول مرات ( والباقي ) : أي عشرون يوماً ( استحاضة ) وهكذا دأبها : عشرة حيض ، وعشرون استحاضة ، وأربعون نفاس ، حتى تظهر أو تموت ، قال السرخسي في المبسوط : المبتدأة حيضها من أول ما رأت عشرة ، وطهرها عشرون ، إلى أن تموت أو تظهر . اهـ . ومثله في عامة المعربات ، ونقل العلامة توح أفندي الاتفاق عليه ؛ فاقوله الثرنبلالي في شرح مختصره خلاف الصحيح ، فإنه ، وإن كانت الممتدة الدم معتادة ردت لعادتها حيضاً وطهراً ؛ إلا إذا كانت عادتاً في الطهر ستة أشهر فأكثر فتردد إلى ستة أشهر إلا ساعة ؛ فرقاً بين الطهر والحبل ، وإن نسبت عادتاً فهي المحيرة ، والكلام عليها مستوفى في المطولات ، وقد استوفينا الكلام عليها في رسالتنا في الدماء المسماة بالمطالب المستطابة في الحيض والنفاس والاستحاضة ، فمن رام استيفاء الكلام وشفاء الأوام فعليه بها فإنها وافية المرام .

( والمستحاضة ومن ) بمعناها كمن ( به سلس البول والرغاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ ) دمه : أي لا يسكن ، واستطلاق البطن ، وانفلات الريح ، ودمع العين إذا كان يخرج عن علة ، وكذا كل ما يخرج عن علة ، ولو من أذن أو ممدى أو سرة ( يتوضئون لوقت كل صلاة ) مفروضة ، حتى لو توضأ المذخور لصلاة العيد له أن يصل الظهر به عندهما ، وهو الصحيح هداية . ( فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض ) والواجبات أداء وقضاء ( والنوافل ،

فَإِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ بَطَلَ وُضُوؤُهُمْ ، وَكَانَ عَلَيْهِمْ اسْتِثْنَاءُ الْوُضُوءِ  
لِصَلَاةٍ أُخْرَى .

وَالنَّفَاسُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِيبَ الْوِلَادَةِ ، وَالدَّمُ الَّذِي تَرَاهُ  
الْحَامِلُ وَمَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ

فإذا خرج الوقت بطل وضوءهم) : أى ظهر الحدث السابق (وكان عليهم استثناء الوضوء لصلاة أخرى) ولا يبطل وضوءهم قبل خروج الوقت ، إلا إذا طرأ حدث آخر مخلف لعذرهم ، وإنما قلنا : ظهر الحدث السابق ، لأن خروج الوقت ليس بناقض ، لكن لما كان الوقت مانعاً من ظهور الحدث دفماً للخرج فإذا خرج زال المانع ، فظهر الحدث السابق ، حتى لو توضأ المندور على انقطاع ودام إلى خروج الوقت لم يبطل ؛ لعدم حدث سابق . ثم يشترط ثبوت العذر أن يستوعبه العذر تمام وقت صلاة مفروضة ، وذلك بأن لا يجد في جميع وقتها زماً يتوضأ ويصلي فيه خالياً عن العذر ولو بالانتصار على المفروض ، وهذا شرط ثبوت العذر في الابتداء ، ويكتفي في البقاء وجوده في كل وقت ، ولو مرة ، وفي الزوال يشترط استيعاب الانقطاع وقتاً كاملاً بأن لا يوجد في جزء منه أصلاً .

تفسيه - لا يجب على المندور غسل الثوب ونحوه ، إذا كان بحال لو غسله  
تجس قبل الفراغ من الصلاة .

خاتمة - يجب رد عذر المندور إن كان يرتد ، وتعليه بقدر الإمكان إن كان لا يرتد ، قال في البحر : متى قدر المندور على رد السيلان برباط أو حشو أو كان لو جلس لا يسيل ولو قام سال - وجب رده ، وخرج عن أن يكون صاحب عذر ، ويجب عليه أن يصل جالساً بالإيماء إن كان يسيل بالميلان ؛ لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث اه .

(والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة) ولو بمخروج أكثر الولد ،  
ولو متقطعاً عضواً عضواً (والدم الذي تراه) المرأة (الحامل وما تراه المرأة

فِي حَالِ وِلَادَتِهَا قَبْلَ خُرُوجِ الْوَلَدِ اسْتِحَاضَةٌ ، وَأَقْلُ النَّفَاسِ لِأَحَدٍ  
لَهُ ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ ،  
وَإِذَا تَجَاوَزَ الدَّمُ الْأَرْبَعِينَ ، وَقَدْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ وُلِدَتْ قَبْلَ  
ذَلِكَ وَلَهَا عَادَةٌ فِي النَّفَاسِ رُدَّتْ إِلَى أَيَّامِ عَادَتِهَا ، وَإِنْ تَكُنْ لَهَا  
عَادَةٌ فَابْتِدَاءُ نَفَاسِهَا أَرْبَعُونَ يَوْمًا ، وَمَنْ وُلِدَتْ وَلَدَيْنِ فِي بَطْنٍ  
وَاحِدٍ

(في حال ولادتها قبل خروج الولد) أو أكثره (استحاضة) فتوضأ إن قدرت  
أو تيمم وتوىء بصلاة ولا تؤخر، فما عذر الصحيح القادر؟ در (وأقل النفاس  
لاحد له)؛ لأن تقدم الولد علامة الخروج من الرحم، فأغنى عن امتداد يحمل علماً  
عليه، بخلاف الحيض (وأكثره أربعون يوماً) لحديث الترمذي وغيره (١) (وما  
زاد على ذلك فهو استحاضة) لو مبتدأة وأما المعتادة فحكما كما ذكره بقوله: (وإذا  
تجاوز الدم الأربعين وقد كانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس  
ردت إلى أيام عاداتها) فتقتضى ما تركت من الصلاة بعد العادة كما مر في الحيض  
(وإن لم تكن لها عادة) معروفة (فابتداء نفاسها أربعون يوماً)؛ لأنه ليس لها  
عادة ترد إليها فأخذ لها بالأكثر؛ لأنه المتيقن (ومن ولدت ولدين) أو أكثر  
(في بطن)؛ أي حمل (واحد) وذلك بأن يكون بينهما أقل من ستة أشهر. ولو  
ولدت أولاداً بين كل ولدين أقل من ستة أشهر، وبين الأول والثالث أكثر. يجعله  
بعضهم من بطن واحد، منهم أبو علي الدقاق. قهستاني؛ قال في الدر: وهو الأصح

(١) روى أبو داود والترمذي وغيرهما عن أم سلمة قالت: كانت النفساء تقعد  
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً. وروى ابن ماجه والدارقطني  
عن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوماً، إلا أن  
ترى الطهر قبل ذلك.



فَنَفَسَهَا مَا خَرَجَ مِنَ الدِّمِ عَقِيبَ الْوَلَدِ الْأَوَّلِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي  
يُوسُفَ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَزُفَرٌ : نَفَسَهَا مَا خَرَجَ مِنَ الدِّمِ عَقِيبَ  
الْوَلَدِ الثَّانِي .

### بَابُ الْأَنْجَاسِ

تَطْهِيرُ النَّجَاسَةِ وَاجِبٌ مِنْ بَدَنِ الْمُصَلِّيِّ وَثَوْبِهِ

( فنفسها ما خرج من الدم عقيب الولد الأول عند أبي حنيفة وأبي يوسف ) ؛ لأنه  
ظهر إفضاح الرحم ، فكان المرقى عقبه نفاساً ، ثم ما تراه عقيب الثاني إن كان  
قبل الأربعين فهو نفاس للأول لتمامها واستحاضة بعدها ؛ فتغسل وتصلى ، وهو  
الصحيح . بجزء من النهاية . ( وقال محمد وزفر ) رحمهما الله ( نفاسها ما خرج من الدم  
عقب الولد الثاني ) ؛ لأن حكم النفاس عندهما تعلق بالولادة كإقتضاء العدة ، وهي  
بالأخير اتفاقاً ؛ قال في التصحيح . والصحيح هو القول الأول ، واعتمده الأئمة  
المصنفون .

### بَابُ الْأَنْجَاسِ

لما فرغ من بيان النجاسة الحسكية والطهارة عنها ، شرع في بيان الحقيقية ،  
ومزيلها ، وتقسيمها ، ومقدار المعفو عنه منها ، وكيفية تطهير محلها وقدمت الأولى  
لأنها أقوى . إذ بقاء القليل منها يمنع جواز الصلاة بالاتفاق .

والانجاس : جمع نجس . بكسر الجيم - كما ذكره تاج الشريعة ، لا جمع نجس  
بفتح الجيم كما وقع لكثير ؛ لأنه لا يجمع ، قال في العباب : النجس ضد الطاهر ،  
والنجاسة ضد الطهارة وقد نجس ينجس ، كسمع يسمع ، وكرم يكرم ، وإذا قلت :  
رجل نجس - بكسر الجيم - ثنيت وجمعت ، وبفتحها لم تنن ولم تجمع ، وتقول : رجل  
ورجلان ورجال وامرأة ونساء نجس اه . وتامه في شرح الهداية للعيني .

( تطهير النجاسة ) : أى محلها ( واجب ) : أى لازم ( من بدن المصلي وثوبه )

( ٤ - باب - أول )

وَالْمَكَانِ الَّذِي يُصَلَّى عَلَيْهِ .  
وَيَجُوزُ تَطْيِيرُ النَّجَاسَةِ بِالْمَاءِ ، وَبِكُلِّ مَائِعٍ طَاهِرٍ يُمَكِّنُ  
إِزَالَتَهَا بِهِ كَالنَّخْلِ وَمَاءِ الْوَرْدِ .  
وَإِذَا أَصَابَتِ الْخُفَّ نَجَاسَةٌ وَلَهَا جِرْمٌ فَجَفَّتْ فَذَلِكَ بِالْأَرْضِ  
جَازٌ .

والمكان الذي يصلى عليه لقوله تعالى : « وثيابك فطهر ، وإذا وجب تطهير الثوب  
وجب في البدن والمكان ، لأن الاستعمال في حال الصلاة يشمل الكل (١) .  
( ويجوز تطهير النجاسة بالماء ، وبكل مائع ) أى سائل ( طاهر ) نالغ للنجاسة  
كما عبر عنه بقوله ( يمكن إزالتها به ) بأن ينصرف بالعرض ، وذلك ( كالنخل وماء  
الورد ) والماء المستعمل ونحو ذلك كالمستخرج من البقول ، لأنه قالع ومزيل ،  
والظهورية بالقلع والازالة للنجاسة المجاورة ، فإذا انتهت أجزاء النجاسة يبقى  
طاهرا بخلاف نحو لبن وزيت ، لأنه غير قالع .  
( وإذا أصابت الخف ) ونحوه كنعل ( نجاسة لها جرم ) بالكسر - الجسد ،  
والمراد به كل ما يرى بعد الجفاف كالروث والمذرة والمني ، ولو من غيرها كخمر  
وبول أصابه تراب ، به يفتى . در ( نجف ) النجاسة ( فذلك ) : أى الخف ونحوه  
( بالأرض ) ونحوها ( جاز ) ، لأن الجلد لصلابته لا تتداخله أجزاء النجاسة

(١) المقرر في الفقه أن وجوب إزالة النجاسة بشروط بالامكان أولا ،  
وبألا يستلزم ارتكاب محذور أشد . ثانيا : كما إذا لم يتمكن من إزالتها إلا بإبداء  
عورته للناس فإنه في هذه الحال يصلى بالنجاسة لأن كشف العورة أشد فلو أبدأها  
للإزالة فسق ، راجع فتح القدير وهناك دليل من السنة لازالة النجاسة على سبيل  
الوجوب وهو حديث صحيح أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله  
عن دم الحيض في ثوب المرأة فقال : تحته ثم تفرسه بالماء ثم تنضجه وفي  
رواية أبي داود حكاه بطلع واغسله بماء وسدر .

وَالْمَنِيُّ نَجِسٌ يُجِبُّ غَسْلَ رَطْبِهِ ، فَإِذَا جَفَّ عَلَى الثُّوبِ أَجْزَأُ  
فِيهِ الْفَرْكُ .

وَالنَّجَاسَةُ إِذَا أَصَابَتِ الْمِرْآةَ أَوِ السَّيْفَ اكْتَفَى بِمَسْحِهِمَا .  
وَإِذَا أَصَابَتِ الْأَرْضَ نَجَاسَةٌ فَجَفَّتْ بِالشَّمْسِ وَذَهَبَ أَثْرُهَا  
جَازَتِ الصَّلَاةُ بِمَكَانِهَا ، وَلَا يَجُوزُ التَّيْمُمُ مِنْهَا .  
وَمَنْ أَصَابَهُ مِنَ النَّجَاسَةِ الْمُغْلَظَةِ كَالدَّمِ وَالْبَوْلِ

---

الإقلال ثم يحتذبه الجرم لئلا يجف ، فإذا زال زال ما قام به . وفي الرطب لا يجوز  
حتى يفسده ، لأن المسح بالأرض ينثر ، ولا يطهره هداية .

(والمنى نجس) نجاسة مغلفة (يجب غسل رطبه ، ولذا جف على الثوب)  
ولو جديدا مبطناً ، وكذا البدن في ظاهر الرواية (أجزأ فيه الفك) لقوله صلى  
الله عليه وسلم لعائشة : فاعسايه إن كان رطباً ، وأفركيه إن كان يابساً .  
(والنجاسة إذا أصابت المرآة أو السيف اكتفى بمسحهما) بما يزول به أثرها  
ومثلها كل ثقيل لا مسام له ؛ كزجاج وعظم وآنية مدهونة وظفر ، لأنه لا يداخله  
النجاسة ؛ وما على ظاهره يزول بالمسح .

(وإذا أصابت الأرض نجاسة لخصت بالشمس) أو نحوها ؛ قال في الجوهرة :  
التقييد بالشمس ليس بشرط ، بل لو جفت بالظل فالحكم كذلك . ٥١ . (وذهب  
أثرها) الأثر : اللون والطعم والرائحة (جازت الصلاة على مكانها ، و) لكن  
(لا يجوز التيمم منها) ؛ لأن الشروط للصلاة الطهارة ، وللتيمم الطهورية ، وحكم  
أجر مفروش وشجر وكلاً قائمين في الأرض كذلك ، فيطهر بالجفاف .

\* \* \*

(ومن أصابه من النجاسة المغلظة كالدم والبول) من غير ما كور اللحم ولو

وَالْفَائِطِ وَالْخَيْرِ مِقْدَارُ الدَّرْهِمِ فَمَا دُونَهُ جَازَتْ الصَّلَاةُ مَعَهُ ، فَإِنْ زَادَ لَمْ تَجُزْ ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ مُخَفَّفَةٌ كَبُولِ مَا يُؤْكَلُ كُلِّ لَحْمَةٍ جَازَتْ الصَّلَاةُ مَعَهُ ، مَا لَمْ يَبْلُغْ رُبْعَ الثُّوبِ .

من صغير لم يطعم ( والفائظ والخير ) وخره طير لا يزرق في الهواء كدجاج ويط ( ووزن ) مقدار الدرهم فادونه جازت الصلاة معه ؛ لأن الليل لا يمكن التحرز عنه ؛ فيجعل غفراً ، وقدرناه بقدر الدرهم أخذاً عن موضع الاستنجاء ( فإن زاد ) عن الدرهم ( لم تجز ) الصلاة ، ميم يروى اعتبار الدرهم من حيث المساحة ، وهو قدر عرض الكف في الصحيح ، ويروى من حيث الوزن ، وهو الدرهم الكبير المتقال ، وقيل في الترفيق بينهما : إن الأولى في الرقيق ، والثانية في الكثيف ، وفي الينابيع : وهذا القوم أصح ، وفي الزاهدي قيل : هو الأصح ، واختاره جماعة ، وهو أولى ؛ لما فيه من إعمال الروايتين مع مناسبة التوزيع ( وإن أصابته نجاسة مخففة كبول ما يؤكل لحمه ) ومنه الفرس ، وقيد بالبول لأن نجاسة البعر والروث والخثي غليظة عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : خفيفة ، قال الشرنبلالي : وهو الأظهر ؛ لعدم البلوى بامتلاء الطرق بها ، وطهرها محمد آخرها ، وقال : لا يمنع الروث وإن خث ؛ لما رأى من بلوى الناس من امتلاء الطرق والخانات بها لما دخل الرى مع الخليفة ، وقاس المشايخ عليه طين بخارى ؛ لأن بمشى الناس والدواب واحد اه . ( جازت الصلاة معه ما لم يبلغ ربع ) جميع ( الثوب ) يروى ذلك عن أبي حنيفة لأن التقدير فيه بالكثير الفاحش ، والربع ملحق بالكل في حق بعض الأحكام هداية . وصححه في المبسوط ، وهو ظاهر مامشى عليه أصحاب المتون ، وقيل : ربع الموضع الذي أصابه كالذيل والكم والدخريص ، إن كان المصاب ثوباً . وربع العضو المصاب كاليد والرجل ، إن كان بدنأ وصححه في التحفة والمحيط والمجتبي والسراج ، وفي الحقائق : وعليه الفتوى ، وقيل : ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالنزر ، قال الأقطع : وهذا أصح ما روى فيه اه . فقد اختلف التصحيح كما ترى . لكن ترجح الثاني بأن الفتوى عليه ، وهو الأحوط ، وقنبه ، قال في الفتح : وقوله -

وَتَطْهِيرُ النَّجَاسَةِ الَّتِي يَجِبُ غَسْلُهَا عَلَى وَجْهَيْنِ : فَمَا كَانَ لَهُ مِنْهَا  
عَيْنٌ مَرَّتِيَّةٌ فَطَهَارَتُهَا زَوَالُ عَيْنِهَا ، إِلَّا أَنْ يَبْقَى مِنْ أَثَرِهَا مَا يَشُقُّ  
إِزَالَتَهُ ، وَمَا لَيْسَ لَهُ عَيْنٌ مَرَّتِيَّةٌ فَطَهَارَتُهَا أَنْ يُغْسَلَ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى  
ظَنِّ النَّاسِلِ أَنَّهُ قَدْ طَهَرَ .

يعنى صاحب الهداية - لأن التقدير فيه بالكثير الفاحش يفيد أن أصل المروي عن  
أبي حنيفة ذلك على ما هو دأبه في مثله من عدم التقدير ؛ فاعداً فاحشاً منع ، ومالا  
فلا اه . وإنما عدلوا عن التعبير بالكثير الفاحش إلى التقدير بالربع تيسيراً على  
الناس ، سيما من لارأى له من العوام ، كما مر على نظيره الكلام ، وبه ظهر الجواب  
عما إذا أصاب الثوب أو البدن من النجس المخفف المتجدد مقدار كثير ، إلا أنه  
لتراكمه لا يبلغ الربع ، فهل يمنع ؟ وما القدر المانع ؟ ولا شك أنه إذا كان كثيراً  
فاحشاً يمنع وإن لم يبلغ الربع لتراكمه ؛ لما علمت أنه أصل المروي عن الإمام ، ويحد  
القدر المانع فيه تيسيراً بأنه إن كان بحيث لو كان مائتاً بلغ الربع منع ، وإلا فلا .

(وتطهير) محل (النجاسة التي يجب غسلها على وجهين) ، لأن النجاسة إما أن  
تكون لها عين مرئية أولاً (فما كان له منها عين مرئية) كالدلم (فطهارتها) أي  
النجاسة ، والمراد محلها (زوال عينها) ولو بمرّة على الصحيح ، وعن الفقيه أبي جعفر  
أنه يغسل مرتين بعد زوال العين ، إلخافاً لها بغير مرئية غسلت مرة (إلا أن يبقى  
من أثرها) كاون أو ريح (ما يشق إزالته) فلا يضر بقاؤه ، ويغسل إلى أن  
يصفو الماء ، على الراجح ، والمشقة : أن يحتاج في إزالته إلى غير الماء القراح كحرض  
أو صابون أو ماء حار (وما ليس له عين مرئية) كالبول (فطهارتها أن يغسل) :  
أي محل النجاسة (حتى يغلب على ظن الناسل أنه) أي المحل (قد طهر) لأن التكرار  
لا بد منه للاستخراج ، ولا يقطع بزاوله ، فاعتبر غالب الظن ، كما في أمر القبلة ،  
ولما قدروا بالثلاث لأن غالب الظن يحصل عنده ؛ فأقيم السبب الظاهر مقامه  
تيسيراً ، وينأيد ذلك بمحدث المستيقظ من مناسمه ثم لا بد من الصرف في كل

وَالِاسْتِنْجَاءُ سُنَّةٌ ، يُجْزَى فِيهَا الْعَجَبُ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُ يَمْسَحُهُ  
حَتَّى يُنْقِيَهُ ، وَلَيْسَ فِيهِ عَدَدٌ مَسْنُونٌ ، وَغَسَلُهُ بِالْمَاءِ أَفْضَلُ ، فَإِنْ  
تَجَاوَزَتِ النَّجَاسَةُ مَخْرَجَهَا أَمْ يُجْزَى فِيهِ إِلَّا الْمَاءُ . وَلَا يَسْتَنْجَى بِعَظْمٍ  
وَلَا بِرَوْثٍ وَلَا بِطَعَامٍ وَلَا بِبَيْمِينَةٍ .

مرة في ظاهر الرواية ، لأنه هو المستخرج . هداية (١) .

(والاستنجاء سنة) مؤكدة للرجال والنساء (يجزى فيه) لإقامة السنة  
(الحجر وما قام مقامه) من كل عين طاهرة قالعة غير محترمة ولا متقومة كقدر  
(يمسحه) أى المخرج (حتى ينقيه) لأن المفصود هو الإيقاع ؛ فيعتبر ما هو المفصود  
(وليس فيه) أى الاستنجاء (عدد مسنون) بل مستحب ؛ فيستحب الثلاث إن  
حصل التطيب بما دونها ، وإلا جعلها وترا (وغسله) أى المخرج (بالماء) بعد  
الإيقاع بالحجر أو لا (أفضل) إذا كان بلا كشف عورة عند من يراه ، أما معه  
فتركه ؛ لأنه حرام يفسق به فلا يرتكبه لإقامة الفضيلة (فإن تجاوزت النجاسة  
مخرجها) وكان المتجاوز بانفراده لسقوط اعتبار ذلك الموضع أكثر من الدرهم  
(لم يجز فيه) أى في طهارته (إلا الماء) أو المائع ، ولا يطهر بالحجر ؛ لأنه من  
باب إزالة النجاسة الحقيقية عن البدن (ولا يستنجى بعظم ولا بروث) لورود النهى  
عنه (ولا بطعام) لآدمى أو بهيمة ؛ لأنه إتلاف وإهانته (ولا بيمينته) لورود  
النهى عنه أيضا ، إلا من عذر باليسرى . يمنع الاستنجاء بها .

(١) هذا في بعض وقال أبو يوسف إزار الحمام إذا صب عليه ماء كثير  
وهو عليه يطهر بلا عصر حتى قال الخوازي لو كانت النجاسة دما أو بولا وصب  
عليه ماء كفاه على قياس قول أبي يوسف وقالوا في البساط النجس إذا جعل في نهر  
ليلة طهر .

## كِتَابُ الصَّلَاةِ

أَوَّلُ وَقْتِ الصُّبْحِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الشَّامِي ، وَهُوَ الْبَيَاضُ  
الْمُعْتَرِضُ فِي الْأَثَقِ ، وَآخِرُ وَقْتِهَا مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ ، وَأَوَّلُ وَقْتِ  
الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَآخِرُ وَقْتِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا صَارَ ظِلُّ  
كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ سِوَى فِيهِ الزَّوَالِ .

## كتاب الصلاة

شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة . والصلاة لغة : الدعاء ، قال الله تعالى  
«وصل عليهم، أي ادع لهم . وشرعا : الأفعال المخصوصة المفتحة بالتكبير المختمة  
بالتسليم . وهي فرض عين على كل مكلف ، ولكن تؤمر بها الأولاد لسبع سنين ،  
وتضرب عليها لعشر ، بيد لا بنحشة ، ويكفر جاحداها ، وتاركها عمدا كسلا يحبس  
ويضرب حتى يصلي .

( أول وقت الفجر ) قدمه لعدم الخلاف في طريقه ، بخلاف غيره كما ستقف  
عليه ( إذا طلع الفجر الثاني ) المسمى بالصادق ( وهو البياض المعترض في الأثاق )  
بخلاف الأول المسمى بالكاذب ؛ فإنه يخرج مستطيلا في الأثاق ثم تعقبه ظلة ،  
والأثاق : واحد الآفاق ، وهي أطراف السماء ( وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس ) :  
أي قبيل طلوعها ( وأول وقت الظهر إذا زالت الشمس ) . عن كبد السماء ( وآخر  
وقتها عند أبي حنيفة ) رحمه الله ( إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال ) ؛  
أي التي الذي يكون وقت الزوال ، هذا ظاهر الرواية عن الإمام نهاية وهي رواية محمد  
في الأصل ، وهو الصحيح كما في الينابيع والبدائع والغاية والمنية والمحيط ،  
واختاره برهان الشريعة المحبوبي ، وعول عليه النسفي ، ووافق صدر الشريعة ورجح  
دليله ، وفي الغيائية : وهو المخار ، واختاره أصحاب المتون ، وارتضاه الشارحون

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ . وَأَوَّلُ  
وَقْتِ الْعَصْرِ إِذَا خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ ، وَآخِرُ وَقْتِهَا مَا لَمْ  
تَقْرُبِ الشَّمْسُ ، وَأَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَآخِرُ  
وَقْتِهَا مَا لَمْ يَنْبِ الشَّفَقُ ، وَهُوَ الْبَيَاضُ الَّذِي فِي الْأَفُقِ بَعْدَ الْحُمْرَةِ  
عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : هُوَ الْحُمْرَةُ ،

وقد بطل دليله في معراج الدراية ، ثم قال : والأخذ بالاحتياط في باب العبادات  
أولى إذ هو وقت العصر بالاتفاق ؛ فيكون أجود في الدين ؛ لبوت براءة الذمة  
بيقين ؛ إذ تقديم الصلاة على الوقت لا يجوز بالإجماع ، ويجوز التأخير ، وإن  
وقت قضاء اه . ( وقال أبو يوسف ومحمد ) رحمهما الله تعالى : آخر وقتها ( إذا  
صار ظل كل شيء مثله ) سوى في الزوال ؛ فإنه مستثنى على الروايتين جميعا ، وهو  
رواية عنه أيضا ، وبه قال زفر والأئمة الثلاثة . قال الطحاوي : وبه نأخذ ، وفي غرر  
الأذكار : وهو المأخوذ به ، وفي البرهان : وهو الأظهر ؛ لبيان إمامة جبريل ،  
وهو نص في الباب ، وفي الفيض : وعليه عمل الناس اليوم ، وبه يفتى . كذا  
في الدر ، وتعقبه شيخنا في حاشيته فراجع . قال شيخنا : والأحسن ما نرى السراج  
عن شيخ الإسلام أن الاحتياط أن لا يؤخر الظهر إلى المثل ، ولا يصلح العصر حتى  
يبان المثلين ؛ ليكون مؤديا للصلاة في وقتها بالإجماع . اه . ( وأول وقت العصر  
إذا خرج وقت الظهر ( على ) اختلاف ( القولين ) من المثلين أو المثل ( وآخر وقتها  
ما لم تقرب الشمس ) أي قبيل غروبها ( وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس ؛  
وآخر وقتها ما لم يغب الشفق ، وهو ) أي الشفق الموقت به ( البياض الذي ) يستمر  
( في الأفق بعد ) غيبة ( الحمرة ) بثلاث درج ، كما بين الجبرين ، كما حققه العلامة  
الشيخ خليل الكاملي في حاشيته على رسالة الأسطرلاب ، حيث قال : التفاوت بين  
الجبرين وكذا بين الشفقين الأحمر والأبيض إنما هو بثلاث درج ، وهذا ( عند أبي  
حنيفة ) رحمه الله تعالى ( وقال أبو يوسف ومحمد : هو الحمرة ) وهو رواية عنه أيضا ،



وَأَوَّلُ وَقْتِ الْمِشَاءِ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ ، وَآخِرُ وَقْتِهَا مَا لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ ،  
وَأَوَّلُ وَقْتِ الْوَتْرِ بَعْدَ الْمِشَاءِ ، وَآخِرُ وَقْتِهَا مَا لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ .  
وَيُسْتَحَبُّ الْإِسْفَارُ بِالْفَجْرِ ، وَالْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي الصَّيْفِ ،

وعليها الفتوى كما في الدراية ويجمع الروايات وشروح المجمع ، وبه قالت الثلاثة ،  
وفي شرح المنظومة : وقد جاء عن أبي حنيفة أنه رجح عن قوله وقال : إنه الحرمة ؛  
لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة الشفق على الحرمة ، وعليه الفتوى . اهـ . وتبعه  
المجربى وصدر الشريعة ، لكن تعقبه العلامة قاسم في تصحيحه وسبقه شيخه الكمال  
في الفتح فصححا قول الإمام ، ومشى عليه في البحر . قال شيخنا : لكن تعامل  
الناس اليوم في عامة البلاد على قولهما ، وقد أيدته في النهر تبعاً للتقاية والوقاية والنهر  
والاصلاح ودرر البحار والإمداد والمواهب وشرح البرهان وغيرهم مصرحين بأن  
عليه الفتوى اهـ . ( وأول وقت المشاء إذا غاب الشفق ، وآخر وقتها ما لم يطلع  
الفجر ) : أى قبيل طلوعه ( وأول وقت الوتر بعد المشاء ) عندهما ، وعند الإمام وقته  
وقت المشاء إلا أن فعله مرتب على فعل المشاء فلا يقدم عليها عند التذكر ، والاختلاف  
في وقتها فرع الاختلاف في صفتها . جوهرية ( وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر ) وفائدتها  
غير مكاب بهما ، كما جزم به في الكنز والملتقى والنهر ، وبه أقر البعلبلى وغيره .

( ويستحب الإسفار بالفجر ) لقوله صلى الله عليه وسلم : « أسفروا بالفجر فإنه  
أحظم للأجر » قال الترمذى : حديث صحيح ، والإسفار : الإضاءة ، يقال : أسفر  
الفجر ، إذ أضاء ، وأسفر الرجل بالصلاة : إذا صلاها في الإسفار ، صباح ، وحد  
الإسفار المستحب : أن يكون بحيث يؤديها بتربيل نحو ستين أو أربعين آية ثم يسبدها  
بطهارة لو فسدت ، وهذا في حق الرجال ، وأما النساء فالأفضل لمن الغلس ؛ لأنه  
أسرى ، وفي غير الفجر يفتن فراغ الرجال من الجماعة ، كذا في المبتهى ومعراج  
الدراية ( و ) يستحب ( الإبراد بالظهر في الصيف ) بحيث يمشى في الظل ؛ لقوله  
صلى الله عليه وسلم : « أبردوا بالظهر ؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم » رواه البخارى ؛  
وسواء فيه صلاته منفرداً أو بجماعة والبلاد الحارة وغيرها ، في شدة الحر وغيره ،

وَتَقْدِيمُهَا فِي الشَّمَاءِ ، وَتَأْخِيرُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَتَغَيَّرِ الشَّمْسُ ، وَتَعْجِيلُ الْمَغْرِبِ <sup>(١)</sup> وَتَأْخِيرُ الْمِشَاءِ إِلَى مَا قَبْلَ ثَلَاثِ اللَّيْلِ . وَيُسْتَحَبُّ فِي الْوَتْرِ لِمَنْ يَأْتِي صَلَاةَ اللَّيْلِ أَنْ يُؤَخَّرَ الْوَتْرَ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ ، فَإِنْ لَمْ يَثِقْ بِالِانْتِبَاهِ أَوْتَرَ قَبْلَ النَّوْمِ .

### بَابُ الْأَذَانِ

كذا في معراج الدراية ( و ) يستحب ( تقديمها في السماء ) والربيع والخريف كما في الإمداد عن مجمع الروايات ( و ) يستحب ( تأخير العصر ) مطلقاً ؛ توسعة للنوافل ( مالم تغير الشمس ) بذهاب ضوئها فلا يتحير فيها البصر ، وهو الصحيح . هداية . ( و ) يستحب ( تعجيل المغرب ) مطلقاً ؛ فلا يفصل بين الأذان والإمامة إلا بقدر ثلاث آيات أو جلسة خفيفة ( و ) يستحب ( تأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل ) الأول ، في غير وقت النيم ؛ فيندب تعجيله فيه ( ويستحب في الوتر أن يألف صلاة الليل ) ويثق بالانتباه ( أن يؤخر الوتر إلى آخر الليل ) ليكون آخر صلاته فيه ( فإن لم يثق ) من نفسه ( بالانتباه أوتر قبل النوم ) لقوله صلى الله عليه وسلم : د من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخره ، فإن صلاة الليل مشهودة ، رواه مسلم .

### بَابُ الْأَذَانِ

هو لغة : الإعلام ، وشرعاً : لإعلام مخصوص على وجه مخصوص بالفاظ مخصوصة ، وقدم ذكر الأوقات على الأذان لأنها أبواب ، والسبب تقدم على السلب .

(١) وتأخيرها لصلاة ركعتين مكروهة في مذهب الحنيفة وجوزة بعض الأئمة وأنكره كثير من السلف ومالك مستدلين بحديث ابن عمر عند أبي داود ما رأيت أحداً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما وهو معارض الحديث صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء ويؤيد المنع إنكار كثير من السلف له .

الْأَذَانَ سُنَّةً لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ دُونَ مَا مِوَاهَا .  
وَصِفَةُ الْأَذَانِ أَنْ يَقُولَ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ - إِلَى آخِرِهِ ،  
وَلَا تَرْجِيعَ فِيهِ <sup>(١)</sup> ، وَيَزِيدُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ بَعْدَ الذَّلَاحِ : الصَّلَاةُ  
خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، مَرَّتَيْنِ .  
وَالْإِقَامَةُ مِثْلُ الْأَذَانِ ، إِلَّا أَنَّهُ يَزِيدُ فِيهَا بَعْدَ الذَّلَاحِ : قَدْ  
قَامَتِ الصَّلَاةُ ، مَرَّتَيْنِ .

---

(الأذان سنة) مؤكدة للرجال (للصوات الخمس والجمعة) خصها بالذكر مع أنها دخلت في الخمس لدفع تروم أمها كالعبد من حيث الأذان أيضا لا يسن لها ، أو لأن لها أذنين (دون ما سواها) كالعيد والكسوف والوتر والتراويح وصلاة الجنابة ، فلا يسن لها .

(وصفة الأذان) معروفة ، وهي ( أن يقول ) المؤذن ( الله أكبر الله أكبر - إلى آخره ) أى : آخر ألفاظه المعروفة بتربيع تكبير أوله وثنية باقى ألفاظه ( ولا ترجيع فيه ) وهو أن يرفع صوته بالشهادتين بعدما خفض بهما ، وهو مكروه ، ملتمى ( ويزيد في أذان الفجر بعد ) قوله حتى على ( الفلاح ) الثانية ( الصلاة خير النوم ) ويقولها ( مرتين ) لأنه وقت نوم .

( والإقامة مثل الأذان ) فيما مر من تربيع تكبير أوله وثنية فى باقى ألفاظه ( إلا أنه يزيد فيها بعد ) قوله ( حتى على الفلاح ) الثانية ( قد قامت الصلاة ) ويقولها ( مرتين ) .

---

(١) أحاديث أبي عذرة رضى الله عنه فى الترجيع مع صحتهما متعارضة فتساقط ويؤخذ بمحدث غير على الأصل وهو عدم الترجيع .

وَيَرْسُلُ فِي الْأَذَانِ ، وَيَخْدُرُ فِي الْإِقَامَةِ ، وَيَسْتَقْبِلُ بِهِمَا  
الْقِبْلَةَ ، فَإِذَا بَلَغَ إِلَى الصَّلَاةِ وَالْفَلَاحِ حَوْلَ وَجْهِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا .  
وَيُؤَذِّنُ لِلْفَائِتَةِ وَيُقِيمُ ، فَإِنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتُ أُذُنِ الْأُولَى وَأَقَامَ ،  
وَكَانَ مُخَيَّرًا فِي الْبَاقِيَةِ : إِنْ شَاءَ أُذُنَ رَأْفَامَ ، وَإِنْ شَاءَ اقْتَصَرَ عَلَى  
الْإِقَامَةِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَذِّنَ وَيُقِيمَ عَلَى طَهْرٍ ، فَإِنْ أُذُنَ عَلَى غَيْرِ  
وُضُوءٍ جَازٍ ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَوْ يُؤَذِّنَ وَهُوَ جُنُبٌ ،  
وَلَا يُؤَذِّنُ لِصَلَاةٍ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا .

( ويترسل ) أى يتمهل ندبا ( فى الادان ) بسكتة بين كل كلمتين ( ويحدر ) .  
أى يسرع فى الإقامة ، بأن يجمع بين كل كلمتين ( ويستقبل بهما القبلة : فإذا بلغ  
إلى الصلاة والملاح حول وجهه ) فيهما ( يميناً ) بالصلاة ( وشمالاً ) بالفلاح ،  
من غير أن يحول قدميه ، لأن فيه مناجاة ومناداة ، فيتوجه فى المناجاة إلى القبلة ،  
وفى المناداة إلى من عن يمينه وشماله ، ويستدير فى الصومعة إذا لم يتم الاعلام  
بمجرد تحويل الوجه ، ليحصل تمام الاعلام .

( ويؤذن ) الرجل ( للفائتة ويقيم ) لأنها بمنزلة الحاضرة ( فإن فاتته صلوات )  
متعددة وأراد قضاءهن فى مجلس واحد ( أذن الأولى وأقام ، وكان مخيراً فى الباقية )  
بعدها ( إن شاء أذن وأقام ) لكل واحدة كالأولى ، وهو أولى ( وإن شاء اقتصر )  
فيما بعد الأولى ( على الإقامة ) وإن قضاهن فى مجلس ، فإن صلى فى مجلس أكثر  
من واحدة فكما مر ، وإلا أذن وأقام لها .

( وينبغى ) للؤذن ( أن يؤذن ويقيم على طهر ) ليكون متهيئاً لاجابة ما يدعوه  
إليه ( فإن أذن على غير وضوء جاز ) لأنه ذكر وليس بصلاة ، فكان الوضوء  
استحباباً ، هداية ( ويكره أن يقيم على غير وضوء ) لما فيه من الفصل بين الإقامة  
والصلاة ( أو يؤذن ) أو يقيم بالأولى ( وهو جنب ) رواية واحدة هداية .  
ويعاد أذانه ( ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها ) فإن فعل أعاد فى الوقت ؛

## بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ الَّتِي تَتَقَدَّمُهَا

يَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّي أَنْ يُقَدِّمَ الطَّهَارَةَ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْأَنْجَاسِ  
عَلَى مَا قَدَّمَ نَاهُ ، وَيَسْتُرَ عَوْرَتَهُ ، وَالْمَوْرَةَ مِنَ الرَّجُلِ : مَا تَعَتَّ  
السُّرَّةَ إِلَى الرَّكْبَةِ ، وَالرَّكْبَةَ مِنَ الْمَوْرَةِ ،

لان الاذان للاعلام ؛ وهو قبل دخول الوقت تجهيل ، وقال أبو يوسف ؛ يجوز  
الفجر في النصف الأخير من الميل ، لتوارث أهل الحرمين . هداية .

### باب شروط الصلاة

الشروط : جمع شرط ، وهو لغة : العلامة ومنه أشرط الساعة ؛ أي علاماتها .  
وشرعا : ما يتوقف عايه وجود الشيء ، ويكون خارجا عن ماهيته ، ولا يكون  
مؤثرا في وجوده ، واحترز بقوله ( التي تنقدمها ) عن التي لا تنقدمها كالمقارنة  
والتأخرة عنها ، وهي التي تأتي في باب صفة للصلاة ؛ كالنحرية ، وترتيب الاركان  
والخروج بصنعه ، كما سيأتي :

والشروط التي تنقدمها — على ما ذكره المصنف — ستة ، ذكر منها خمسة ،  
وتقدم ذكر الوقت أول كتاب الصلاة ، قال الشرنبلالي : وكان ينبغي ذكره هنا  
ليتنبه المتعلم ، لكونه من الشروط كما في مقدمة أن الليث ومنية المصلي .

الأول والثاني من الشروط ما عبر عنهما بتوله ( يجب على المصلي ) : أي  
يلزمه ( أن يقدم الطهارة من الأحداث والأنجاس على ما ) : أي الوجه الذي  
( قدمناه ) في الطهارة .

والثالث قوله : ( ويستر عورته ) ولو خاليا ، أو في بيت مظلم ، ولو بما لا يحمل  
لبسه كشوب حرير وإن اتم بلا عذر ( والعورة من الرجل ما تحت السرة إلى  
الركبة ) : أي معها ، كما صرح بذلك بقوله ( والركبة من العورة ) قال في التصحيح ؛

وَبَدَنُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ كُفَّةٌ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا وَقَدَمَيْهَا . وَمَا كَانَ  
عَوْرَةً مِنَ الرَّجُلِ فَهُوَ عَوْرَةٌ مِنَ الْأُمَّةِ ، وَبَطْنُهَا وَظَهْرُهَا عَوْرَةٌ ،  
وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ بَدَنِهَا فَلَيْسَ بِعَوْرَةٍ .  
وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُزِيلُ بِهِ النَّجَاسَةَ صَلَّى مَعَهَا وَلَمْ يُعِدِّ الصَّلَاةَ .  
وَمَنْ لَمْ يَجِدْ تَوْبًا صَلَّى عَرِيَانًا قَاعِدًا

والأصح أنها من الفخذ . ٥١ . ( وبدن المرأة الحرة كله عورة إلا وجهها وكفيها )  
باطنهما وظاهرهما على الأصح ، كما في شرح المية ، وفي الهداية : وهذا تنصيص  
على أن القدم عورة ، ويروى أنها ليست بعورة ، وهو الأصح ٥١ . وقال في  
الجمهرة : وقيل : الصحيح أنها عورة في -ق النظر والمس ، وليست بعورة في -ق  
الصلاة ، ومثله في الاختيار ، ومشى عليه في التنوير ، وقال الملائي : على المعتمد ،  
لكن في التصحيح خلافه حيث قال : قلت تنصيص الكتاب أولى بالصواب ؛ لقول  
محمد في كتاب الاستحسان « وما سوى ذلك عورة » ، وقال فاضلخان : وفي قدميها  
روايتان ، والصحيح أن اسكشاف ريع القدم يمنع الصلاة ، وكذا في نصاب الفقهاء ،  
وتمامه فيه ، فتنبه ( وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الأمة ) ولو مديرة  
أو مكانة أو أم ولد ( وبطنها وظهرها عورة ) أيضا ، وجانبيهما تبع لهما ( وما  
سوى ذلك من بدنها فليس بعورة ) وكشف ريع عضو من أعضاء العورة - كبطن  
وتخذ وشعر نزل من رأسها ودبر وذكر وأنثيين وفرج - يمنع صحة الصلاة إن  
استمر مقدار أداء ركن وإلا لا .

( ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد الصلاة ) ثم إن كان ريع  
الثوب أو أكثر ظاهرا يصل في لوزوما ، فلو صلى عريانا لا يجزئه ؛ وإن كان  
الظاهر أقل من الريع يتخير بين أن يصل عريانا والصلاة فيه ، والصلاة فيه  
أفضل ، لعدم اختصاص السر بالصلاة ، واختصاص الطهارة بها .  
( ومن لم يجد توباً ) ولو بإباحة على الأصح ( صلى عريانا قاعداً ) مادأرجليه

يَوْمِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا أجزأه؛ وَالأَوَّلُ أَفْضَلُ ،  
وَيَنْوِي الصَّلَاةَ الَّتِي يَدْخُلُ فِيهَا بِدَيْتَةٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّحْرِيمَةِ  
بِعَمَلٍ ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ

إلى القبلة ، لكونه أستر ، وقيل : كالمشهد ( يومى إيماء بالركوع والسجود ، فإن  
صلى قائماً ) يركع ويسجد ، أو قاعداً كذلك ( أجزاء ) لأن في القعود ستر المورة  
الغليظة ، وفي النيام أداء هذه الأركان ؛ فيميل إلى أيها شاء ( و ) لكن ( الأول  
أفضل ) لأن الستر واجب لحق الصلاة وحق الناس ولا خلف له ؛ والإيماء  
خلف عن الأركان .

والرابع من الشروط قوله : ( وينوى الصلاة التي يدخل فيها بنية لا يفصل  
بينها وبين التحريم بعمل ) أجنبي عن الصلاة ، وهو ما يمنع البناء ؛ ويندب  
اقترابها خروجاً من الخلاف ، قال في التصحيح : قلت : ولا تأخر عنها في الصحيح  
قال الأسديجاني : لا يصح تأخير النية عن وقت الشروع في طاهر الرواية اه .

ثم إن كانت الصلاة نفلًا يكتفيه مطلق النية ، وكذلك إن كانت سنة في الصحيح  
هداية اه . والتعيين أفضل وأحوط ، ولا بد من التعيين في الفرض كظهور وعصر  
مثلاً ، وإن لم يقرنه باليوم أو الوقت ، لو أداء ، فلو قضاء لزم التعيين ، وسيجيء .  
ومثله الواجب كوتر ونذر وسجود تلاوة ، ولا يلزم تعيين عدد الركعات ، لحصولها  
ضمناً ، فلا يضر الخطأ في عددها ، والمعتبر في النية عمل القلب ؛ لأنها الإرادة  
السابقة للعمل اللاحق . فلا عبرة بالذكر باللسان . إلا إذا عجز عن إحضار القلب  
لمعوم أصابته فيكفيه اللسان . مجتبي . وعمل القلب أن يعلم بداهة من غير تأمل  
أي صلاة بصلي ، والتلفظ بها مستحب إعانة للقلب .

والخامس من الشروط قوله : ( ويستقبل القبلة ) ثم إن كان بمكة فقرضه إصابة  
عينها ، وإن كان غائباً فقرضه إصابة جهتها ، هو الصحيح ؛ لأن التكليف بحسب  
الوسع . هداية . وفي مراجع الدراية : ومن كان بمكة وبينه وبين الكعبة حائل يمنع  
المشاهدة كالأنبياء فالأصح أن حكمه حكم الغائب . اه .

إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَائِفاً فَيُصَلِّيَ إِلَى أَىِّ جِهَةٍ قَدَرَ ؛ فَإِنْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ  
الْقِبْلَةُ وَلَيْسَ بِحَضْرَتِهِ مَنْ يَسْأَلُهُ عَنْهَا اجْتَهَدَ وَصَلَّى ؛ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ  
أَخْطَأَ بِإِخْتِبَارٍ بَعْدَ مَا صَلَّى فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ عَلِمَ ذَلِكَ وَهُوَ فِي  
لِلصَّلَاةِ اسْتِدَارَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَبَنَى عَلَيْهَا .

اعلم أنه لا يجوز لأحد أداء فريضة ولا نافلة ولا سجدة تلاوة ولا صلاة  
جنازة إلا متوجهاً إلى القبلة ، فإن صلى إلى غير جهة القبلة متعمداً من غير عذر كفر ،  
ممن كان بمكة ففرضه إصابة عينها ، ومن كان غائباً عنها ففرضه إصابة جهتها ، هو  
الصحيح . جوهره ( إلا أن يكون غائداً ) من عدو أو سبع ، أو كان على خشبة  
في البحر يخاف الفرق إن انحرف ، أو مريضاً لا يجد من يحمله ، أو يجد إلا أنه  
يتضرر ( فيصل إلى أي جهة قدر ) لتحقق العذر .

( فإن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى ) إلى جهة  
اجتهاده . والاجتهاد : بذل المجهود لنيل المقصود ، قيد بما إذا لم يكن بحضرته من يسأله  
لأنه إذا وجد من يسأله وجب عليه سؤاله والأخذ بقوله ، ولو خالف رأيه ، إذا  
كان المخبر من أهل الموضع ومقبول الشهادة ، وقيد بالحضرة لأنه لا يجب عليه طلب  
من يسأله ، ولو سأل قوماً بحضرتهم فلم يخبروه حتى صلى بالتحري ثم أخبروه بعد  
فراغه أنه لم يصل إلى القبلة فلا إعادة عليه . جوهره ( فإن علم أنه أخطأ بإخبار )  
أو تبدل اجتهاده ( بعدما صلى فلا إعادة عليه ) لإنيانته بما في وسعه وإن علم ذلك وهو  
في الصلاة استدار إلى القبلة وبني عليها ) : أي على الصلاة ، وكذلك إذا تحول رأيه  
إلى جهة أخرى توجه إليها ؛ لوجوب العمل بالاجتهاد فيما يستقبل من غير تقضى  
المؤدى قبله ، ومن أم قوماً في ليلة مظلمة فتجرى القبلة وصلى إلى المشرق ، وتحمرى  
من خلفه وصلى كل واحد منهم إلى جهة ، وكلهم خلف الإمام ، ولا يعلمون ما صنع  
الإمام — أجزاءم ؛ لوجود التوجه إلى جهة التحرى وهذه المخالفة غير مانعة كما  
في جوف الكعبة ، ومن علم منهم مجال إمامه تفسد صلاته ؛ لأنه اعتقد إمامه على  
الخطأ ، وكذا لو كان متقدماً عليه ؛ لتركه فرض المقام . هداية .



## بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ : التَّحْرِيمَةُ ، وَالْقِيَامُ ، وَالْقِرَاءَةُ ،  
وَالرُّكُوعُ ، وَالسُّجُودُ ،

### بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

شُرُوعُ فِي الْمَشْرُوطِ بَعْدَ بَيَانِ الشَّرْطِ .

( فَرَائِضُ ) نَفْسُ ( الصَّلَاةِ سِتَّةٌ ) :

الأول : ( التحريم ) قائما ؛ لقوله عليه السلام : « مفتاح الصلاة الطهور  
وتحريمها التكبير ، وهي شرط عندها ، وفرض عند محمد ، وفائدته فيما إذا فسدت  
الفريضة : تنقلب فلا عندهما ، وعنده لا ، وفيما إذا شرع في الظهر قبل الزوال ،  
فلا فرغ من التحريم زالت الشمس : فعندهما يجوز ، وعنده لا . جوهره وعدها  
من فرائضها لأنها مما بمنزلة الباب للدار : فإن الباب - وإن كان غيرها - فهو يد  
منها ، وسميت تحريمه لأنها تحرم الأشياء المباحة قبلها المباحة للصلاة .

( و ) الثاني : ( القيام ) بحيث لو مديديه لا ينال ركبتيه ، وذلك في فرض  
وملحق به لقادر عليه وعلى السجود ، فلو قدر عليه دون السجود ندب إيماءه  
قاعدأ كما في الدر .

( و ) الثالث : ( القراءة ) لقادر عليها ، كما سيأتي .

( و ) الرابع : ( الركوع ) بحيث لو مديديه نال ركبتيه .

( و ) الخامس : ( السجود ) بوضع الجبهة وإحدى اليدين وإحدى الركبتين  
وشيء من أطراف أصابع إحدى القدمين على ما يجد حجمه ، وإلا لم تحقق السجدة  
وكاله بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والجبهة مع الأنف ، كما ذكره المحقق  
ابن الهمام وغيره ، ومن اقتصر على بعض عبارات أئمتنا بما فيه مخالفه لما قاله الفقيه  
أبو الليث والمحققون فقد قصر ، وتماه في الأمداد

( ٥ - باب - أول )

وَالْقَعْدَةُ الْآخِرَةُ مِقْدَارُ الشَّهَادَةِ ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ سُنَّةٌ ، فَإِذَا  
دَخَلَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ حَتَّى يُحَاذِيَ  
بِإِبْهَامَيْهِ شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ <sup>(١)</sup> ،

(و) السادس : ( القعدة الأخيرة مقدار التشهد ) إلى قوله : « عبده ورسوله »  
هو الصحيح ، حتى لو فرغ المقتدى قبل فراغ الإمام المتكلم أو أكل فصلاته تامة .  
جوهرية .

( وما زاد على ذلك ) المذكور ( فهو سنة ) قال في الهداية : أطلق اسم السنة  
وفيها واجبات : قراءة الفاتحة ، وضم السورة إليها ، ومراعاة الترتيب فيما شرع  
مكرراً من الأفعال ، والقعدة الأولى ، وقراءة التشهد في الأخيرة ، والقنوت  
في الوتر ، وتكبيرات العيدين ، والجهر فيما يجهر فيه ؛ والمخافتة فيما يخافت فيه ،  
ولهذا يجب سجدة السهو بتركها ، هو الصحيح ، لما أنه ثبت وجوبها بالسنة اهـ .  
( فإذا دخل الرجل ) : أى أراد الدخول ( في الصلاة كبر ) : أى قال وجوباً :  
« الله أكبر » ، ( ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذى ) ويمس ( بإبهاميه شحمتي  
أذنيه ) ؛ لأنه من تمام المحاذاة ، ويستقبل بكفيه القبلة ، وقيل : خديه ، قال في الهداية :

(١) ومذهب الشافعي رحمه الله والجمهور أنه يرفع إلى منكبيه وهذا الخلاف  
في تكبيرة القنوت والاعباد والجنائز واستدلوا بحديث أبي حميد المروي في البخاري  
وفيه قال أبو حميد : أنا أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت إذا كبر  
جعل يديه حذاء منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره . الحديث  
ويحتاج الحنفية بحديث مالك بن الحويرث ( أنه كان إذا كبر رفع يديه حتى  
يحاذى بهما أذنيه ) رواه أحمد ومسلم ، وعند أبي داود من رواية عاصم بن كليب عن  
أبيه عن وائل بن حجر أنه جمع بينهما فقال : حتى يحاذى بظهر كفيه المنكبين  
وبأطراف أنامله الأذنين وتؤيده رواية أخرى عن واصل عند أبي داود بلفظ حتى  
كانتا ( حياض منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه ) فالخطب سهل .

فَإِنْ قَالَ بَدَلًا مِنَ التَّكْبِيرِ : اللهُ أَجَلٌ أَوْ أَعْظَمُ أَوْ الرَّحْمَنُ أَكْبَرُ  
أَجْزَأُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : لَا يُجْزِئُهُ  
إِلَّا بِلَفْظِ التَّكْبِيرِ ، وَيَعْتَمِدُ بِيَدِهِ الَّتِي عَلَى الْيُسْرَى ، وَيَضْمَعُهَا  
تَحْتَ سُرَّتِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ :

والأصح أنه يرفع أو لا ثم بكبر ، وقال الواهدي : وعليه عامة المشايخ ( فإن قال  
بدلاً من التكبير الله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر ) أو أجل أو أظم أو لا إله  
إلا الله أو غير ذلك من كل ذكر خالص لله تعالى ( أجزأه ) مع كراهة التجزئة ( و ) ،  
وذلك ، ( عند أبي حنيفة ومحمد ) رحمهما الله تعالى ( وقد أبو يوسف ) رحمه الله  
تعالى : إن كان يحسن التكبير ( لا يجزئه ) ( لا يجرئه ) ( لا يلفظ التكبير ) كما أكبر  
وكبير ، معروفاً ومنكراً مقدماً ومؤخراً قال في الصحيح : قال الإسيباني :  
والصحيح قولهما ، وقال الواهدي : هو الصحيح ، واعتمده البرماني والنسفي . اهـ .  
( ويعتمد ) الرجل ( بيده اليمنى على اليسرى ) آخذاً راسها بخصره وإبهامه باسطاً  
أصابعه الثلاث على المعصم ( ويضمهما ) كما فرغ من التكبير ( تحت سرته ) وتضع  
المرأة الكف على الكف تحت الثدي ؛ قال في الهداية : ثم الاعتقاد سنة القيام عند  
أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ، حتى لا يرسل حالة الثناء ، والأصل أن كل  
قيام فيه ذكر مستنون يعتمد فيه ، وما لا فلا ، هو الصحيح ؛ فيعتمد في حالة القنوت  
وصلاة الجنائز ويرسل في القومة وبين تكبيران الأعياد . اهـ ( ثم يقول ) كما أكبر :

(١) اختلف المشايخ في كراهة دخول الصلاة بلفظ غير لفظ التكبير عندهما ،  
فقال : السرخسي لا يكره عندهما . وقال في الذخيرة : الأصح أنه يكره ، لقوله .  
عليه الصلاة والسلام : « وتحرّما التكبير » .

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ  
غَيْرُكَ<sup>(١)</sup>، وَيَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَيَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ  
الرَّحِيمِ، وَيُسِرُّ بِهِمَا<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً مَعَهَا  
أَوْ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَيِّ سُورَةٍ

(سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك و) كما فرغ  
من الاستفتاح (يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم) قال في الهداية : والأولى أن  
يقول : أستعيذ بالله ؛ ليراقق القرآن ، ويقرب منه ، أعوذ ، ثم التعوذ تبع للقراءة  
دون الثناء عند أبي حنيفة رحمه الله لما تلونا (١) ، حتى يأتي به المسبوق دون  
المقتدى . اهـ (و) كما فرغ (يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ويسرهما : أي الاستعاذة  
والبسمة ، ولو الصلاة جهرية (ثم) كما سمي (يقرأ) وجوبا (فاتحة الكتاب  
وسورة معها) : أي مضمومة إليها كائنة بعدما (أو ثلاث آيات من أي سورة

(١) قال في الهداية : وعن أبي يوسف أنه يضم إليه قوله إني وجهت وجهي  
إلى آخره (لرواية عند أحمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك .  
قلت وقد ثبت في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة  
قال : وجهت وجهي إلى المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربي وأنا  
عبدك . طلعت نفسي واعترفت بذنبي فأغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب إلا  
أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لحسنها إلا أنت . واصرف عني سيئها  
لا يصرف عني سيئها إلا أنت . ليبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس  
إليك . أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك . ويأجذ الو  
حرص المصل على ذلك ولا سيما في صلاة التقل تيمنا بمتابعة النبي صلى الله عليه  
فيا صح عنه .

(٢) يروي ابن أبي شعبة عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود : أربع يخفيهن  
الإمام الترمذي والتسمية وآمين والتحميد وعن أبي وائل عن عبد الله أنه كان يخفي  
بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وروينا لك الحمد .

شَاءَ ، وَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ « وَلَا الضَّالِّينَ » قَالَ : آمِينَ ، وَيَقُولُهَا الْمُؤْتَمِّمُ وَيُخَفِّفُونَهَا <sup>(١)</sup> ، ثُمَّ يَكْبِرُ وَيَرْكَعُ وَيَعْتَمِدُ بِيَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَيُفْرِجُ أَصَابِعَهُ ، وَيَبْسُطُ ظَهْرَهُ ، وَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَلَا يَنْكَسُهُ ، وَيَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، ثَلَاثًا ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ،

شاء ) ، قراءة الفاتحة لاتعين ركناً عندنا ، وكذا ضم السورة إليها . هداية ( وإذا قال الإمام ولا الضالين قال ) بعدها ( آمين ) بمد أو قصر ( ويقولها المؤتمم ) أيضاً معه ( ويخففونها ) سواء كانت سرية أو جهريه ( ثم كما فرغ من القراءة ( يكبر ويركع ) وفي الجامع الصغير : ويكبر مع الانحطاط ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ( كان يكبر عند كل خفض ورفع ) ويحذف المد في التكبير حذفاً ، لأن المد في أوله خطأ من حيث الدين لكونه استغهما ، وفي آخره لحن من حيث اللغة . هداية . ( ويعتمد يديه على ركبتيه ويفرج أصابعه ) ولا يندب إلى التفريج إلا في هذه الحالة ، ليكون أمكن من الأخذ ، ولا إلى الضم إلا في حالة السجود ، وفيها وراه ذلك يترك على العادة ( ويبسط ظهره ) ويسوى رأسه بعجزه ( ولا يرفع رأسه ) عن ظهره ( ولا ينكسه ) عنه ( ويقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ) ويكررها ( ثلاثاً ، وذلك أدناه ) : أي أدنى كمال السنة ، قال في المنية : أدناه ثلاث ، والأوسط خمس ، والأكل سبع . ٨١ . ( ثم يرفع رأسه ويقول ) مع الرفع : ( سمع الله لمن حمده ) ويكتفي به الإمام عند الإمام ، وعند الإمامين يضم التمجيد سرا ، هداية ؛

(١) يستدل الحنفية على ذلك بحديث ابن مسعود السابق بالماض وروى أحمد وأبو يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم في المستدرک عن وائل أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال : آمين وأخفى بها حسوته ورواه أبو داود والترمذي وغيرهما .

وَيَقُولُ الْمُؤْتِمُّ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا كَبْرًا وَسَجَدًا،  
وَاعْتَمَدَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفْيَيْهِ، وَسَجَدَ عَلَى  
أَنْفِهِ وَجَبْهَتَيْهِ؛ فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ  
أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا يَجُوزُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْأَنْفِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ،  
وَإِنْ سَجَدَ عَلَى كَوْرٍ عِمَامَتِهِ أَوْ فَاضِلٍ ثَوْبِهِ جَازَ، وَيُبْدِي ضَبْعِيهِ،  
وَيَجَانِي بَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ، وَيُوجِّهُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ،  
وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى،

وهو رواية عن الامام أيضا، وإليه مال الفضلي والطحاوي وجماعة من المتأخرين  
مراج عن الظهيرية، ومثنى عليه في نور الايضاح، لكن المتون على خلافه (ويقول  
المؤتم: ربنا لك الحمد) ويكتفي به، وأضله (اللهم ربنا ولك الحمد) ثم حذف  
الوار، ثم حذف (اللهم) فمط؛ والمفرد يجمع بينهما في الأصح، هداية وملتمتي  
(فإذا استوى قائما كبيرا) مع الخرور (وسجد) واضعا ركبتيه أولا (واعتمد  
يديه على الأرض) بعدهما (ووضع وجهه بين كفييه) اعتبارا لآخر الركعة  
بأرهما؛ ويوجه أصابع يديه نحو القبلة (وسجد) وجوبا (على أنفه وجبهته،  
فإن اقتصر على أحدهما جاز عند أبي حنيفة) رحمه الله، فإن كان على الأنف كره  
وإن كان على الجبهة لا يكره، كما في المنتح عن التحفة والبدائع (وقال أبو يوسف  
ومحمد: لا يجوز: الاقتصار على الأنف إلا من عذر) وهو رواية عن أبي حنيفة،  
وعليه الفتوى. جوهرة، وفي التصحيح فلا عن العيون: وروى عنه مثل قولهما،  
وعليه الفتوى، واعتمده المحبوبي وصدر الشريعة (وإن سجد على كور عمامته)  
إذا كان على جبهته (أو فاضل): أي طرف (ثوبه جاز) ويكره إلا من عذر  
(ويبدي ضبعيه) ثنية ضبع - بالسكون - العضد؛ أي الساعد، وهو من المرقق  
إلى الكتف؛ أي يظهرهما، وذلك في غير رحمة، (ويجاني): أي يباعد (بطنه  
عن فخذه ويوجه أصابع رجليه نحو القبلة)، والمرأة تنخض وتلرزق بطنها بفخذيها،  
لأن ذلك أستر لها. هداية. (ويقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى) ويكررها

فَلَمَّا ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُكَبِّرُ ، فَإِذَا اطْمَأَنَّ جَالِسًا  
كَبِيرًا وَسَجَدَ ، فَإِذَا اطْمَأَنَّ سَاجِدًا كَبِيرًا وَاسْتَوَى قَائِمًا عَلَى صُدُورِ  
قَدَمَيْهِ ، وَلَا يَقْعُدُ ، وَلَا يَمْتَمِدُ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ، وَيَفْعَلُ فِي  
الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسْتَفْتِحُ وَلَا  
يَتَعَوَّذُ ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى <sup>(١)</sup> ، فَإِذَا رَفَعَ  
رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ الثَّانِيَةِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ انْتَرَشَ رِجْلَهُ

(فلما، وذلك أدناه) : أى أدنى كمال السنة ، كما مر (ثم يرفع رأسه ويكبر) مع  
الرفع إلى أن يستوى جالسا، ولو لم يستو جالسا وسجد أخرى أجزاءه عند أبي  
حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ، ونكلا. وإى مقدار الرفع ، والأصح أنه إذا كان  
إلى السجود أقرب لا يجوز : لأنه يعد ساجدا. وإن كان إلى الجلوس أقرب جاز  
لأنه يعد جالسا، فتحقق الثانية. هداية (فإذا اطمأن) ؛ أى سكن (جالسا)  
كجلسة المنشهد (كبر) مع عوده (وسجد) سجدة ثانية كالأولى (فإذا اطمأن  
ساجدا كبر) مع النوض (واستوى قائما على صدور قدميه) وذلك بأن يقوم  
وأصابع القدمين على هيئتها فى السجود (ولا يقعد) للاستراحة (ولا يعتمد يديه  
على الأرض) ويكره فعلهما تنزيها لمن ليس به عذر. حلية . (ويفعل فى الركعة  
الثانية مثل ما فعل فى) الركعة (الأولى) لأنه تكرار الأركان (إلا أنه لا يستفتح  
ولا يتعوذ) لانهما لا يشرعا إلا مرة (ولا يرفع يديه إلا فى التكبيرة الأولى)  
فقط (فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية فى الركعة الثانية انترش) الرجل (رجله

(١) يرى الشافعى ورفع اليدين عند الركوع والرفع منه لأحاديث وأثار وردت  
فى ذلك وللحنيفة أحاديث وأثار تدل على عدم ذلك .

فهما متعارضان فى الدلالة ويرجع الحنيفية المنع بدليل أنه كانت أقوال مباحة  
فى الصلاة وأما من جنس هذا الرفع وقد علم نسخها فلا يبعد أن يكون هذا =

الْيَسْرَى فَجَلَسَ عَلَيْهَا وَنَصَبَ الْيَمْنَى نَصْبًا وَوَجَّهَ أَصَابِعَهُ نَحْوَ  
الْقِبْلَةِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ وَبَسَطَ أَصَابِعَهُ وَتَشَهَّدَ .  
وَالْتَشَهُدُ أَنْ يَقُولَ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ،

اليسرى لجلس عليها) : أى على قدمها ، بأن يجعلها تحت إلية (ونصب) قدم  
(اليمين نصبا ووجه أصابعه نحو القبلة) ندبا ، والمرأة تجلس على إلية اليسرى  
وتخرج رجلها اليسرى من تحت اليمنى ، لأنه أستر لها (ووضع يديه على فخذه  
وبسط أصابعه) مفرجة قليلا جانبا أطرافها عند ركبته (وتشهد) : أى قرأ  
تشهد ابن مسعود ، بلا إشارة بسببته عند الشهادة في ظاهر الرواية ، وعن أبي يوسف  
في الأمالي أنه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة ؛  
ونقل مثله عن محمد والإمام ، واعتمده المتأخرون ، لثبوته عن النبي صلى الله عليه  
وسلم بالأحاديث الصحيحة ، ولصحة نقله عن أئمتنا الثلاثة ، ولذا قال فيفتح : إن  
الأول خلاف السراية والرواية ؛ ولشيخنا رحمه الله تعالى رسالة في التشهد حرر فيها صحة  
هذين القولين ونفى ما عداهما حيث قال : إنه ليس لنا سوى قولين : الأول - وهو  
المشهور في المذهب - بسط الأصابع بدون إشارة ، الثاني بسط الأصابع إلى حين الشهادة  
فيعقد عند ما يرفع السبابة عند النفي ويضعها عند الإثبات ، وهذا ما اعتمده المتأخرون ،  
وأما ما عليه الناس من الإشارة مع البسط بدون عقد فلم أر أحدا قال به . ١٠٥٠ : مم  
ذيل رسالته بأخرى حقق فيها صحة الرواية بما عليه الناس ، فن رام استيفاء الكلام  
فليرجع إليهما يظهر بالمرام ( والتشهد أن يقول : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ،

== منها قالوا وقد تبى معارضه ثبوتنا لا مرد له . قال أبو حنيفة ليس وائل أخف من  
عبد الله بن مسعود وقد حدثني من لأحصى عن عبد الله أنه رفع يديه في بدء الصلاة  
فقط وحكاه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو عالم بشرائع الإسلام وحدرده متنفذ  
لأحوال النبي صلى الله عليه وسلم ملازم له في إقامته وأسفاره فالأخذ به عند التعارض  
أولى . وهو كلام موفق سديد .



للسَّلَامِ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى  
عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا  
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَلَا يَزِيدُ عَلَيَّ هَذَا فِي الْقَعْدَةِ الْأُولَى ، وَيَقْرَأُ فِي  
الرُّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ خَاصَّةً ، فَإِذَا جَلَسَ فِي  
آخِرِ الصَّلَاةِ جَلَسَ كَمَا فِي الْأُولَى ، وَتَشَهَّدَ ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَا بِمَا شَاءَ بِمَا يُشْبِهُ أَفْظَاظَ الْقُرْآنِ وَالْأَدْعِيَةِ

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين  
(أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ) وهذا تشهد  
ابن مسعود رضى الله عنه ؛ فإنه قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي  
وعلمني التشهد كما كان يعلمني سورة من القرآن ، وقال : قل التحيات لله .. إلخ . هداية ،  
ويقصد بألفاظ التشهد معانيها مرادة له على وجه الإنشاء كأنه يحيي الله تعالى ويسلم على  
به وعلى نفسه وأوليائه ؛ در ( ولا يزيد على هذا في القعدة الأولى ) فإن زاد عمدا  
كره ، وإن كان ساهياً سجد للسهو إن كانت الزيادة بمقدار ( اللهم صلى على محمد )  
على المذهب . تنوير ( ويقرأ في الركعتين الأخيرتين الفاتحة خاصة ) وهذا بيان  
الأفضل ، وهو الصحيح ، هداية . فلو سبح ثلاثاً أو وقف ساكناً بقدرها صح ،  
ولا بأس به على المذهب ، تنوير ( فإن جلس في آخر الصلاة جلس ) مفترشا  
أيضاً ( كما ) جلس ( في ) القعدة ( الأولى وتشهد ) أيضاً ( وصلى على النبي صلى  
الله عليه وسلم ) ولو مسبوفاً كما رجحه في المبسوط ؛ لكن رجح قاضيخان أنه  
يترسل في التشهد ، قال في البحر : وينبغي الاقتناء به . ١٠٥٠ ، وسئل الإمام محمد عن  
كيفيتها فقال يقول : ( اللهم صلى على محمد ) إلى آخر الصلاة المشهورة ( ودعا بما  
شاء بما يشبه ألفاظ القرآن ) لفظاً ومعنى بكونه فيه نحو ( ربنا آتانا في الدنيا حسنة ) وفي  
الآخرة حسنة وليس منه ، لأنه إنما أراد به الدعاء لا القراءة . نهر ( والأدعية ) بالنسب

السَّائِرَةِ ، وَلَا يَدْعُو بِمَا يُشْبِهُ كَلَامَ النَّاسِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ  
فَيَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ .  
وَيَجْبُرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ وَالرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ  
وَالْمَشَاءِ إِنْ كَانَ إِمَامًا ، وَيُخْفِي الْقِرَاءَةَ فِيمَا بَعْدَ الْأُولَيَيْنِ ،

عطفاً على المأذون الجرعطاً على القرآن ( المأذون ) : أى الروية نحو ما فى مسلم ( اللهم  
إلى أعزبك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن قسمة الحيا والموات ومن فتنة  
المسيح الدجال ) ومنها ما روى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه سأل النبي صلى الله  
عليه وسلم أن يعلمه دعاء يدعو به فى صلاته فقال : ( قل اللهم إني ظلمت نفسى ظلماً  
كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى إنك أنت  
الغفور الرحيم ) ( ولا يدعو بما يشبه كلام الناس ) تمرزاً عن الفساد ، وقد  
اضطرب فيه كلامهم ، والمختار - كما قاله الحلبي - أن ما فى القرآن والحديث لا يفسد  
مطلقاً ، وما ليس فى أحدهما إن استحال طلبه من الخلق لا يفسد ، وإلا أفسد لو  
قبل التعود قدر التشهد ، وإلا خرج به من الصلاة مع كراهية التحريم ( ثم يسلم  
عن يمينه حتى يرى يياض خده فيقول : السلام عليكم ورحمة الله ) ولا يقول :  
( وبركاته ) لعدم تواريه ؛ وصرح الحدادى بكراهته ( و ) يسلم بعدها ( عن يساره .  
مثل ذلك ) السلام المذكور ، ويسن خفضه عن الأول ، وينوى من عن يمينه من  
الرجال والنساء والخنظة ، وكذلك فى الثانية ، لأن الأعمال بالنيات - هداية . وفى  
التصحیح : واختلفوا فى تسليم المقتدى ؛ فمن أبى يوسف ومحمد يسلم بعد الامام  
وعن أبى حنيفة فيه روايتان ، قال الفقيه أبو جعفر : المختار أن ينتظر إذا سلم الامام  
عن يمينه يسلم المقتدى عن يمينه ، وإذا فرغ عن يساره يسلم عن يساره ، اهـ ( ويجهر )  
المصلى وجوباً بحسب الجماعة وإن زاد أساء ( بالقراءة فى ) ركعتي ( الفجر والركعتين  
الأوليين من المغرب والمشاء ) أداء وقضاء وجمعة وعيدى وتراوىح وتترقى رمضان  
( إن كان ) المصلى ( إماماً ، ويخفى القراءة فيما بعد الأولين ) هذا هو المتوارث . اهـ .

وَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا فَهُوَ مُخَيَّرٌ : إِنْ شَاءَ جَهْرًا وَسَمِعَ نَفْسَهُ ، وَإِنْ شَاءَ خَافَتَ ، وَيُخْفَى الْإِمَامُ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْمَصْرِ .

### وَالْوَتْرُ

قال في التصحيح : والخافئة تصحيح الحروف وهذا هو عتار الكرخى وأبي بكر الباقى ، وعن الشيخ أبي الفاسم الصنار وأبي جعفر الهندواقي ومحمد ابن الفضل البخارى : أن أدنى الخافئة أن يسمع نفسه إلا لما نعت ، وفي زاد الفقهاء : هو الصحيح وقال الحلواتى : لا يجزئه إلا أن يسمع نفسه ومن يقربه ، وفي البدائع : ما قاله الكرخى أنيس وأصح ، وفي كتاب الصلاة إشارة إليه فإنه قال : إن شاء قرأ فى نفسه سرا وإن شاء جهرا وأسمع نفسه ، وقد صرح فى الآثار بذلك ، وتماه فيه ( وإن كان ) المصلى ( منفردا فهو مخير : إن شاء جهرا وسمع نفسه ) لأنه إمام نفسه ( وإن شاء خافت ) : لأنه ليس خلفه من يسمعه ، والانضال هو الجهر ؛ ليكون الأداء على هيئة الجماعة . هداية . ( ويخفى الامام ) وكذا المنفرد ( القراءة ) وجوبا ( فى ) جميع ركعات ( الظهر والمصر ) لقوله صلى الله عليه وسلم : ( صلاة النهار عجماء ) : أى ليس فيها قراءة مسموعة ( ١ ) . هداية .

( والوتر ) واجب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وهذا آخر أقواله ، وهو الظاهر من مذهبه ، وهو الأصح ، وعنه أنه سنة ، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد ، وعنه

( ١ ) ذكر الكمال فى الفتح أن الحديث غريب . ونقل عن النووى أنه لا أصل له ثم روى حديث البخارى عن شجرة قال : قلنا لحباب هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والمصر ؟ قال : نعم . قلنا : بيم كنتم تعرفون قراءته . قال : باضطراب لحيته ، قلت : وهذا دليل صحيح على وجوب الأسرار فى هاتين الصلاتين . فى الحديث صلوا كما رأيتمونى أصلى والأصل فى الأمر الوجوب ومثله فى الدلالة ما فى صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الأولىين قدر ثلاثين آية الحديث .

ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ لَا يَفْعِلُ بَيْنَهَا بِسَلَامٍ ، وَيَقْنَتُ فِي الثَّلَاثَةِ قَبْلَ  
الرُّكُوعِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ ، وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الْوَتْرِ بِفَاتِحَةِ  
الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مَعَهَا ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْنَتَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ  
ثُمَّ قَنَّتَ .

أنه فريضة، وبه أخذ زفر، وقيل بالتوفيق: فرض؛ أي عملاً، وواجب: أي  
اعتقاداً، وسنة: أي ثبوتاً، وأجمعوا على أنه لا يكفر جاحده، وأنه لا يجوز  
بدون نية الوتر، وأن القراءة تجب في كل ركعته، وأنه لا يجوز أدواؤه قاعداً أو  
على الدابة بلا عذر، كما في المحيط، نهر، وهو (ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام)  
كضلاة المغرب، حتى لو نسي القعود لا يعود إليه، ولو عاد ينبغي الفساد، كما  
في الدر (ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة) (١) أداء وقضاء (ويقرأ)  
وجوباً (في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة معها) أو ثلاث آيات (فإذا  
أردت أن يقنت كبر ورفع يديه) كرفعه عند الافتتاح (ثم قنت)، ويسن الدعاء  
المشهور، وهو: اللهم إنا نستعينك ونستدبرك ونستغفرك وتوب إليك وتؤمن  
بك وتتوكل عليك وتثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من  
يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك  
ونخشى عذابك، إن عذابك، الجذ بالكمار ملحق، قال في الهر: ونحفد بدال  
مهملة: أي نسرع، ولو أتى بها معجمة فسدت، كما في الخانية، قيل: ولا يقول  
الجد، لكنه ثبت في مراسيل أبي داود، وملحق بكسر الحاء وقتحها، والكسر  
أفصح، كذا في الدراية، ويصل فيه على النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل: لا، استثناء  
بما في آخر التشهد، وبالأول يفتى. واختلف فيمن لا يحسنه بالعربية أو لا يحفظه:  
هل يقول: «يا رب». أو «اللهم اغفر لي»، ثلاثاً، أو «ربنا آتنا في الدنيا حسنة  
وفي الآخرة حسنة، والخلاف في الأفضلية: والآخره أفضل. اه باختصار،  
وسكت عن صفته من الجهر والإخفاء لأنه لم يذكر في ظاهر الرواية، وقد قال بن

وَلَا يَمْتَنُّ فِي صَلَاةٍ غَيْرِهَا .

وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ قِرَاءَةُ سُورَةٍ بَيْنَهَا لَا يُجْزَى  
غَيْرُهَا ؛ وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ سُورَةً بَيْنَهَا لِصَلَاةٍ لَا يَقْرَأُ فِيهَا غَيْرَهَا .  
وَأَدْنَى مَا يُجْزَى مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ مَا يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الْقُرْآنِ  
عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : لَا يُجْزَى أَقَلُّ مِنْ  
ثَلَاثِ آيَاتٍ قِصَارًا أَوْ آيَةٍ طَوِيلَةً .

الفضل : يخفيه الإمام والمفتدى . وفي الهداية تبعاً للسرخسي : أنه المخار ( ولا يمتن  
في صلاة غيرها ) إلا لنازلة في الجهرية ، وقيل : في الكل .

( وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها ) على طريق الفرضية بحيث  
( لا يجوز غيرها ) وإنما تتعين الماتحة على طريق الوجوب ( ويكره ) للعمل ( أن  
يتخذ سورة ) غير الفاتحة ( لصلاة بعينها ) بحيث ( لا يقرأ غيرها ) ؛ لما فيه من  
هجران الباقي ، وإيهام التفضيل ، وذلك كقراءة سورة السجدة وهل أتى لفسر كل  
جمعة ، وهذا إذا رأى ذلك حتماً واجباً لا يجوز غيره ، أما إذا علم أنه يجوز أي  
سورة قرأها ولكن يقرأ داتين السورتين تبركا بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم فلا  
يكره ، بل يندب ، لكن بشرط أن يقرأ غيرهما أحياناً ؛ كي لا يظن جاهل أنه  
لا يجوز غيرهما .

( وأدنى ما يجزى من القراءة في الصلاة ما يتناولها اسم القرآن ) ولو دون الآية  
( عند أبي حنيفة ) واختارها المصنف ، ورجحها في البدائع ، وفي ظاهر الرواية آية  
تامة طويلة كانت أو قصيرة ، واختارها المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة ، كذا  
في التصحيح ، ( وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجزى أقل من ثلاث آيات قصار أو  
آية طويلة ) قال في الجوهرية : وقولهما في القراءة احتياط ، والاحتياط في العبادات  
أمر حسن : ٥١ .

وَلَا يَقْرَأُ الْمُؤْتَمُّ خَلْفَ الْإِمَامِ .  
وَمَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِي صَلَاةٍ غَيْرِهِ يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّتَيْنِ : نِيَّةُ  
الصَّلَاةِ وَنِيَّةُ الْمَتَابَعَةِ .  
وَالْجَمَاعَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ .

---

( ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام ) . طناً ، وما نسب إلى محمد ضعيف كما بسطه  
الكال والعلامة قاسم في الصحيح ، فإن قرأ كره تحريماً ، وتصح في الأصح .  
در . (١)

\* \* \*

( ومن أراد الدخول في صلاة غيره يحتاج إلى نيتين : نية ( نفس ) الصلاة ،  
ونية المتابعة ) الإمام ، وكيفية نية - كما في المحيط - أن ينوي فرض الوقت والاقْتداء  
بالإمام فيه ، أو ينوي الشروع في صلاة الإمام ، أو ينوي الاقتداء بالإمام في صلاته ،  
ولو نوى الاقتداء به لا غير ، قيل . لا يجزئه ، والأصح أنه يجزئه ، لأنه جعل  
نفسه تبعاً للإمام مطلقاً ، والتبعية من كل وجه إنما تتحقق إذا صار مصلياً ما صلاه  
الإمام ، كما في الدراية .

( الجماعة ) للرجال ( سنة مؤكدة ) وقيل : واجبة ، وعليه العامة . تنوير :  
أى طامة مشايخنا وبه جزم في النحفة وغيرها ، قال في البحر : وهو الراجح عند أهل  
المذهب . اهـ در ، وأقلها اثنان واحد مع الإمام ، ولو بميزاً ، في مسجد أو غيره ،

---

(١) استدلل الحنفية بحديث ( من صلى خلف إمام فقرأه الإمام له قراءة )  
وقد أثبت الكال صحة الحديث ونفى الظن فيه بما لا يدع مجالاً للشك وعليه  
عمل الصحابة . وفي حديث إنما جعل الإمام ليؤتم به ( وإذا قرأ الإمام فأنصتوا )  
كما في صحيح مسلم .

ونقل عن محمد أنه يقرأ في السرية وهو خلاف ظاهر الرواية عنه وهو كما قال  
الشارح ضعيف .

وَأَوْلَى النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ تَسَاوَوْا فَأَقْرَبُهُمْ ،  
فَإِنْ تَسَاوَوْا فَأَوْزَعُهُمْ ، فَإِنْ تَسَاوَوْا فَأَسْنَمُهُمْ .  
وَيُكْرَهُ تَقْدِيمُ الْعَبْدِ وَالْأَعْرَابِيِّ وَالْفَاسِقِ وَالْأَعْمَى وَوَلَدِ الزَّانَا ،  
فَإِنْ تَقَدَّمُوا جَازَ .

ويكره تكرارها بأذان وإقامة في مسجد محلة ، لا في مسجد طريق ، أو في مسجد  
لا لإمام له ولا مؤذن . در . وفي شرح المنية : إذا لم تكن الجماعة على الهيئة الأولى  
لا تكرر ، وإلا نكره ، وهو الصحيح ؛ وبالعدل عن المهراب تختلف الهيئة .  
كذا في البزازية . ٥١ .

( وأولى الناس بالإمامة ) - إذا لم يكن صاحب منزل ولا ذو سلطان -  
( أعلمهم بالسنة ) : أي الشريعة ، والمراد أحكام الصلاة صحة وفسادا ( فإن تساوا )  
علما ( فأقربهم ) لكتاب الله تعالى : أي أحسنهم تلاوة ( فإن تساوا فأوزعهم )  
أي أكثرهم اتقاء للشبهات ( فإن تساوا فأسنمهم ) : أي أكبرهم سنأ ؛ لأنه أكثر  
خشوعا ، ثم الأحسن خلقا ، ثم الأحسن وجها ، ثم الأشرف نسبا ، ثم الأنظف  
ثوبا ، فإن استورا يقرع بينهما ، أو الخيار إلى القوم ، وإن اختلفوا اعتبر الأكثر  
وفي الامداد : وأما إذا اجتمعوا فالسلطان مقدم ، ثم الأمير ، ثم القاضي ، ثم  
صاحب المنزل ولو مستأجرا ، وكذا يقدم القاضي على إمام المسجد . ٥١ .

( ويكره ) تنزيها ( تقديم العبد ) لغلبة جهله ؛ لأنه لا يتفرغ للتعلم ( والأعرابي )  
وهو من يسكن البوادي ؛ لأن الجهل فيهم غالب ، قال تعالى : « وأجدر أن لا يعلموا  
حدود ما أنزل الله على رسوله ، ( والفاسق ) لأنه يتهم بأمر دينه ( والأعمى ) لأنه  
لا يتوقى النجاسة ( وولد الزنا ) لأنه لا أب له يفقهه فيغلب عليه الجهل ، ولأن  
في تقديم هؤلاء تنفير الجماعة فيكره . هداية ( فإن تقدموا جاز ) لقوله صلى الله  
عليه وسلم . « صلوا خلف كل بر وفاجر » .

وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ لَا يُطَوِّلَ بِهِمُ الصَّلَاةَ .  
وَيُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّيْنَ وَحَدَّهِنَّ جَمَاعَةً ، فَإِنْ فَعَلْنَ وَقَعَتْ  
الْإِمَامُ وَسَطَهُنَّ .  
وَمَنْ صَلَّى مَعَ وَاحِدٍ أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ ، فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ تَقَدَّمَ  
عَلَيْهِمَا .  
وَلَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ أَنْ يَقْتَدُوا بِامْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ .

---

( وينبغي للإمام أن لا يطول بهم الصلاة ) عن الفدر المسنون قراءة وأذكاراً ،  
قال في الفتح : وقد بحثنا أن الطويل هو الزيادة عن القراءة المسنونة ؛ فإنه صلى الله  
عليه وسلم نهى عنه ، وقراءته هي المسنونة ؛ فلا بد من كون ما نهى عنه غير ما كان  
دأبه إلا لضرورة . اهـ .

( ويكره للنساء ) تحريماً . فتح ( أن يصلين وحدهن ) يعني بغير رجال ( جماعة )  
وسواء في ذلك الفرائض والنوافل ، إلا صلاة الجنائز ( فإن فعلن وقعت ) المرأة  
الامام ( وسطهن ) فلو تقدمت صحت وأتمت إنما آخر .

( ومن صلى مع واحد ) ولو صديقا أقامه عن يمينه ( محاذياً له ، وعن محمد يضح  
أصابعه عند عقب الإمام والأول هو الظاهر ، وإن كان وقوفه مساوياً للإمام  
وبسجوده يتقدم عليه لا يضر ؛ لأن العبرة بوضع القيام ، ولو صلى خلفه أو على يساره  
جاز ، إلا أنه يكون مسيئاً . جوهره ( فإن كانا اثنين تقدم عليهما ) وعن أبي يوسف  
يتوسطهما هداية ، ويتقدم الأكثر اتفاقاً ، فلو قاموا بجنبه أو قام واحد بجنبه وخلفه  
صف كره إجماعاً . در .

( ولا يجوز للرجال أن يقتدوا بامرأة ) أو صبي ( أو صبي ) مطلقاً ، ولو  
في جنازة أو نفل في الأصح .



وَيَعِيفُ الرَّجَالَ ثُمَّ الصَّبِيَانَ ثُمَّ النِّسَاءَ .  
فَإِنْ قَامَتِ امْرَأَةٌ إِلَى جَنْبِ رَجُلٍ وَهَمَّا مُشْتَرِكَانِ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ  
فَسَدَّتْ صَلَاتُهُ (١) .

وَيُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ حُضُورُ الْجَمَاعَاتِ ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَخْرُجَ التَّجُوزُ  
فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

( ويصف ) الإمام (الرجال ثم الصبيان) إن تعددوا؛ فلو واحد دخل في الصف،  
ولا يقوم وحده، ثم الختاني، ولو منفردة ثم (النساء) كذلك، قال الشنقي .  
وينبغي للإمام أن يأمرهم بأن يترأصوا، ويسدوا الخلل، ويسووا مناكبهم، ويقف  
وسطا . اهـ .

( فإن قامت امرأة ) مشتاة ولو ماضياً أو أمة أو زوجة أو محرماً ( إلى جنب  
رجل ) ركنا كاملا ( وهما مشتركان في صلاة واحدة ) ذات ركوع وسجود ،  
ولا حائل بينهما ، ولم يشر إليها لتأخر عنه ، ونوى الإمام إمامتها ( فسدت صلاته )  
لا صلاتها ، وإن أشار إليها فلم تتأخر ، أو لم ينو الإمام إمامتها - فسدت صلاتها ،  
لا صلاته ، وأن لم تدم المحاذاة ركنا كاملا ، أو لم يكونا في صلاة واحدة ، أو  
في صلاة غير ذات ركوع وسجود ، أو بينهما حائل مثل مؤخره الرجل في الطول  
والإصبع في النفاظ - لم تضرهما المحاذاة والفرجة تقوم مقام الحائل ، وأدناها قدر  
ما يقوم فيه المصل ، وتماه في القهستانى .

\* \* \*

( ويكره للنساء ) الشواب ( حضور الجماعة ) مطلقا ؛ لما فيه من خوف الفتنة  
( ولا بأس بأن تخرج التجوز في الفجر والمغرب والعشاء ) وهذا عند أبي حنيفة ،  
(١) القياس عدم فسادها وهو قول الشافعي ويستدل الحنفية بحديث في  
آخر ومن من حيث آخر من (٣١) ويدعى صاحب الهداية أنه من المشاهير والتحقيق  
أته موقوف على ابن مسعود ؛ وإن صح فإنه يفيد الأثم لافساد الصلاة  
وليبحث المقام .

وَلَا يُصَلِّي الطَّاهِرُ خَلْفَ مَنْ بِهِ سَلْسُ الْبَوْلِ ، وَلَا الطَّاهِرَاتُ  
 خَلْفَ الْمُسْتَحَاضَةِ ، وَلَا الْقَارِيَّ خَلْفَ الْأُمِّيِّ ، وَلَا الْمَكْنَسِيَّ  
 خَلْفَ الْعُرْيَانِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَوْمَ الْمُتَيْمِمِ الْمُتَوَضِّئِينَ ، وَالْمَاسِحِ عَلَى  
 الْخُفَيْنِ الْفَاسِلِينَ ، وَيُصَلِّي الْقَائِمُ خَلْفَ الْقَاعِدِ ، وَلَا يُصَلِّي الَّذِي  
 يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ خَلْفَ الْمُومِيِّ ، وَلَا يُصَلِّي الْمُفْتَرِضُ خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ ،  
 وَلَا مَنْ يُصَلِّي فَرَضًا خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي فَرَضًا آخَرَ ،

أما عندهما فتخرج في الصلوات كلها ؛ لأنه لا فتنة لفة الرغبة فيهن ، وله أن فرط  
 الشبق حامل فتقع الفتنة ، غير أن المساق انتشارهم في الظهر والمصر والجمعة ،  
 أما في الفجر والعشاء فإنهم نائمون ، وفي المغرب بالطعام مشتغلون . هداية ، وفي  
 الجوهرة: والفتوى اليوم على الكراهة في الصلوات كلها ؛ لظهور الفسوق في هذا الزمان .  
 ( ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة )  
 لما فيه من بناء القوى على الضعيف ، ويصلي من به سلس البول خلف مثله ، وخلف  
 من عذره أخف من عذره ( و ) كذا ( لا ) يصلي ( القاري ) وهو من يحفظ من  
 القرآن ما تصح به الصلاة ( خلف الأمي ) وهو عكس القاري ( ولا المكسي  
 خلف العريان ) لقوة حالهما ( ويجوز أن يؤم المتيمم المتوضئين ) لأنه طهارة  
 مطلقة ، ولهذا لا يتقدر بقدر الحاجة ( والمسح على الخفين الفاسلين ) لأن الخف  
 مانع سراية الحدث إلى القدم ، وما حل بالخف يزيله المسح ( ويصلي القائم خلف  
 القاعد ) وقال محمد: لا يجوز ، وهو القياس ؛ لقوة حال القائم ، ونحن تركناه  
 بالنص ، وهو ما روى أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى آخر صلاته قاعداً والقوم خلفه قياماً .  
 هداية . ( ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومي ) لأن حال المقتدى أقوى  
 ( ولا يصلي المفترض خلف المتنفل ) لأن الاقتداء بناء ووصف الفرضية معدوم في حق  
 الإمام فلا يتحقق البناء على المعدوم ( ولا من يصلي فرضاً خلف من يصلي فرضاً آخر )

وَيُصَلِّي الْمَنَّفِلِ خَلْفَ الْمُفْتَرِضِ .  
وَمَنْ اقْتَدَى بِإِمَامٍ ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَعَادَ الصَّلَاةَ .  
وَيُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَعْثَبَ بِثَوْبِهِ أَوْ بِجَسَدِهِ ، وَلَا يُقَلَّبُ  
الْحَصَى إِلَّا أَنْ لَا يُسْكِنَهُ السُّجُودُ فَيَسُوبُهُ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَلَا يُفَرِّعُ  
أَصَابِعَهُ ، وَلَا يَتَخَصَّرُ ، وَلَا يُسَدِّلُ ثَوْبَهُ ،

لأن الاقتداء شركه وموافقة؛ فلا بد من الاتحاد، ومتى فسد الاقتداء لمقد شرط كظاهر  
بمذور لم تنعقد أصلاً، وإن لاختلاف الصلاتين تمنع تدفلاً غير مضمون، كذا  
في الزبلي، وعمرة الانتقاض بالفهية إذا انعقدت وإلا لا (ويصلي المنفل خلف  
المفترض) لأن فيه بناء الضميف على القوى وهو جائز .

(ومن اقتدى بإمام ثم علم) أي المقتدى (أنه) أي الإمام (على غير وضوء)  
في زعمهما (أعاد الصلاة) اتفاقاً (أظهروا بطلانها) وكذا لو كانت صحيحة في زعم  
الإمام فاسدة في زعم المقتدى؛ لبنائه على الفاسد في زعمه فلا يصح، وفيه خلاف،  
وصح كل، أما لو فسد في زعم الإمام وهو لا يعلم به وعلمه المقتدى صححت في قول  
الأكثر، وهو الأصح؛ لأن المقتدى يرى جواز صلاة إمامه، والمعتبر في حقه رأى  
نفسه؛ فوجب القول بجوازها، كذا في حاشية شيخ مشايخنا الرحمي .

(وبكرة للمصلي أن يعثب بثوبه أو بجسده) والعثب: عمل ما لا فائدة فيه، مصباح  
والمراد هنا فعل ما ليس من أفعال الصلاة، لأنه يناقض الصلاة (ولا يقبل الحصى)  
لأنه نوع عثب (إلا أن يمكنه السجود) عليه إلا بمشقة (فيسويه مرة واحدة)  
وتركه أفضل، لأنه أقرب للخشوع (ولا يفرقع أصابعه) يغمزها أو مداها حتى  
تصوت (ولا يتخصر) وهو: أن يضع يده على خاصرته، قاله ابن سرين؛ وهو  
أشهر تأويلاته، لما فيه من تفويت سنة أخذ اليدين، ولأنه من فعل الجبارة،  
وقيل: أن يتكبه على المنصورة (ولا يسدل ثوبه) تكبها أو تهاوناً، وهو: أن

وَلَا يَنْقِصُ شَعْرَهُ ، وَلَا يَكْفُ ثَوْبَهُ ، وَلَا يَلْتَفِتُ ، وَلَا يُقْبِعِي ،  
وَلَا يَرُدُّ السَّلَامَ بِلِسَانِهِ وَلَا يَدِيهِ ، وَلَا يَتَرَجُّ إِلَّا مِنْ عَذْرِ ،  
وَلَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ .  
فَإِنْ سَبَقَهُ الْحَدِيثُ انصَرَفَ ، فَإِنْ كَانَ إِمَامًا اسْتَخَافَ وَتَوَضَّأَ  
وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ ،

يجعل الثوب على راسه وكتفيه ويرسل جوانبه من غير أن يضمها ؛ قال صدر  
الشريعة : هذا في الطيلسان ، أما في القباء ونحوه فهو أن يلقيه على كتفيه من غير  
أن يدخل يديه في كفيه . اهـ . ( ولا ينقص شعره ) وهو : أن يجمعه ويقده في  
مؤخر رأسه ، والسنة أن يدعه على حاله يسجد معه ، ( ولا يكف ثوبه ) وهو :  
رفعه من بين يديه أو من خلفه إذا أراد السجود ، وقيل : أن يجمع ثوبه ويشده  
في وسطه : لما فيه من التجبر المتأن لوضع الصلاة ، وهو الخشوع ( ولا يلتفت ) :  
أي بعنقه بحيث يخرج وجهه عن القبلة ، فأما النظر بطرف عينه من غير أن يلوى  
عنقه بخلاف الأولى ( ولا يقبى ) كالكلب ، وهو أن ينصب ركبتيه ولا يضع  
يديه على الأرض ( ولا يرد السلام بلسانه ) لأنه مفسد صلاته ( ولا يديه ) لأنه  
سلام معنى حتى لو صافح بنية التسليم تفسد صلاته ( ولا يترجع إلا من عذر ) لأن  
فيه ترك سنة القعود ( ولا يأكل ، ولا يشرب ) لأنه ليس من أعمال الصلاة ،  
فإن فعل شيئاً من ذلك بطلت صلاته : سواء كان عامداً أو ناسياً .

( فإن سبقه الحديث ) في صلاته ( انصرف ) من ساعته من غير مهلة ، حتى  
لو وقف قدر أداء ركن بطلت صلاته ، ويباح له المشى ، والاعتراف من الانام  
والانحراف عن القبلة ، وغسل النجاسة ، واستنجاء إذا أمكنه من غير كشف  
عورته ، وإن تجاوز الماء القريب إلى غيره تفسد صلاته ، لمشي من غير حاجة  
( فإن كان إماماً استخلف ) بأن يجزه بثوبه إلى المحراب ، وذهب المسبوق ( وتوضأ )  
وبنى على صلاته ) ثم إن كان منفرداً فهو بالخيار : إن شاء عاد إلى مصلاه وأتم

وَالْإِسْتِنَافُ أَفْضَلُ .

وَإِنْ نَامَ فَاحْتَلَمَ أَوْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ قَهَقَهُ اسْتَأْتَفَ  
الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ .

فَإِنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ عَامِداً أَوْ سَاهِياً بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .  
وَإِنْ سَبَقَهُ الْحَدِيثُ بَعْدَ التَّشْهِدِ تَوْضِئاً وَسَلِّماً ، وَإِنْ تَعَمَّدَ الْحَدِيثَ  
فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَوْ تَكَلَّمَ أَوْ عَمِلَ عَمَلًا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ .

صلاته ، وهو الأفضل ، ليكون مؤدياً صلاته في مكان واحد ، وإن شاء أتم في  
موضع وضوئه ، لما فيه من تقليل المشى ، وإن كان مقتدياً فإنه يعود إلى مكانه ،  
إلا أن يكون إمامه قد فرغ من صلاته فيخبر كالمفرد ، وإن كان إماماً عاد أيضاً  
إلى مصلاه وصار مأموماً ، إلا أن يكون الخليفة قد فرغ من صلاته فيخبر أيضاً  
( والاستئناف ) في حق الكل ( أفضل ) خروجاً من الخلاف ، وقيل : إن المفرد  
يستقبل ؛ والإمام والمقتدى يلبي صياحة لفضيلة الجماعة .

فإن نام المصلي في صلاته ( فاحتمل أو جن أو أغشى عليه أو قهقهه استأفف  
الوضوء والصلاة ) جميعاً ؛ لأنه يندر وجود هذه العوارض ، فلم يكن في معنى  
ما ورد به النص . هدايه .

وإن تكلم المصلي ( في الصلاة ) كلاماً يعرف في تمام الناس ولو من غير حروف  
كالذي يستاق به الحمار ( عامداً أو ساهياً بطلت صلاته ) وكذا لو أن أو تأوه أو  
ارتفع بكأؤه من وجع أو مصيبة ، فإن كانت من ذكر جنسة أو نار لا تبطل ؛  
لدلائها على زيادة الخشوع .

( وإن سبقه الحديث بعد التشهد تَوْضِئاً وَسَلِّماً ) لأن التسليم واجب ، فلا بد من  
التوضؤ ليأتي به ( وإن تعمد الحديث في هذه الحالة ) يعني بعد التشهد ( أو تكلم أو  
عمل عملاً يبطل الصلاة تمت صلاته ) لتعذر البناء بوجود القاطع ، ولم يبق عليه  
شيء من الأركان .

وإن رأى المتيمم الماء في صلاته بطلت صلاته ، وإن رآه  
بعد ما قعد قدر التشهد ، أو كان ماسحاً على الخفين فانقضت مدة  
مسحه ، أو خلع خفيه بعمل رقيق ، أو كان أمياً فتعلم سورة ،  
أو عرياناً فوجد ثوباً ، أو مومياً فقدر على الركوع والسجود ،  
أو تذكر أن عليه صلاة قبل هذه الصلاة ، أو أخذت الإمام  
القارئ فاستخلف أمياً ، أو طلعت الشمس في صلاة الفجر ، أو  
أدخل وقت العصر في الجمعة ، أو كان ماسحاً على الجبيرة فسقطت  
عن برء ، أو كان صاحب عذر فاقطع عذره -

( وإن رأى المتيمم الماء ) الكافي ( في صلاته ) قبل القعود الأخير قدر التشهد  
( بطلت صلاته ) اتفاقاً ( وإن رآه ) أى الماء ( بعدما قعد قدر التشهد ، أو كان ماسحاً )  
على الخفين ( فانقضت مدة مسحه ، أو خلع خفيه بعمل رقيق ) : أى قليل ؛ فلو  
بعمل كثير تمت صلاته اتفاقاً ( أو كان أمياً فتعلم سورة ) بتذكر أو عمل قابل  
بأن قرىء ( عنده آية فحفظها ) ( أو ) كان يصلى ( عرياناً ) لفقد الساتر ( فوجد  
ثوباً ؛ أو ) كان يصلى ( مومياً ) لعجزه عن الركوع والسجود ( فقدر على الركوع  
والسجود ، أو تذكر أن عليه صلاة قبل هذه الصلاة ) وكان ذا ترتيب وفي الوقت  
سعة ( أو أحدث الإمام القارئ فاستخلف أمياً ، أو طلعت الشمس في صلاة الفجر  
أو دخل وقت العصر في ) صلاة ( الجمعة ، أو كان ماسحاً على الجبيرة فسقطت عن  
برء ؛ أو كان صاحب عذر فاقطع عذره ) كالمستحاضة ومن هو بمنأى بأن  
توضأت مع السيلان وشرعت في الظهر وقعدت قدر التشهد فاقطع الدم ودام  
الانقطاع إلى غروب الشمس ، فإنها تعيد الظهر عنده ، كما لو انقطع في خلال الصلاة

بَطَلَتْ صَلَاتُهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ :  
تَمَّتْ صَلَاتُهُ .

### بَابُ قَضَاءِ الْفَوَائِدِ

وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ قَضَاهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَقَدَّمَهَا لِرُومًا عَلَى صَلَاةِ  
الْوَقْتِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوَاتَ صَلَاةَ الْوَقْتِ فَيَقْدُمُ صَلَاةَ الْوَقْتِ ثُمَّ  
يَقْضِيهَا ، فَإِنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ رَتَّبَهَا فِي الْقَضَاءِ كَمَا

---

(بطلت صلاته في قول أبي حنيفة) وذلك لأن الخروج بصنعه فرض عنده ،  
فاعتراض هذه الأشياء في هذه الحالة كاعتراضها في خلال الصلاة (وقال أبو يوسف  
ومحمد : تمت صلاته) ، لأن الخروج بصنعه ليس يفرض ، فاعتراض هذه الأشياء  
كاعتراضها بعد السلام ، قال في التوضيح : ورجح دليله في الشروح وعامة المصنفات  
واعتمده النسفي وغيره . ٨١٠ .

### بَابُ قَضَاءِ التَّهَوُّاتِ

لما فرغ من بيان أحكام الأداء وما يتعلق به الذي هو الأصل شرع في بيان أحكام  
القضاء الذي هو خلفه ، وعبر بالفوائد دون المتركات تحسينا للنظر ، لأن الظاهر من حال  
المسلم أن لا يترك الصلاة عمدا ، ولذا قال : ( ومن فاتته الصلاة ) يعني عن غفلة أو نوم  
أو نسيان ( قضاها إذا ذكرها ) وكذا إذا تركها عمدا ، لكن للسلم ثقل ودين يمنعان  
عن التفويت قصداً ( وقدمها لزوماً على صلاة الوقت ) فلو عكس لم تجز الوقتة ،  
ولزمه إعادتها ( إلا أن ) ينسى الفائتة ولم يذكرها حتى صلى الوقتية ، أو يكون  
ما عليه من الفوائد أكثر من ست صلوات ، أو يضيق وقت الحاضرة  
( يخاف فوات صلاة الوقت ) إن اشتغل بقضاء الفائتة ( فيقدم صلاة الوقت )  
حينئذ ( ثم يقضيها ) يعني الفائتة ( وإن فاتته صلوات رتبها ) لزوماً ( في القضاء كما

وَجِبَتْ فِي الْأَصْلِ ، إِلَّا أَنْ تَزِيدَ الْفَوَائِدُ عَلَى سِتِّ صَلَوَاتٍ ،  
فَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ فِيهَا .

### بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ

لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَلَا عِنْدَ قِيَامِهَا فِي  
الظُّهْرِ ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ،

وجبت عليه ( في الأصل ) : أى قبل الفوات ، وهذا حيث كانت الفوات قليلة  
دون ست صلوات ، وأما إذا صارت ستاً فأكثر فلا يلزمه الترتيب ؛ لما فيه من  
الحرج ؛ ولذا قال : ( إلا أن يزيد الفوائد على ست صلوات ) وكذا لو كانت ستاً ،  
والمعتبر خروج وقت السادسة في الصحيح ، إمداد ( فيسقط الترتيب فيها ) : أى بينها ،  
كما سقط فيما بينها وبين الوقتية ، ولا يعود الترتيب بعودها إلى القلة على المختار كما  
في الصحيح .

### بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ

والأوقات التي لا تجوز فيها . وعنون بالأول لأن الأغلِب ، وإنما ذكره هنا  
لأن الكراهة من العوارض فأشبهه الفوائد . جرهمه .

( لا تجوز الصلاة ) : أى المفروضة والواجبة التي وجبت قبل دخول الأوقات  
الآتية ، وهي ، ( عند طلوع الشمس ) إلى أن ترتفع وتبيض ، قال في الأصل : إذا  
ارتفعت الشمس قد رمح أو رمحين تباح الصلاة ، وقال الفضلي : ما دام الإنسان  
يقدر على النظر إلى قرص الشمس فالشمس في طلوعها ؛ فلا تباح فيه الصلاة ؛  
فإذا عجز عن النظر تباح . اهـ . ( ولا عند قيامها في الظهيرة ) إلى أن تزول  
( ولا عند ) قرب ( غروبها ) بحيث تصفر وتضعف حتى تقدر العين على مقابلاتها  
إلى أن تغرب ( و ) كذا ( لا يصلى ) : أى لا يجوز أن يصلى ( على جنازة ) حضرت



وَلَا يَسْجُدُ لِلتَّلَاوَةِ ، إِلَّا عَصْرَ يَوْمِهِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَيُكْرَهُ  
أَنْ يَنْتَقِلَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ  
حَتَّى تَتَرَبَّبَ الشَّمْسُ ؛ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ  
الْفَوَائِتَ ، وَيَسْجُدُ لِلتَّلَاوَةِ ، وَيُصَلِّيَ عَلَى الْجَنَازَةِ ، وَلَا يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْ  
الطَّرَافِ ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِأَكْثَرِ مِنْ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ

قبل دخول أحد الأوقات المذكورة وأخرت إليه ( ولا يسجد للتلاوة ) لآية تليق  
قبله ؛ لأنها في معنى الصلاة ( إلا عصر يومه ) فإنه يجوز أدائه ( عند غروب الشمس )  
لبقاء سببه ، وهو الجزء المتصل به الأداء من الوقت ، فأدبت كما وجبت ، بخلاف  
غيرها من الصلوات ، فإنها وجبت كاملة فلا تنأى بالناقص ، قيد بعصر يومه لأن  
عصر غيره لا يصح في حال تغير الشمس ؛ لإضافة السبب بمخروج الوقت إلى جميعه  
وليس بمكروه ، فلا يتأدى في مكروه .

( ويكره أن ينتقل ) قصداً ولو لها سبب ( بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس )  
وترفع ( وبعد صلاة العصر ) ولو لم تتغير الشمس ( حتى تغرب ، ولا بأس بأن  
يصلي في هذين الوقتين ) المذكورين ( الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنابة )  
لأن النهي لمعنى في غير الوقت . وهو كون الوقت كالمشغول بفرض الوقت حكماً ،  
وهو أفضل من النفل ، فلا يظهر في حق فرض آخر مثله ؛ فلا يظهر تأثيره  
إلا في كراهة النافلة ، بخلاف ماورد النهي عن الصلاة فيه لمعنى فيه - وهو الطلوع ،  
والاستواء ، والغروب - فيؤثر في إبطال غير النافلة ، وفي كراهة النافلة لا إبطالها  
( ولا يصلّي ) في الوقتين المذكورين ( ركعتي الطواف ؛ لأن وجوبه لغيره ، وهو  
ختم الطواف ، وكذا المنذور ؛ لتعلق وجوبه بسبب من جهته ، وما شرع فيه ثم  
أفسده ؛ لصيانة المؤدى .

( ويكره أن ينتقل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر ) قبل فرضه ،  
قال شيخ الإسلام ؛ النهي عما سواهما لهما ؛ لأن الوقت متعين لهما ، حتى لو نوى

وَلَا يَنْتَفِلُ قَبْلَ الْمَغْرِبِ .

### بَابُ النَّوَافِلِ

السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْمَصْرِ ، وَإِنْ شَاءَ رَكَعَتَيْنِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ،

تطوعاً كان عنهما ١٠ هـ . وفي التجنيس : المتنفل إذا صلى ركعة فطامع الفجر كان الإتمام أفضل ؛ لأنه وقع لاعتن قصد . اهـ . ( ولا يتنفل قبل المغرب ) لما فيه من تأخير المغرب المستحب تعجيله .

### بَابُ النَّوَافِلِ

النوافل : جمع نافلة ، وهي لغة ؛ الزيادة ، وشرعاً : عبارة عن فعل مشروع ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون . جوهره .

قال في النهاية : لقيه بالنوافل وفيه ذكر السنن ، لكون النوافل أعم . اهـ .  
وقدم بيان السنة لأنها أقوى ، فقال : ( السنة ) وهي لغة : الطريقة مرضية أو غير مرضية ، وشرعاً : الطريقة المسلوكة في الدين من غير اقتراض ولا وجوب ( في الصلاة أن يصلي ركعتين بعد طوع الفجر ) بدأ بها لأنها آكد من سائر الدين ولهذا قيل : لأنها قريبة من الواجب ( وأربعا قبل ) صلاة ( الظاهر ) بتسليمه واحدة ، ويقتصر في الجلوس الأول على التشهد ، ولا يأتي في ابتداء الثالثة بدعاء الاستفتاح ، وكذا كل رباعية مؤكدة ، بخلاف المستحبة ؛ فإنه يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويستفتح ويتعوذ ، لكن قال في شرح المنية : مسألة الاستفتاح ونحوه ليست بمروية عن المتقدمين من الأئمة ، وإنما هي اختيار بعض المتأخرين . اهـ .  
( وركعتين بعدها ؛ وأربعا قبل ) صلاة ( العصر ) بتسليمه أيضاً ، وهي مستحبة ( وإن شاء ركعتين ) والأربع أفضل ( وركعتين بعد ) صلاة ( المغرب ) وهما

وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعِشَاءِ ، وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا ، وَإِنْ شَاءَ رَكَعَتَيْنِ .

وَنَوَافِلُ النَّهَارِ إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَإِنْ شَاءَ  
أَرْبَعًا ، وَتَكَرَّرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ ، فَأَمَّا نَافِلَةُ اللَّيْلِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ :  
إِنْ صَلَّى

مؤكدتان ( وأربعاً قبل ) صلاة ( العشاء ) بتسليمه أيضاً ( وأربعاً بعدها ) بتسليمه  
أيضاً ، وهما مستحبتان أيضاً ؛ فإن أراد الأكل فقلهما ( وإن شاء ) اقتصر على  
صلاة ( ركعتين ) المؤكدتين بعدها ، قال في الهداية : والأصل فيه قوله صلى الله  
عليه وسلم : ( من نابر على ثلثي عشرة ركعة في اليوم والليله بنى الله له بيتاً في الجنة )  
وقصر على نحو ما ذكر في الكتاب ، غير أنه لم يذكر الأربع قبل العصر ( ١ ) ،  
فلهذا سماه في الأصل حسناً ، ولم يذكر الأربع قبل العشاء ، ولهذا كان مستحباً  
لعدم المواظبة ، وذكر فيه ركعتين بعد العشاء ، وفي غيره ذكر الأربع ، فلهذا خير ،  
إلا أن الأربع أفضل . ١٠ هـ .

وَأَكَّدَ السَّنَنُ : سَنَةَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ ، ثُمَّ الْكُلُّ سِوَاهُ ، وَلَا يَقْضَى  
شَيْءٌ مِنْهَا إِذَا خَرَجَ الرَّقْتُ ، سِوَى سَنَةِ الدُّجْرِ إِذَا فَتَتْ مَعَهُ وَقَضَاهُ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ  
الزَّوَالِ .

( ونوافل النهار ) محير فيها ( إن شاء صلى ) كل ( ركعتين ) بتسليمه ( وإن شاء )  
صلى ( أربعاً ) بتسليمه ( وتكرره الزيادة على ذلك ) : أى على أربع بتسليمه ( فأما  
نافلة الليل فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : ( إن صلى ) أربع ركعات أو ست ركعات أو

( ١ ) هذا الحديث رواه الترمذى وابن ماجه والتفسير المذكور من النبي صلى  
الله عليه وسلم ومعنى الحديث من غير التفسير رواه الجماعة إلا البخارى من حديث  
أم حبيب بنت ابى سفيان ونصه ما من عبد مسلم يصلى معه فى كل يوم اثنتى عشر  
ركعة تطوعاً من غير الفريضة إلا بنى الله له بيتاً فى الجنة .

ثَمَانَ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ جَازًا ؛ وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ .  
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : لَا يَزِيدُ بِاللَّيْلِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ بِتَسْلِيمَةٍ  
وَاحِدَةٍ .

وَالْقِرَاءَةُ فِي الْفَرَضِ وَاجِبَةٌ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ  
فِي الْآخِرَتَيْنِ إِنْ شَاءَ قَرَأَ وَإِنْ شَاءَ سَبَّحَ وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ .  
وَالْقِرَاءَةُ وَاجِبَةٌ فِي جَمِيعِ رَكَعَاتِ النَّفْلِ ، وَفِي جَمِيعِ الْوَتْرِ ،

---

ثمان ركعات بتسليمه واحدة جاز) من غير كراهة (وتكره الزيادة على ذلك) ؛  
أى على ثمان بتسليمه ، والأفضل عنده أربعاً أرباعاً ليلاً ونهاراً ، (وقالوا) :  
الأفضل بالهار كما قال الإمام ، و ( لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمه واحدة )  
قال في الدراية : وفي العمود : وبه يفتى أتباع الحديث ؛ ومعقبه العلامة قاسم في  
فصحيحه ، ثم قال ؛ وقد اعتمد الإمام البرهاني والنسقي وصدر الشريعة وغيرهم  
قول الامام . ٥١ .

(والقراءة في الفرض) في ركعتين مطلقاً فرض ، و(واجبة) من حيث  
تعيينها (في الركعتين الأوليين ، وهو) حيث قرأ في الأوليين (مخير في الآخرين ،  
إن شاء قرأ) الفائحة (وإن شاء سبح) ثلاثاً (وإن شاء سكت) مقدار ثلاث  
تسبيحات ، قال في الهداية : كذا روى عن أبي حنيفة ، وهو المأثور عن علي وابن  
مسعود وعائشة رضي الله عنهم . إلا أن الأفضل أن يقرأ ، لانه عليه الصلاة والسلام  
داوم على ذلك ، ولهذا لا يجب السهو بتركها . في ظاهر الرواية . ٥١ . ( وروى  
الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنها واجبة في الآخرين . ويجب سجود  
السهو بتركها ساهياً ، ورجحه ابن العماد في شرح الهداية ، وعلى هذا بكرة الاقتصار  
على التسليم والسكوت . ملتقى )

(والقراءة واجبة) ؛ أى لازمة بحيث يفوت الجواز بفوتها ( في جميع ركعات  
النفل وفي جميع ) ركعات ( الوتر ) قال في الهداية : أما النفل فلأن كل شفع منه

وَمَنْ دَخَلَ فِي صَلَاةِ النَّفْلِ ثُمَّ أَفْسَدَهَا قَضَاهَا ، فَإِنْ صَلَّى أَرْبَعَ  
رَكَعَاتٍ وَقَعَدَ فِي الْأُولَيَيْنِ ثُمَّ أَفْسَدَ الْأُخْرَيَيْنِ قَضَى رَكَعَتَيْنِ .  
وَيُصَلِّي النَّافِلَةَ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ ، وَإِنْ امْتَنَحَهَا قَائِمًا  
ثُمَّ قَعَدَ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ .

صلاة على حدة ، والقيام إلى الثالثة كتحريمه مبتدأة ؛ ولهذا لا يجب بالتحريمه  
الأول إلا ركعتان في المشهور عن أصحابنا ، ومن هذا قالوا : سفتح في الثالثة ،  
وأما الوتر فلا احتياط . اهـ .

( ومن دخل في صلاة النفل ) قصاداً ( ثم أفسدها ) بفعله أو بغير فعله كروية  
التميم للباء ونحوه ( قضاها ) وجوباً ، ويقضى ركعتين ، وإن نوى أكثر خلافاً  
لأبي يوسف ، قيدنا بالقصد لأنه إذا دخل في النفل ساهياً كما إذا قام للخامسة ناسياً  
ثم أفسدها لا يقضها ، ( فإن صلى أربع ركعات وقعد في ) رأس الركعتين  
( الأوليين ) مقدار التشهد ( ثم أفسد الآخرين ) بعد الشروع فيهما بأن قام إلى  
الثالثة ثم أفسدها ( قضى ركعتين ) فقط ؛ لأن الشفع الأول قد تم ، والقيام إلى  
الثالثة بمنزلة تحريمه مبتدأة ، فيكون ملزماً ، قيدنا بالعود لأنه لو لم يقعد وأفسد  
الآخرين لزمه قضاء الأربع إجماعاً ، وقيدنا بما بعد الشروع لأنه لو أفسد قبل  
الشروع في الشفع الثاني لا يقضى شيئاً خلافاً لأبي يوسف .

( ويصلي النافلة ) مطلقاً راتبة أو مستحبة ( قاعداً مع القدرة على القيام ) وقد  
حكى فيه الإجماع ، ولا يرد عليه سنة الفجر ، لأنه مبني على القول بوجوبها ، ولذا  
قال الزيلعي : وأما السنن الرواتب فنوافل حتى تجوز على الدابة ، وعن أبي حنيفة  
أنه ينزل لسنة الفجر ، لأنها أكد من غيرها ، وروى عنه أنها واجبة ، وعلى هذا  
الخلافاً أداؤها قاعداً . اهـ . وفي الهداية : واختلفوا في كيفية القعود ، والمختار أنه  
يقعد كما في حالة التشهد ، لأنه عهد مشروعاً في الصلاة ( وإن اقتضها ) : أي النافلة  
( قائماً ثم قعد ) وأتمها قاعداً ( جاز عند أبي حنيفة ) رحمه الله تعالى ، لأن القيام

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا يَجُوزُ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ ،  
وَمَنْ خَارَجَ الْمِصْرَ يَجُوزُ أَنْ يَتَنَفَّلَ عَلَى دَابَّتِهِ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ  
تَوَجَّهَتْ يَوْمَئِذٍ إِيمَاءً .

### بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

سُجُودُ السَّهْوِ وَاجِبٌ ، فِي الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ ، بَعْدَ السَّلَامِ

ليس بركن في النفل ، فجز تركه ابتداء ، فبقاء أولى (وقالا : لا يجوز إلا من  
عذر) ، لأن الشروع بلزم كالنذر ، قال في الهداية : قوله استحسان ، وقولها  
قياس ، وقال العلامة قاسم في التصحيح : واختار المحبوبي والنسفي وغيرهما قول  
الإمام (ومن كان خارج المصر) أي : العمران ، وهو الموضع الذي يجوز للسافر  
فيه قصر الصلاة (يتنفل) أي : يجوز له النفل (على دابته) سواء كان مسافراً  
أو مقبياً (إلى أي جهة) متعاقب يومي . (توجهت) دابته (يومي إيماء) أي :  
يشير إلى الركوع والسجود بالإيماء برأسه ، ويجعل السجود أخفض من الركوع ،  
فقد بخارج مصر لأنه لا يجوز التنفل على الدابة في مصر ، خلافاً لأبي يوسف ،  
وقيد بكونه على الدابة لعدم جواز التنفل للدابتي ، وقيد بجهة توجه الدابة لأنه  
لو صلى إلى غير ما توجهت به وكان لغير القبلة لا يجوز ، لعدم الضرورة .

### بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

من إضافة الشيء إلى سببه ، ووالاه بالتواقل لكونهما جواباً (١) .  
(سجود السهو واجب : في الزيادة والنقصان) ، والأولى كون السجود  
(بعد السلام) حتى لو سجد قبل السلام جاز ، إلا أن الأول أولى . جوهرية .  
ويكتفى بسلام واحد عن يمينه ، لأنه المعهود ، وبه يحصل التحليل ، وهو الأصح  
كما في البحر عن المجتبي ، وفي الدراية عن المحيط : وعلى قول عامة المشايخ يكتفى

ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَةً تَبِيْزًا، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ .

وَالسَّهْوُ يَلْزَمُ إِذَا زَادَ فِي صَلَاتِهِ فِعْلًا مِنْ جِنْسِهَا لَيْسَ مِنْهَا ،  
أَوْ تَرَكَ فِعْلًا مَسْنُونًا أَوْ تَرَكَ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، أَوْ الْقُنُوتَ ،  
أَوْ التَّشَهُدَ ، أَوْ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ ، أَوْ جَهَرَ الْإِمَامُ فِيمَا يُخَافِتُ

بتسليمه واحدة وهو الاضمن للاحتياط اه . وفي الاختيار : وهو الاحسن . وقال  
الشرنبلالي في الامداد - بعد أن نقل عن الهداية أن الصحيح أن يأتي بالتسليمتين -  
ولكن قد علمت أنه بعد الأول أحوط ؛ وقد منع شيخ الاسلام جواهر زاده  
السجود للسهو بعد التسليمتين ، فاتبعنا الأصح والاحتياط . اه . (ثم) بعد السلام  
( يسجد سجدتين ثم يتشهد ) قال في الهداية : ويأتي بالصلاة على النبي صلى الله  
عليه وسلم والدعاء في قعدة السهو ، هو الصحيح ، لأن الدعاء موضعه آخر الصلاة اه .  
وقال الطحاوي : يدعو في القعدتين جميعاً ، وفي الخاتمة : ومن عليه السهو يصلى على  
النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الأولى عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وفي قول  
محمد في القعدة الثانية ، والاحتياط أن يصلى القعدتين . اه . ( ويسلم ) .

( والسهو يلزم ) أى : يجب ، قال في الهداية : وهذا يدل على أن سجدة السهو  
واجبة ، وهو الصحيح . اه . ( إذا زاد في صلاته فعلا من جنسها ليس منها ) كما إذا  
ركع ركوعين ، فإنه زاد فعلا من جنس الصلاة من حيث إنه ركوع ، ولكنه  
ليس منها ، لكونه زائداً ، قال في الهداية : وإنما وجب بالزيادة لأنها لا تعرى عن  
تأخير ركن أو ترك واجب . اه . ( أو ترك فعلا مسنوناً ) أى : واجباً عرف  
وجوبه بالسنة ، كالقعدة الأولى ، أو قام في موضع القعود ، أو ترك سجدة التلاوة  
عن موضعها . جوهره ( أو ترك قراءة الفاتحة ) أو أكثرها ( أو القنوت ) أو  
تكبيرته ( أو التشهد ) في أى القعدتين أو القعود الأول ( أو تكبيرات العيدين )  
أو بعضها أو تكبيرة الركعة الثانية منهما ( أو جهر الامام فيما يخاف ) فيه

أَوْ خَافَتْ فِيمَا يُجْبَرُ .

وَسَهَوُ الْإِمَامِ يُوجِبُ عَلَى الْمُؤْتَمِّ السُّجُودَ ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ  
الْإِمَامُ لَمْ يَسْجُدِ الْمُؤْتَمُّ ، وَإِنْ سَهَا الْمُؤْتَمُّ لَمْ يَلْزِمِ الْإِمَامُ وَلَا الْمُؤْتَمُّ  
السُّجُودُ .

(أوخافت فيما يجبر) فيه ، قال في الهداية : واختلفت الرواية في المقدار ، والأصح  
قدر ما تجوز الصلاة في الفصلين ؛ لأن اليسير من الجهر والاختفات لا يمكن  
الاحراز عنه ، والكثير يمكن ، وما تصح به الصلاة فهو كثير . اهـ . قيد بالامام  
لأن المنفرد إذا خافت فيما يجبر فيه لاسهو عليه إجماعاً ، لأنه مخير فيه ، وإن  
جهر فيما يخافت فيه ، ففيه اختلاف المشايخ ، فقال الكرخي : لاسهو عليه ، وهو  
مفهوم كلام المصنف ، ومشى عليه في الهداية حيث قال : وهذا في حق الامام دون  
المنفرد ، لأن الجهر والمخافة من خصائص الجماعة ، قال شارحها العيني : وهذا  
الجواب ظاهر الرواية ، وأما جواب رواية النوادر فإنه يجب عليه سجدة السهو ،  
كذا ذكره الناطقي في واقعاته . اهـ .

(وسهو الإمام يوجب على المؤتم السجود) إن سجد الامام ، ولو اقتداه  
بعد سهو الامام ، لأن متابعتة لازمة ، لكن إذا كان مسبوقاً إنما يتابع الامام في  
السجود دون السلام ، لأنه للخروج من الصلاة وقد بقى عليه من أركانها ؛ كما في  
البدائع (فإن لم يسجد الامام) لسهوه (لم يسجد المؤتم) ؛ لأنه يصير مخالفاً  
(فإن سها المؤتم) حالة اقتدائه (لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود) ؛ لأنه إذا  
سجد وحده كان مخالفاً لإمامه ، وإن تابعه الإمام ينقلب الأصل تبعاً ، قيدنا بحالة  
الاقتداء لأن المسبوق إذا سها فيما يقضيه يسجد له ، وإن كان سبق له سجود مع  
الإمام : لأن صلاة المسبوق كصلاتين حكماً ؛ منفرد فيما يقضيه .



وَمَنْ سَهَا عَنِ الْقَعْدَةِ الْأُولَى ثُمَّ تَذَكَّرَ وَهُوَ إِلَى حَالِ الْقُعُودِ  
أَقْرَبُ عَادَ فَجَلَسَ وَتَشَهَّدَ ، وَإِنْ كَانَ إِلَى حَالِ الْقِيَامِ أَقْرَبَ  
لَمْ يَعُدْ ، وَيَسْجُدُ لِلسُّهُوِ ، وَمَنْ سَهَا عَنِ الْقَعْدَةِ الْأَخِيرَةِ فَقَامَ إِلَى  
الْخَامِسَةِ رَجَعَ إِلَى الْقَعْدَةِ مَا لَمْ يَسْجُدْ وَالنِّيَ الْخَامِسَةَ ، وَيَسْجُدُ  
لِلسُّهُوِ ، وَإِنْ قَيَّدَ الْخَامِسَةَ بِسَجْدَةٍ بَطَلَ فَرَضُهُ وَتَحَوَّلَتْ صَلَاتُهُ  
تَفَلًّا وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَضُمَّ إِلَيْهَا رَكْعَةٌ سَادِسَةٌ ،

(ومن سها عن القعدة الأولى) من الفرض ولو عملياً (ثم تذكر وهو إلى حال  
القعود أقرب) كأن رفع ألبتة عن الأرض وركبناه بعد عليها لم يرفعهما (عاد  
وجلس وتشهد) ولا سجود عليه في الأصح . هداية . (وإن كان إلى حال القيام  
أقرب) كأن استوى النصف الأسفل وظهره بعد منحن ، فتح تن الكافي (لم يعد)  
لأنه كالتائم . معنى ؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه (ويسجد للسهو وترك) الواجب ،  
قال في الفتح : ثم قيل : ما ذكر في الكتاب رواية عن أبي يوسف اختارها مشايخ  
بخارى ، أما ظاهر المذهب فلم يستوقا بما يعود ، قيل : وهو الأصح . اهـ . قيدنا القعدة  
من الفرض لأن المتنفل يعود ما لم يقيد بسجدة (ومن سها عن القعدة الأخيرة فقام  
إلى الخامسة رجع إلى القعدة ما لم يسجد) ؛ لأن فيه إصلاح صلاة ، وأمكنه ذلك ؛  
لأن مادون الركعة بمحل الرض . هداية . (والنهي الخامسة) لأنه يرجع إلى شيء عمله  
قبلها . فترتفض . هداية . (ويسجد للسهو) لأنه أخر واجباً ، وهو التعدة (إن قيد  
الخامسة بسجدة بطل فرضه) أي وصفه (وتحولت صلاته تفلًا) عند أبي حنيفة وأبي  
يوسف (وكان عليه) ندبا (أن يضم إليها ركعة سادسة) ولو في العصر ، ويضم  
رابعة في الفجر ، كيلا ينتقل بالوتر ، ولو لم يضم لا شيء عليه ؛ لأنه لم يشرع فيه  
قصداً فلا يلزمه إتمامه ، ولكنه يندب ، ولا يسجد للسهو على الأصح : لأن التقتضان  
(٧ - باب - أول)

وإن قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام ولم يسلم يظنّها القعدة الأولى عاد إلى القعود ما لم يسجد في الخامسة ويسلم ، وإن قيد الخامسة يسجد ضم إليها ركعة أخرى وقد تمت صلاته ، والركعتان له نافلة ، وسجد للسهو ، ومن شك في صلاته فلم يدر أثنائاً صلى أم أربعاً وكان ذلك أول ما عرض له استئناف الصلاة ، فإن كان الشك يعرض له كثيراً نى على غالب ظنه

بالفساد لا ينجر ( وإن قعد في الرابعة ) مثلاً ( قدر التشهد ثم قام ) إلى الخامسة ( ولم يسلم ) لأنه ( يظنّها القعدة الأولى عاد ) ندباً ( إلى القعود ) ليسلم جالساً ( ما لم يسجد في الخامسة ويسلم ) من غير إعادة التشهد ، ولو سلم قائماً لم تفسد صلاته ، وكان تاركاً للسنة ؛ لأن السنة التسليم جالساً . إمداد ( وإن قيد الخامسة ) مثلاً ( بسجدة ضم إليها ركعة أخرى ) استحباباً بالكرامة النقل بالوتر ( وقد تمت صلاته ) لوجود الجلوس الأخير في محله ( والركعتان ) الزمان ( له نافلة ) وانكس لا ينوبان عن سنة الفرض على الصحيح ، ويسجد للسهو ؛ لتأخير السلام وتمكن النقصان في الفرض بالخروج لا على الوجه الواجب . إمداد ( ومن شك في صلاته ) : أي تردد في قدر ما صلى ( فلم يدر أثنائاً صلى أم أربعاً ) كان ( ذلك أول ما عرض له ) من الشك بعد بلوغه في صلاة ، وهذا قول الأكثر ، وقال نثر الإسلام : أول ما عرض له في هذه الصلاة ؛ واختاره ابن الفضل ، وذهب السرخسي إلى أن المعنى أن السهو ليس بعادة له ، لا أنه لم يسه قط ، وإليه يشير قول المصنف بعده : يعرض له كثيراً ، ( استئناف الصلاة ) بعمل مناف ، وبالسلام قاعداً أولى ، ثم المراد هنا من الشك مطلق التردد الشامل للشك الذي هو تساوى الطرفين ، والظن الذي هو ترجيح أحدهما ؛ بدليل قوله في مقابله « بنى على غالب ظنه » قيد بكونه في صلاته لأنه لو شك بعد الفراغ أو بعد ما قعد قدر التشهد لا يعتبر شكاً ، إلا أن يتيقن بالترك ( فإن كان الشك يعرض له ) في صلاته ( كثيراً بنى على غالب ظنه ) ؛

إِنْ كَانَ لَهُ ظَنٌّ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ظَنٌّ يُبَيِّنِي عَلَى الْيَقِينِ .

### بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ

إِذَا تَعَذَّرَ عَلَى الْمَرِيضِ الْقِيَامُ صَلَّى قَائِماً يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ ، فَإِنْ  
لَمْ يَسْتَطِعِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ أَوْ مَأْ إِيمَاءَ بِرَأْسِهِ وَجَعَلَ السُّجُودَ  
أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ إِلَى وَجْهِهِ شَيْئاً يَسْجُدُ عَلَيْهِ ،

لأن في الاستئاف مع كثرة عروضه حرجاً ، وهذا (إ.ا. كان له ظن) يرجح أحد  
الطرفين (فإن لم يكن له ظن) يرجح أحدهما (نبي على اليقين) : أى على الأدل ؛  
لأنه المتيقن ، وقعد في كل موضع فانه موضع قعوده ولو واجباً ؛ لتلا بصير تاركا  
فرض القعود أو واجبه مع تيسر الوصول إليه .

### بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ

عقبة السهو لاشتراكهما في العارضية ، وكون لازل أم (إذا تعذر على المريض  
القيام) كله بأن لا يمكنه أصلاً بحيث لو قام لسقط ، وهذا التمهيز الحقيقي ، ومثله  
في الحكم لتعذر الحكمي المعبر عنه بالتعسر بوجود ألم شديد ؛ فإنه بمنزلة التعذر  
الحقيقي ؛ دفياً للحرج ، أما إذا لحقه نوع مشقة لم يخز له ترك القيام كما في الخائبة  
والفتح . قيدنا بكل القيام لأنه إذا قدر على بعضه لزمه القيام بقدره ، حتى لو كان  
لأنما يقدر على قدر التجريم لزمه أن يحرم قائماً ثم يقعد كما في الفتح ، وكذا لو قدر  
على القيام متكئاً أو معتمداً على عصا أو عائط لا يجزئه إلا كذلك كما في المجتبى  
(صلى قاعدا) كيف تيسر له (يركع) ويسجد (إن استطاع) فإن لم يستطع الركوع  
والسجود) أو السجود فقط (أو مائاً برأسه) لأنه وسع مثله (وجعل السجود) :  
أى إيماء إليه (أخفض من) إيماء (الركوع) فرقا بينهما ، ولا يلزمه أن يبالغ  
في الانحناء أقصى ما يمكنه ، بل يكفيه أدنى الانحناء فهما ، بعد تحقق انخفاض السجود  
عن الركوع ، وإلا — بأن كانا سواء — لا يصح كما في الإمداد ، وحقيقة الإيماء :  
طأطأة الرأس كما في البحر (ولا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه) لئله ﷺ عن

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْقُؤُودَ اسْتَلْقَى عَلَى ظَهْرِهِ وَجَمَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى  
الْقِبْلَةِ وَأَوْمَأَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَإِنْ اسْتَلْقَى عَلَى جَنْبِهِ  
وَوَجَّهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَأَوْمَأَ جَازًا ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْإِيمَاءَ بِرَأْسِهِ  
أَحْرَ الصَّلَاةَ ، وَلَا يُؤْمِئُ بِيَمِينِهِ وَلَا بِقَلْبِهِ وَلَا بِجَانِبِيهِ ، فَإِنْ  
قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَمْ يَبَازِمُهُ  
الْقِيَامُ

ذلك ، كذا في المحيط ، وهذا يؤذن بأن الكراهة تحريمية . نهر ، فإن فعل وهو  
يخفف عن الركوع أجزاء لوجود الإيماء ، وكره ، وإلا فلا ( فإن لم يستطع القعود  
استلقى على ظهره وجعل رجليه إلى القبلة ) ونصب ركبتيه استحبابا ، إن قدره ،  
نحايها عن مد رجليه إلى القبلة ( وأوما ) رأسه ( بالركوع والسجود ، فإن استقى ) :  
أى اضطلع ( على جنبه ) الأيمن أو الأيسر ( ووجهه إلى القبلة وأوما ) برأسه  
( جاز ) ولكن الاستثناء أولى من الاضطلاع ، وعلى أشق الأيمن أولى من الأيسر  
( فإن لم يستطع الإيماء برأسه آخر الصلاة ، ولا يوى يمينه ولا بقلبه ولا بجانبه ) ؛  
لأنه لا عبرة به ، وفي قوله د آخر الصلاة ، إيماء إلى أنها لا تسقط عنه ، ويجب  
عليه القضاء ولو كثرت ، إذا كان يفهم مضمون الخطاب ، قال في الهداية : وهو  
الصحيح ، قال في النهر : لكن صحح قاضيخان وصاحب البدائع عدم لزومه إذا  
كثرت وإن كان يفهم ، وفي الخلاصة : أنه كان المختار ، وجعله في الظهيرية ظاهر  
الرواية ، قال وعليه الفتوى . ١٠١ . وفي الينابيع : هو الصحيح ، وجزم به الروالوجي  
وصاحب الهداية في التنجيس ، وصححه في مختارات النوازل ، وفي التارخانية عن  
شرح الطحاوي : لو عجز عن الإيماء وتحريك الرأس سقطت عنه الصلاة . ١٠١ ( فإن  
قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام ) ؛ لأن ركبتيه للتوسل  
به إلى الركوع والسجود ؛ فكان تبعا لهما ، فإذا لم يقدر عليهما لا يكون القيام ركناً

وَجَازَ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا يَوْمِيَّ إِيمَاءً ، فَإِنْ صَلَّى الصَّحِيحُ بَعْضَ صَلَاتِهِ قَائِمًا ثُمَّ حَدَّثَ بِهِ مَرَضٌ أَنْهَاهَا قَاعِدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ أَوْ يَوْمِيَّ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ أَوْ مُسْتَلْقِيًا إِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْقُعُودَ ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ لِمَرَضٍ بِهِ ثُمَّ صَحَّ بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ قَائِمًا ، فَإِنْ صَلَّى بَعْضَ صَلَاتِهِ بِإِيمَاءٍ ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ ، وَمَنْ أَغْمَى عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فَمَا دُونَهَا قَضَاهَا إِذَا صَحَّ ، فَإِنْ فَاتَتْهُ بِالْأَعْمَاءِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَقْضِ .

( وجاز ) له ( أن يصلي قاعدا ) أو قائما ( يومي ) برأسه ( إيماء ) والأفضل الإيماء قاعدا لأنه أشبه بالسجود لكون رأسه أخفض وأقرب إلى الأرض . زيلعي ( فإن صلى الصحيح بعض صلاته قائما ) يركع ويسجد ( ثم حدث به مرض ) في صلاته يتعذر معه القيام ( أنهما قاعدا يركع ويسجد ) إن استطاع ( أو يومي ) إيماء ( إن لم يستطع الركوع والسجود ، أو مستقيا إن لم يستطع القعود ) لأن في ذلك بناء الأدون على الأعلى ، وبناء الضعيف على القوي أولى من الإتيان بالكل ضعيفا ( ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض به ثم صح ) في خلالها ( بنى على صلاته قائما ) لأن البناء كالانتهاء والقائم يقتدى بالمعاد ، ولذا قال محمد : يستقبل : لأن من أصله أن القائم لا يقتدى بالقاعد ( وإن ) كان ( صلى بعض صلاته إيماء ثم قدر ) في خلالها ( على الركوع والسجود استأنف الصلاة ) ؛ لأنه لا يجوز ابتداء الركع بالمومي ، فكذا البناء ( ومن أغمى عليه ) : أي غطى على عقله أو جن بسلبه ( خمس صلوات فادونها قضاها إذا صح ) لعدم الحرج ( فإن فاتته بالإغماء ) أو الجنون صلوات ( أكثر من ذلك ) بأن خرج وقت السادسة ( لم يقض ) ما فاتته من الصلوات ؛ لأن المدة إذا قصرت لا يتحرج في القضاء فيجب كاللأتم ؛ فإذا خالت تخرج فيسقط كالحائض ، ثم السدرة تعتبر من حيث الأوقات عند محمد حتى لا يسقط

### باب سُجُودِ التَّلَاوَةِ

سُجُودُ التَّلَاوَةِ فِي الْقُرْآنِ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ . فِي آخِرِ الْأَعْرَافِ  
وَفِي الرَّعْدِ ، وَالنَّحْلِ ، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَمَرْيَمَ ، وَالْأُولَى فِي  
الْحَجِّ ، وَالْفُرْقَانَ ، وَالنَّمْلَ ؛ وَالْمُتَنَزِّلُ ، وَصَّ ، وَحَمَّ السَّجْدَةَ  
وَالنَّجْمَ ، وَإِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ .

القضاء مالم يستوعب ست صوات ؛ وعند أبي يوسف تعتبر من حيث الساعات ،  
وهو رواية عن أبي حنيفة ، والأول أصح ؛ لأن الكثرة بالدخول في حد التكرار  
زيلعي .

### باب سجود التلاوة

من إضافة الحكم إلى سيده ؛ لأن سيده التلاوة ؛ على التالي اتفاقاً ، وعلى السامع  
في الصحيح .

( سجود التلاوة في القرآن أربعة عشر ) سجوداً : أربع في النصف الأول ،  
وهي ( في آخر الأعراف ، وفي الرعد ، والنحل ، وبني إسرائيل ) وعشرة في الثاني  
( و هي في مريم ، والأولى من الحج ) بخلاف الثانية فإنها للأمر بالصلاة ،  
بدليل اقتراثها بالركوع (١) ( والفرقان ، والنمل ، وألم تنزيل ، وص ، وحَمَّ السجدة ،  
والنجم وإذا السماء انشقت ، واقرأ باسم ربك ) .

(١) والمقول عندنا عن الشافعي أنه يقول بالسجود في هذه دون (ص) فهو  
يوافقنا في العدد ويستدل بما روى أبو داود أن النبي ﷺ قال فيها إنها توة نبي  
وفي خبر آخر أن النبي ﷺ قال نسجدهما تنكراً وقال الحنيفة إن كونها لشكر لا ينافي  
الوجوب وعن أبي موسى أن النبي ﷺ سجد في (ص) ويقول الحنيفة في سجدة  
الحج الثانية : اقتراثها بالركوع دليل على ركن الصلاة كما هو المهود في غيرها من القرآن

وَالسُّجُودُ وَاجِبٌ فِي هَذِهِ التَّوَاضِعِ كُلِّهَا عَلَى التَّالِيِ وَالسَّامِعِ ،  
سِوَا قَصْدِ سَمَاعِ الْقُرْآنِ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ ، وَإِذَا تَلَا الْإِمَامُ آيَةَ السُّجُودِ  
سَجَدَهَا وَسَجَدَ الْمُؤْمُومُ مَعَهُ ، وَإِنْ تَلَا الْمُؤْمُومُ لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ  
وَلَا الْمُؤْمُومُ ، وَإِنْ سَمِعُوا زَهْمًا فِي الصَّلَاةِ آيَةَ سَجْدَةٍ مِنْ رَجُلٍ لَيْسَ  
مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَسْجُدُوا فِي الصَّلَاةِ وَسَجَدُوا بَعْدَ الصَّلَاةِ ،  
فَإِنْ سَجَدُوا فِي الصَّلَاةِ لَمْ تُجْزِهِمْ

(والسجود واجب) على التراخي إن لم تكن في الصلاة (في هذه المواضع)  
المذكورة (كلها، على التالي والسامع) إذا كان أهلاً للوجوب (سواء قصد سماع  
القرآن أو لم يقصد) بشرط كون المسموع منه آدمياً عاقلاً يقظاناً، ولو جنباً أو  
حائضاً أو نفساء أو كافراً أو صدياً أو سكراناً؛ فلو سمعها من طير أو صدى لا يجب  
عليه، وفي الجوهرة: ولو سمعها من ائمة أو مغمى عليه أو مجنون ففيه روايتان  
أصحهما لا يجب اهـ. لكن صحح في الخلاصة والبخانية وجوبها بالجماع من النائم،  
ولا يجب إلا على من علم أنها آية سجدة ولو بالإخبار، فلو لم يسمع بسبب النوم  
أو التشاغل بأمر لم يجب على الأصح، فهناك عن المحيط (وإذا تلا الإمام آية  
سجدة سجدها): أي الإمام، وجوباً في الصلاة (وسجد) ما (المؤمن معه)  
لالتزامه متابعتها (وإن تلا المؤمن لم يسجد الإمام ولا المؤمن) لا في الصلاة  
ولا خارجها؛ لأن المقتضى مجبور عن القراءة لفاذ تصرف الإمام عليه، وتصرف  
المجبور لا حكم له، ولو سمعها رجل خارج الصلاة سجدها، هو الصحيح؛ لأن  
الحجج ثبت في حقهم، فلا يعدوم، هداية. (وإن سمعوا وهم في الصلاة آية سجدة  
من رجل ليس معهم في الصلاة) ولو مصلياً (لم يسجدوها في الصلاة) لأنها ليست  
بصلاته لأن سماعهم ليس من أفعال الصلاة (وسجدوها بعد الصلاة) لثبوت سببها  
(فإن سجدها في الصلاة لم تجزهم)؛ لأنه ناهض لمكان النهي فلا يتأدى به الكمال،

وَلَمْ تَقْسُدْ صَلَاتَهُمْ ، وَمَنْ تَلَا آيَةَ سَجْدَةٍ فَلَمْ يَسْجُدْهَا حَتَّى دَخَلَ  
فِي الصَّلَاةِ فَلَاهَا وَسَجَدَ لَهَا أَجْزَأُتُهُ السَّجْدَةُ عَنِ التَّلَاوَتَيْنِ ، وَإِنْ  
تَلَاهَا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فَسَجَدَ لَهَا ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَلَاهَا سَجَدَ لَهَا  
وَلَمْ تُجْزِهِ السَّجْدَةُ الْأُولَى وَمَنْ كَرَّرَ تِلَاوَةَ سَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ فِي مَجْلِسٍ  
وَاحِدٍ أَجْزَأُتُهُ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ .

وَمَنْ أَرَادَ السُّجُودَ كَبْرًا وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ ، وَسَجَدَ لَهَا كَبْرًا ،  
وَرَفَعَ رَأْسَهُ ، وَلَا تَشْهَدُ عَلَيْهِ وَلَا سَلَامَ .

وتجب إعادتها لتقرر سلبها ، ( ولم تفسد الصلاة ) ؛ لأن مجرد السجدة لا ينافي لإحرام  
الصلاة ، ( ومن تلا آية سجدة ) خارج الصلاة ( فلم يسجد لها حتى دخل في الصلاة )  
في ذلك المجلس ( فتلاها وسجد لها أجزاءه السجدة ) الواحدة ( عن التلاوتين )  
لانحاد المجلس وقوة الصلواتية ؛ لجملت الأولى تبعاً لها ( وإن تلاها في غير الصلاة  
فسجد ) لها ( ثم دخل في الصلاة ) وفي ذلك المجلس ( فتلاها فسجد لها ) سجدة  
أخرى ( ولم تجزه السجدة الأولى ) لأن الصلواتية أقوى فلا تصير تبعاً ( ومن كرر  
تلاوة آية سجدة واحدة في مجلس واحد أجزاءه سجدة واحدة ) وفعالها بعد الأولى  
أولى . فنية ، وفي البحر : التأخير أحوط ، والأصل أن مبناها على التداخل دفماً  
للحرج ، بشرط اتحاد الآية والمجلس . در .

( ومن أراد السجود كبراً ) للوضع ( ولم يرفع يديه ) اعتباراً بسجدة الصلاة  
( وسجد ) بين كفيه ( ثم كبر ) للرفع ، وهما سنان ( ورفع رأسه ولا تشهد عليه  
ولا سلام ) ، لأن ذلك للتحليل ، وهو يستدعى سبق التحريم ؛ وهي منعدمة ،  
قال الإسيجاني : ولم يذكر ما يقول في سجوده ، والأصح أن يقول فيها ما يقول  
في سجود الصلاة .



## باب صلاة المسافر

السفر الذي تتغير به الأحكام : أن يقصد الإنسان موضعاً  
بينه وبين ذلك التوضع مسيرة ثلاثة أيام ولياليها يسير الليل  
ومشي الأقدام ، ولا يُعتبر ذلك بالسير في الماء

## باب صلاة المسافر

من إضافة الشيء إلى شرطه أو محله .

( السفر الذي تتغير به الأحكام ) : كتقصير الصلاة ، وإباحة الفطر ، وامتداد  
مدة المسح ، وسقوط الجمعة ، والميدين ، والأضحية ، وحرمة خروج المرأة بغير  
عزم ( أن يقصد الإنسان موضعاً بينه ) : أى بين القاصد ( وبين مقصده مسيرة  
ثلاثة أيام ولياليها ) من أقصر أيام السنة ( يسير الال ومشي الأقدام ) ، لأنه الوسط  
ولا يشترط سفر كل يوم إلى الليل ، بل إلى الزوال ، فلو بكر في اليوم الأول ومشي  
من الزوال ونزل للاستراحة وبات ثم في اليوم الثاني والثالث كذلك يصير مسافراً  
جوهرة . وعبر بالفصد لأنه لو طاف الدنيا من غير قصد إلى قطع مسيرة ثلاثة  
أيام لا يترخص ، أما في الرجوع فإن كانت مدة سفر قصر ، فتح ، وعبر بقوله  
( مسيرة ثلاثة أيام ) لأن المراد التحديد ، لأنه يسير بالفعل ، حتى لو كانت المسافة  
ثلاثاً بالسير الوسط فقطعها في يومين أو أقل قصر ( ولا يعتبر في ذلك ) : أى  
السير في البر ( السير ) نائب فاعل يعتبر ( في الماء ) كما لا يعتبر السير في الماء  
بالسير في البر ، وإنما يعتبر في كل موضع ما يليق بحاله ، حتى لو كان موضع له طريقان :  
أحدهما في البر وهو يقطع في ثلاثة أيام ، والثاني في البحر وهو يقطع في يومين  
إذا كانت الرياح مستوية ، فإنه إذا ذهب في طريق البر يقصر ، وفي الثاني لا يقصر  
وكذا العكس ، وكذا الجبل يعتبر فيه ثلاثة أيام ، وإن كان في السهل يقطع  
في أقل منها .

وَقَرَضُ الْمَسَافِرِ عِنْدَنَا فِي كُلِّ صَلَاةٍ رُبَاعِيَّةٍ رَكْمَتَانِ ، لَا تَجُوزُ  
لَهُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِمَا ، فَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا وَقَدَّمَ فِي الثَّانِيَةِ مِقْدَارَ التَّشْهِدِ  
أَجْزَاءَهُ رَكْمَتَيْنِ عَنْ قَرَضِهِ ، وَكَانَتِ الْأَخْرِيَانِ لَهُ نَافِلَةً ، وَإِنْ  
لَمْ يَقْمُدْ مِقْدَارَ التَّشْهِدِ فِي الرَّكْمَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .  
وَمَنْ خَرَجَ مُسَافِرًا صَلَّى رَكْمَتَيْنِ إِذَا فَارَقَ بِيوتَ الْبَصْرِ ،  
وَلَا يَزَالُ عَلَى حُكْمِ السَّفَرِ حَتَّى يَنْوِيَ الْإِقَامَةَ فِي بَلَدٍ خَمْسَةَ عَشَرَ  
يَوْمًا فَصَاعِدًا ؛ فَيَأْزِمُهُ الْإِتْمَامُ ،

وقرض المسافر عندنا في كل صلاة رباعية ( ركعتان ، لا يجوز له  
الزيادة عليهما عمداً ) : لتأخير السلام ، وترك واجب القصر ، ويجب سجود السهو  
إن كان سهوا . قيد بالفرض لأنه لا قصر في الوتر والنفل ، واختلف فيها هو الأولى  
في السنن ، والمختار أن يأتي بها إن كان على أمن وقرار لا على حيلة وقرار . نهر .  
وقيد بالرباعي لأنه لا قصر في غيره ( فإن صلى ) المسافر (أربعا وقعد في الثانية  
مقدار التشهد أجزاءه الركعتان عن فرضه ، وكانت ) الركعتان (الأخريان له نافلة)  
ويكون مسيئا ، كما مر ( وإن لم يقعد ) في الثانية ( مقدار التشهد بطات صلواته )  
لاختلاط النافلة بها قبل إكمالها .

( ومن خرج مسافرا صلى ركعتين إذا فارق ) ؛ أي جاوز ( بيوت المصر ) من  
الجانب الذي خرج منه ، وإن لم يجاوزها من جانب آخر ، لأن الإقامة تتعاقب  
بدخولها ، فيتعلق السفر بالخروج عنها ( ولا يزال ) المسافر ( على حكم السفر حتى  
ينوى الإقامة ) حقيقة أو حكما . كما لو دخل الحاج الشام قبل دخول شوال وأراد  
الخروج مع الغافلة في نصف شوال أتم ، لأنه ناء - كما ( في بلد ) واحد أو ما في  
حكما بما يصح للإقامة من مصر أو قرية أو صحراء دارنا وهو من أهل الأخبية  
( خمسة عشر يوما فصاعدا ) أو يدخل مقامه ( فيلزمه الإتمام ) وهذا حيث سار

وإن نوى الإقامة أقل من ذلك لم يُتيمَّ ، ومن دخل بلدا ولم يتوَّ  
أن يُقيم فيه خمسة عشر يوما وإنما يقول غدا أخرج أو بعد  
غدٍ أخرج حتى يبقى على ذلك سنين صلى ركعتين ، وإذا دخل  
المسكُر أرض الحرب فنووا الإقامة بها خمسة عشر يوما لم  
يُتيموا الصلاة ، وإذا دخل المسافر في صلاة المقيم مع بقاء الوقت  
أنتم الصلاة ، وإن دخل معه في نائبة لم تجز صلاته خلفه ،

مدة السفر ، وإلا فتم بمجرد نية العود ، لعدم أحكام السفر . قيدنا ببلد واحد لانه  
لو نوى الإقامة في موضعين متقابلين ككفة ومنى لم تصح نيته ، كما يأتي ( وإن نوى الإقامة  
أقل من ذلك لم يتم ، لانه لم يزل عن حكم السفر ( ومن دخل بلدا ولم ينو أن يقيم فيه  
خمس عشرة يوما وإنما ) يترقب السفر ، و ( يقول : غدا أخرج أو بعد غدٍ أخرج )  
مثلا ( حتى يبقى على ذلك ) الترقب ( سنين صلى ركعتين ) لاثر المروى عن ابن عباس  
وابن عمر ولانه لم يزل عن حكم السفر كما مر ( وإذا دخل المسكُر أرض الحرب  
فنووا الإقامة بها خمسة عشر يوما لم يتموا ) الصلاة ، لعدم صحة النية المخالفة  
للعزم ، لان الداخل بين أن يزوم فيقر ، أو يهزم فيفر ( وإذا دخل المسافر )  
مقتديا ( في صلاة المقيم ) ولو في آخرها ( مع بقاء الوقت ) قدر ما يسع التحريم  
جاز ، و ( أنتم الصلاة ) أربعة : لانه التزم متابعة الامام فيتغير فرضه إلى الأربع  
كما يتغير بذية الإقامة ، لائصال المغير بالسبب — وهو الوقت — لكن إذا  
فسدت تعود ركعتين ، لأنها صارت أربعة في ضمن الافداء ، فإذا فات يعود الامر  
الاول ( وإن دخل معه ) مقتديا ( فائنة ) رباعية ( لم تجز صلاته خلفه ) لان فرضه  
لا يتغير بعد الوقت لا قضاء السبب كما لا يتغير بذية الإقامة فيلزم منه بناء الفرض  
على غير الفرض في حق القعدة لو افتدى في الأولين أو القراءة لو في الآخرين

وَإِذَا صَلَّى الْمُسَافِرُ بِالْمُقِيمِينَ رَكَعَتَيْنِ سَلَّمَ ، ثُمَّ أَتَمَّ الْمُقِيمُونَ صَلَاتَهُمْ ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا سَلَّمَ أَنْ يَقُولَ : أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّمَا قَوْمٌ سَفَرُوا ، وَإِذَا دَخَلَ الْمُسَافِرُ مِصْرَهُ أَتَمَّ الصَّلَاةَ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الإِقَامَةَ فِيهِ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ وَطَنٌ فَانْتَقَلَ عَنْهُ وَاسْتَوطنَ غَيْرَهُ ثُمَّ سَافَرَ فَدَخَلَ وَطَنَهُ الأَوَّلَ لَمْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ ، وَإِنْ نَوَى الْمُسَافِرُ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ وَمِنَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لَمْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ ،

در (وإذا صلى) الامام (المسافر بالمقيمين ركعتين سلم) تمام صلاته (ثم أتى المقيمون صلاتهم) منفردين لانهم ألزموا المواقفة في الركعتين فينفردون في الباقي كالمسبوق ، إلا أنه لا يقرأ فيما يقضى في الاصح ؛ لانه لا-حق (ويستحب إذا سلم) التسليمتين في الاصح (أن يقول: أتى صلاتكم فإن قوم سفر) يسكون العاء - جمع مسافر كركب وصاحب جمع راكب وصاحب: أى مسافرون ؛ وينبغي أن يقول ذلك قبل شروعه في الصلاة: لدفع الاشتباه (وإذا دخل المسافر مِصره أتم الصلاة وإن لم ينو الإقامة فيه) كأن دخله لفضاء - حاجة لانه متعين للإقامة والمرخص هو السفر وقد زال (ومن كان له وطن فانتقل عنه) بكل أهله (واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الأول) الذي كان انتقل عنه (لم يتم الصلاة) من غير نية إقامة ؛ لانه لم يبق وطناً له ، والأصل في ذلك أن الوطن الأصلي يبطل بمثله ، دون السفر عنه ، ووطن الإقامة يبطل بمثله وبالسفر عنه ، قيدنا الانتقل بكل الأهل لأنه إذا بقى له فيه أهل لم يبطل ويصير ذا وطنين (وإذا نوى المسافر أن يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوماً لم يتم الصلاة) : لأن اعتبار النية في موضعين يقتضى اعتبارها في مواضع وهو ممتنع ؛ لأن السفر لا يعبر عنه ، إلا إذا نوى أن يقيم بالليل في أحدهما فيصير مقياً بدخوله فيه ؛ لأن إقامة المرء تضاف إلى مبيته . هداية .

وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فِي السَّفَرِ قَضَاهَا فِي الْحَضَرِ رَكْعَتَيْنِ  
وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فِي الْحَضَرِ قَضَاهَا فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا .  
وَالنَّاصِي وَالْمَطِيحُ فِي السَّفَرِ فِي الرَّخْصَةِ سَوَاءً .

### بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

لَا تَصِيحُ الْجُمُعَةُ إِلَّا بِبِضْرِ جَامِعٍ أَوْ فِي مُصَلَّى الْبِضْرِ ،

---

( ومن فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين ) كما فاتته في السفر .  
( ومن فاتته صلاة في الحضر قضاها في السفر أربعاً ) كما فاتته في الحضر ؛ لأنه  
بعد بعدما تقرر لا يتغير .

( والناسي والمطوح في سفرهما في الرخصة سواء ) لإطلاق النصوص ، ولأن  
نفس السفر ليس بمعية ، وإنما المعصية ما يكون بعده أو يجارره ، والقبح المجاور  
لا يعدم المشروعية .

### بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

بِقِثْلِكَ الْمِيمِ وَسُكُونِهَا .

( لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع ) وهو : كل موضع له أمير وقاض بنفسه  
الأحكام ويقيم الحدود ، وهذا عن أبي يوسف ، وعنه أنهم إذا اجتمعوا في أكبر  
مساجدهم لم يسعهم ، والأول اختيار الكرخي وهو الظاهر ، والثاني اختيار  
الثلجي هداية . ( أو في مصلى مصر ) ؛ لأنه من توابعه ، والحكم ليس مقصوراً  
على المصلى ، بل يجوز في جميع أفنية مصر ؛ لأنها بمنزلة في حوائج أهله . هداية .  
ممن من كان محله من توابع مصر فخكه حكم أهل مصر في وجوب الجمعة عليه ،  
واختلفوا فيه : فمن أبي يوسف إن كان الموضع يستمع فيه النداء من مصر فهو من  
توابعه ، وإلا فلا ، وعنه : كل قرية متصلة برض مصر . . فتح وصح هذا الثاني

وَلَا تَجُوزُ فِي الْقَرَى ، وَلَا تَجُوزُ إِقَامَتُهَا إِلَّا بِالسُّلْطَانِ أَوْ مَنْ أَمَرَهُ  
السُّلْطَانُ . وَمِنْ شَرَايِطِهَا : الْوَقْتُ فَتَصِحُّ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ وَلَا تَصِحُّ  
بَعْدَهُ ، وَمِنْ شَرَايِطِهَا الْخُطْبَةُ قَبْلَ الْعَلَاةِ ، يَخْطُبُ الْإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ  
يُفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِقَعْدَةٍ ، وَيَخْطُبُ قَائِمًا عَلَى طَهَارَةٍ ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى  
ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ :  
لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ

في مواهب الرحمن ، وعلا في شرحه بأن وجوبها يخص بأهل المصر . والخارج عن  
هذا الحد ليس من أهله . اه . قال شيخنا : وهو ظاهر المتن ، وفي المراج أنه أصح  
ما قيل ، وفي التارخانية : ثم ظاهر رواية أصحابنا لا تجب إلا على من يسكن المصر  
أو من يتصل به ؛ فلا تجب على أهل السواد ولو قريبا ، وهذا أصح ما قيل فيه . اه .  
( ولا تجوز في القرى ) : أكد لما قبله ، وتصريح بمفهومه ، ولا تجوز إقامتها إلا  
بالسلطان أو من أمره السلطان بإقامتها ؛ لأنها تنام بجمع عظيم ، وقد تقع المنزعة في التندم  
والتقديم ، وقد تقع في غيره ، فلا بد منه تنميا لأمره . هداية ( ومن شرائطها  
الوقت ؛ فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده ) فلو خرج الوقت وهو فيها استقبل  
الظهر ، ولا يبنى على الجمعة ؛ لأنهما مختلفان ( ومن شرائطها ) أيضا ( الخطبة )  
بقصدها ، وكونها ( قبل الصلاة ) بحضرة جماعة تنعقد بهم الجمعة ؛ لو صما أو نياما .  
فلو صدرت من غير قصد أو بعد الصلاة ، أو بغير حضور جماعة - لا يعتد بها ، لكن  
جزم في الخلاصة بأنه يكفي حضور واحد ، والسنة في الخطبة أنه ( يخطب الإمام  
خطبتين ) خفيفتين بقدر سورة من طوال المفصل ( يفصل بينهما بقعدة ) قدر قراءة  
ثلاث آيات ويخفض جهره بالثانية عن الأولى ( ويخطب قائما ) مستقبل الناس  
( على طهارة ) من الحدتين ( فإن اقتصر على ذكر الله تعالى ) كتحميدة أو تهليلة  
أو تسليحة ( جاز عند أبي حنيفة ) مع الكراهة ( وقابلا : لا بد ) لصحتها ( من ذكر

طَوِيلٍ يُسَمَّى خُطْبَةً ، وَإِنْ خَطَبَ قَاعِدًا أَوْ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ جَازٍ  
وَيُكْرَهُ ، وَمِنْ شَرَاظِهَا الْجَمَاعَةُ ، وَأَقْلَهُمْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ثَلَاثَةٌ  
سِوَى الْإِمَامِ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : ائْتَانِ سِوَى الْإِمَامِ ،  
وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ ، وَلَيْسَ فِيهِمَا قِرَاءَةُ سُورَةٍ  
بَعَيْنِهَا ، وَلَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مُسَافِرٍ وَلَا امْرَأَةٍ وَلَا مَرِيضٍ وَلَا عَبْدٍ  
وَلَا أَعْمَى

طويل يسمى خطبة ) وأقله قدر التشهد ( وإن خطب قاعداً أو على غير طهارة )  
أو لم يقعد بين الخطبتين ، أو استدبر الناس - ( جازٍ ويكره ) لمخالفته المتوارث ( ١ )  
( ومن شراظها ) أيضاً ( الجماعة ) ؛ لأن الجمعة مشتقة منها ( وأقلهم عند أبي حنيفة  
ثلاثة ) رجال ( سوى الإمام ، وقالوا : ائتان سوى الإمام ) قال في التصحيح :  
ورجح في الشروح دليله واختاره المحبوبي والذبي . اهـ . ويشترط بقاؤهم حتى يسجد  
السجدة الأولى ، فلو نفروا بعدها أتمها وحده جمعة ( ويجهر الإمام بالقراءة  
في الركعتين ) ؛ لأنه المتوارث ( وليس فيهما قراءة سورة بعينها ) قال في شرح  
الطحاوي : ويقرأ في الركعتين سورة الجمعة والمنافقين ، ولا يكره غيرهما . اهـ .  
وذكر الزاهدي أنه يقرأ فيهما سورة الأعلى والفاشية ، قال في البحر : ولكن لا يواطب  
على ذلك ؛ كيلا يؤدي إلى هجر الباقي ، ولئلا تظنه العامة حتماً . اهـ .

( ولا تجب الجمعة على مسافر ) ؛ للحق المشقة بأدائها ( ولا امرأة ) ؛ لأنها  
منهية عن الخروج ( ولا مريض ) لعجزه عن ذلك ، وكذا المرض إن بقي المريض  
ضائماً ( ولا عبد ) لأنه مشغول بخدمة مولاه ، ولا زن ( ولا أعمى ) ولا خائف ،

( ١ ) في الفتح ومن السنة بتقصيرها وتطويل الصلاة بعد استئصالها على الموعظة  
والتشهد والصلاة وكونها خطبتين ، وبما يؤيد مذهب الإمام أن عثمان رضي الله عنه  
قال على المنبر الحمد لله ثم ارتج عليه ثم نزل فصلى جماعاً .

فَإِنْ حَضَرُوا وَصَلُوا مَعَ النَّاسِ أَجْزَأُهُمْ عَنِ فَرَضِ الْوَقْتِ .  
وَيَجُوزُ لِلْمَسَافِرِ وَالْعَبْدِ وَالْمَرِيضِ وَنَحْوِهِمْ أَنْ يَوَدَّ فِي الْجُمُعَةِ .  
وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ فِي مَنْزِلِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ  
وَلَا عُذْرَ لَهُ كَرِهَ لَهُ ذَلِكَ ، وَجَازَتْ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَحْضُرَ  
الْجُمُعَةَ فَتَوَجَّهَ إِلَيْهَا بَطَلَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ بِالسُّنِّيِّ  
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : لَا تَبْطُلُ حَتَّى يَدْخُلَ مَعَ الْإِمَامِ .  
وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَعْدُورُونَ الظُّهْرَ بِجَمَاعَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

ولا معذور بمشقة مطر ورجل ذليل ، ولا قروي ( فإن حضروا وصلوا مع الناس  
أجزأهم ) ذلك ( عن فرض الوقت ) ؛ لأنهم عملوا المشقة فصاروا كالمسافر إذ  
صام .

( ويجوز للمسافر والعبد والمريض ونحوهم ) خلا امرأة ( أن يوم في الجمعة )  
لأن عدم وجوبها عليهم رخصة لهم دفعا للحرج ؛ فإذا حضروا تقع فرضا .  
( ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عذر له كره له  
ذلك ) تحريما ، بل حرم ؛ لأنه ترك الفرض القطعي باتفاقهم . فتح ( وجزاء  
صلاته ) جوازا موقوفا ( فإن بداله ) : أي لمن صلى الظهر ولو بمعذرة على المذهب  
( أن يحضر الجمعة فوجه إليها ) والإمام فيها ولم تقم بعد ( بطالت صلاة الصلاة  
الظهر ) أي وصف الفرضية وصلت نقلاء ( عند أبي حنيفة بالسعي ) ، وإن  
لم يدركها ( وقالوا : لا تبطل حتى يدخل مع الإمام ) قال في التصحيح : ورجح دليل  
الإمام في الهداية ، واختاره البرهاني والنسفي . ٥١ . قيدنا بكون الإمام فيها ؛ لأن  
السمي إذا كان بعد ما فرغ منها لم يبطل ظهره اتفاقا .

( ويكره أن يصل المعذورون الظهر بجماعة يوم الجمعة ) في المصر ؛ لما فيه من  
الإخلال بالجمعة بتقليل الجماعة وصورة المعارضة . قيدنا بالمصر لأنه لا جمعة



وَكَذَلِكَ أَهْلُ السُّجْنِ ، وَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّى مَعَهُ  
مَا أَدْرَكَ وَبَنَى عَلَيْهَا الْجُمُعَةَ ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي التَّشَهُدِ أَوْ فِي سُجُودِ  
السُّهُورِ بَنَى عَلَيْهَا الْجُمُعَةَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ :  
إِنْ أَدْرَكَ مَعَهُ أَكْثَرَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَنَى عَلَيْهَا الْجُمُعَةَ ، وَإِنْ أَدْرَكَ  
أَقْلَمَهَا بَنَى عَلَيْهَا الظُّهْرَ ، وَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ عَلَى التَّنْبِيرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ  
تَرَكَ النَّاسُ الصَّلَاةَ وَالْكَلَامَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ ، وَإِذَا أَدَّنَ  
الْمُؤَذِّنُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ تَرَكَ

في غيرها فلا يفضى إلى ذلك (وكذلك أهل السجن) : أى يكره لهم ذلك ؛ لما فيه من  
صورة المعارضة . وإنما أفرد بالذكر لما يتوهم من عدم الكرامة بمنهم من الخروج  
( ومن أدرك الإمام يوم الجمعة ) : أى فى صلاتها ( صلى معه ما أدرك وبنى عليها  
الجمعة ) وهذا إن أدرك منها ركعة اتفاقاً ( وإن أدركه فى التشهد أو فى سجود السهو  
بنى عليها الجمعة ) أيضاً ( عند أبى حنيفة وأبى يوسف ، وقال محمد : إن أدرك معه  
أكثر الركعة الثانية ) بأن أدرك ركوعها ( بنى عليها الجمعة ، وإن أدرك أقلها ) أن  
أدركه بعد ما رفع من الركوع ( بنى عليها الظهر ) أربعاً ؛ إلا أنه ينوى الجمعة لإجماعها  
جوهرة وعليه يقال : أدى خلاف ما نوى .

\* \* \*

( وإذا خرج الإمام يوم الجمعة ) من حجرته إن كان ؛ وإلا فبقيامه للصعود  
( ترك الناس الصلاة والكلام ) خلا قضاء فاتة لدى ترتيب ضرورة صحة الجمعة ،  
وصلاة شرع فيها الزومها ( حتى يفرغ من خطبته ) وصلاته ، بلا فرق بين قريب  
وبعيد فى الأصح . محيط .

( وإذا أذن المؤذنون يوم الجمعة الأذان الأول ) لحصول الإعلام به ( ترك

النَّاسُ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ وَتَوَجَّهُوا إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، فَإِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ  
الْمُنْبَرَ جَلَسَ وَأَذَنَ الْمُؤَذِّنُونَ بَيْنَ يَدَيْ الْمُنْبَرِ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ  
أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَصَلُّوا .

---

الناس) وجوبا (البيع والشراء وتوجهوا إلى صلاة الجمعة) تبر قوله «توجهوا»  
للإشارة بأن المراد بالسمى المأمور به هو التوجه مع السكينة والوقار ،  
لا الهرولة .

( وإذا صعد الإمام المنبر جلس ) عليه ( وأذن المؤذنون بين يدي المنبر )  
بذلك جرى التوارث ، ولم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا هذا  
الأذان ، ولهذا قيل ، هو المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع ، والأصح أن المعتبر  
هو الأول إذا كان بعد الزوال ، لحصول الإعلام به . هداية . ( فإذا فرغ من  
خطبته أقاموا الصلاة وصلوا ) ولا ينبغي أن يصل غير الخطيب ، ويكره السفر  
بعد الزوال قبل أن يصلها ، ولا يكره قبله كذا في شرح المنية (١) .

---

(١) ومن الأحكام أن الكلام حرام ولو كان أمر بمعروف أو تنها عن منكر  
أو تسليحا كما يحرم الأكل والشرب والكتابة . ويكره تسميت العاطى درو السلام  
لأنه غير مأذون فيه والمسلم أتم ونسب إلى أبي حنيفة أنه لا يصل على النبي صلى الله  
عليه وسلم عند ذكره في الخطبة وعن أبي يوسف أنه يصل في نفسه لأن ذلك  
لا يشفع عن السباع وهو الصواب كما أنه يحمد الله في نفسه إذا عطس ويجوز الإشارة  
بيده أو غيره عند رؤية المنكر .

## بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

يُسْتَحَبُّ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ : أَنْ يَطْعَمَ الْإِنْسَانُ قَبْلَ الْخُرُوجِ  
إِلَى الْمُصَلَّى ، وَيَغْتَسِلَ ، وَيَتَطَيَّبَ ، وَيَتَوَجَّهَ إِلَى الْمُصَلَّى ، وَلَا يُكَبِّرُ  
فِي طَرِيقِ الْمُصَلَّى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَعِنْدَهُمَا يُكَبِّرُ ، وَلَا يَنْتَقِلُ  
فِي الْمُصَلَّى قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ ،

## بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

مناسبتها للجمعة ظاهرة ، حتى اشترط لها ما اشترط للجمعة خلا المطبة ، ويجب  
على من يجب عليه الجمعة ، وقدمت الجمعة لفرضيتها وكثرة وقوعها ، وسمى به لأن  
فيه عوائد الإحسان ، وهي واجبة في الأصح كما في الخاتمة والهداية والبدائع  
والمحيط والخمار والكان والنسفي ، وفي الخلاصة : وهو المختار ، لأنه صلى الله عليه  
وسلم واظب عليها ، وسماها في الجامع سنة ؛ لأن وجوبها ثبت بالسنة . ٥١٠ . وقيل :  
لأنها سنة ، وصححه النسفي في المنافع .

( يستحب في يوم الفطر : أن يطعم الإنسان قبل الخروج إلى المصلى ) مبادرة  
إلى ضيافة ربه وامتنال أمره ، وأن يكون حلواً وعمراً وترأ ليسكون أعظم أجراً  
( ويغتسل ، ويتطيب ) ويستاك ، ويلبس أحسن ثيابه ، ويصلي في مسجد حبه ،  
ويؤدى صدقة فطره ( ويتوجه إلى المصلى ) ماشياً ، اقتداءً بنبيه صلى الله عليه وسلم  
( ولا يكبر في طريق المصلى عند أبي حنيفة ) يعني جهراً ، أما سرا فيستحب .  
جوهرة ( وعندهما يكبر ) في طريق المصلى جهراً استحباباً ، ويقطع إذا انتهى إليه ،  
وفي رواية : إلى الصلاة . جوهرة . قال في التصحيح : قال الاسديجاني في زاد المقهات  
والعلامة في التحفة : الصحيح قول أبي حنيفة ، قلت : وهو المعتمد عند النسفي وبرهان  
الشريعة وصدرها . ٥١٠ . ( ولا ينتقل في المصلى قبل صلاة العيد ) ثم قيل : الكراهة

فَإِذَا حَلَّتِ الصَّلَاةُ مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ دَخَلَ وَقْتُهَا إِلَى الزَّوَالِ ، فَإِذَا  
 زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ وَقْتُهَا ، وَيُصَلِّي الْإِمَامُ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ :  
 يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ ، وَثَلَاثًا بَعْدَهَا ، ثُمَّ يَقْرَأُ  
 فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ مَعَهَا ، ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ بَرَكْعَةٍ بِهَا ، ثُمَّ  
 يَبْتَدِئُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِالْقِرَاءَةِ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كَبَّرَ ثَلَاثَ  
 تَكْبِيرَاتٍ ، وَكَبَّرَ تَكْبِيرَةَ رَابِعَةٍ بَرَكْعَةٍ بِهَا<sup>(١)</sup> ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ

في المصلى خاصة ، وقيل : فيه وفي غيره عامه ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعله .  
 هدايه . ( فإذا حلت الصلاة بارتفاع الشمس ) قدر ربيع ( دخل وقتها ) فلا تصح  
 قبله عيداً ، بل تكون نقلاً محرماً ، ويمتد وقتها من الارتجاع ( إلى الزوال ، فإذا  
 زالت الشمس خرج وقتها ) فلو خرج في أثناء الصلاة فسدت كما مر .

( ويصلي الإمام بالناس ركعتين يكبر في الأولى تكبيرة الافتتاح ) وبأني  
 عقبا بالاستفتاح ( ويكبر ثلاثاً بعدما ) وبعد الاستفتاح ، ويستحب له أن يقف بين  
 كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسيحات ، وليس بينهما ذكر مسنون ، ويتنهد ويسمى  
 سرا ( ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها ) : أي سورة شاء ، وإن تحرى المأمور  
 كان أولى ( ثم يكبر تكبيرة يركع بها ) ويتم ركعته بسجدةٍ بها ( ثم ) إذا قام  
 ( يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة ) أولاً ( فإذا فرغ من القراءة كبر ثلاث  
 تكبيرات ) كما تقدم ( وكبر تكبيرة رابعة يركع بها ) وتم صلاته ( ويرفع يديه

(١) اختلف النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في تكبيرات العيد فاختلاف  
 الأئمة وفي (ده) كان (ص) يكبر في الأولى بسبع وفي الثانية بخمس قبل القراءة سوى  
 تكبيرة الركوع ومثله فهما قال ذ(ص) الكبير والنظر سبع في الأولى وخمس في الثانية  
 وهذا يقول محمد بن الحنفية ومذهب الحنفية هو مذهب بن مسعود وأبي موسى  
 وانظر أنه لم يصح فيه حديث ولكن عمل الصحابة في كل حجة

فِي تَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ خُطْبَتَيْنِ يُعَلِّمُ  
النَّاسَ فِيهَا صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَأَحْكَامَهَا ، وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ مَعَ  
الْإِمَامِ لَمْ يَقْضِهَا ، فَإِنْ نُمِيَ الْهَيْلَالُ عَلَى النَّاسِ فَشَهِدُوا عِنْدَ الْإِمَامِ  
بِرُؤْيَا الْهَيْلَالِ بَعْدَ الرُّوَالِ صَلَّى الْعِيدَ مِنَ الْعَدِ ، فَإِنْ حَدَثَ عُذْرٌ  
مَنْعَ النَّاسِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي لَمْ يُصَلِّهَا بَعْدَهُ .  
وَيُسْتَحَبُّ فِي يَوْمِ الْأَضْحَى : أَنْ يَنْتَسِلَ ، وَيَتَطَيَّبَ ، وَيُؤَخِّرَ  
الْأَكْلَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ ،

فِي تَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ ( الزوائد ) ( ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين ) وهي سنة ؛ فلو  
تركها أو فرغها جازت مع الإساءة ( يعلم الناس فيها صدقة الفطر وأحكامها ) ليؤدبها  
من لم يؤدبها ؛ لأنها شرعت لذلك ، ويستحب أن يستفتح الخطبة الأولى بتسبيح  
تكبيرات متوالية ، والثانية بسبع .

( وبين فاتة صلاة العيد مع الإمام ) ولو بالإفاد ( لم يقضها ) وحده ؛ لأنها  
لم تعرف قرينة إلا بشرائط لا تتم بالمفرد . هداية . فلو أمكته الذهاب لإمام آخر  
فعل ؛ لأنها تؤدي بمواضع اتفاقاً . تنوير .

( فإن غم الهلال على الناس فشهدوا عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال )  
أو حدث عذر مانع كطر ونحوه ( صلى العيدين من الغد ) ؛ لأنه تأخير بعذر ، وقد  
ورد فيه النص . هداية . ووقتها فيه كالأول ( فإن حدث عذر منع الناس من الصلاة  
في اليوم الثاني ) أيضاً ( لم يصلها بعده ) ؛ لأن الأصل فيها أن لا تقضى كالجمعة  
إلا أن تركناه بالحديث ، وقد ورد بالأخير إلى اليوم الثاني عند العذر . هداية .

( ويستحب في يوم ) عيد ( الأضحى أن ينتسل ويتطيب ) كما مر في الفطر  
( و ) لكنه ( يؤخر الأكل ) في الأضحى عن الصلاة ( حتى يفرغ من الصلاة )

وَيَتَوَجَّهَ إِلَى الْمُصَلِّي وَهُوَ يُكَبِّرُ ، وَيُصَلِّي الْأَضْحَى رَكْعَتَيْنِ كَصَلَاةِ  
الْفِطْرِ ، وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ يَعْلَمُ النَّاسَ فِيهِمَا الْأَضْحِيَّةَ  
وَتَكْبِيرَاتِ التَّشْرِيقِ ، فَإِنْ حَدَثَ عُذْرٌ مَنَعَ النَّاسَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي  
يَوْمِ الْأَضْحَى صَلَاةً مِنَ النَّهْرِ وَبَعْدَ النَّهْرِ ، وَلَا يُصَلِّيَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ،  
وَتَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ أَوَّلُهُ عَقِيبَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ،  
وَأَخْرَهُ عَقِيبَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنَ النَّهْرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ أَبُو  
يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ،

وإن لم يضح في الأصح ولو أكل لم يكره ( ويتوجه إلى المصلى وهو يكبر ) جهرا  
( ويصلي الأضحى ركعتين كصلاة ) عيد ( العطر ) فيما تقدم ( ويخطب بعدها )  
أيضا ( خطبتين يعلم الناس فيهما الأضحى وتكبيرات التشريق ) لأنها شرعت  
لذلك ( فإن حدث عذر ) من الأعذار المارة ( منع الناس من الصلاة في )  
أول ( يوم الأضحى علما من الغد وبعد الغد ، ولا يصلها بعد ذلك ) لأنها مؤتمتة  
بوقت الأضحى فتقيد بأيامها ، لكنه مسمى بالآخر بغير عذر ، وإلا فلا ؛ فالعذر  
هنا لنفي الكراهة ، وفي العطر للصحة .

( وتكبير التشريق أوله عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة ) اتفاقا ( وآخره  
عقيب صلاة العصر من ) يوم ( النهروند أبي حنيفة ) فهي ثمن صلوات ( وقالوا )  
آخره ( إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ) بإدخال المائة ، فهي ثلاث  
وعشرون صلاة ، قال في التصحيح : قال برهان الشريعة و صدر الشريعة : وبقولهما  
يعمل ، وفي الاختيار : وقيل الفترى على قولهما ، وقال في الجامع الكبير للاسديجاني  
الفترى على قولهما ، وفي مخنارات النوازل : وقولهما الاحتياط في العبادات ، والفترى

والتكبير عقيب الصلوات المفروضة ، وهو أن يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد .

### باب صلاة الكسوف

إذا انكسفت الشمس صلى الإمام بالأس رکعتين كهيئة الثافلة في كل ركعة ركوع واحد ويطول القراءة فيهما ، ويخفي عند أبي حنيفة ، وقد أبو يوسف ومحمد : يجهر ، ثم يدعو بعدها

---

على قولها . اهـ ( والتكبير ) واجب في الأصح مرة ( عقيب الصلوات المفروضة ) على المقيمين في الأمصار في الجماعات المستحبة عند أبي حنيفة ، وقالوا : على كل من صلى المكتوبة ؛ لأنه تبع لها ، وقد سبق أنه المفتى به للاحتياط ( و ) صفة التكبير ( أن يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر والله الحمد ) هذا المأثور عن الخليل صلوات الله عليه . هداية .

### باب صلاة الكسوف

من إضافة الشيء إلى سلبه .

( إذا انكسفت الشمس صلى الإمام ) أو نائبه ( بالأس ركعتين كهيئة الثافلة ) أى بلا خطبة ، ولا أذان ، ولا إقامة ، ولا تكرار ركوع ، بل ( في كل ركعة ركوع واحد ، و ) ولكنه ( يطول القراءة فيهما ) وكذا الركوع والسجود والأدعية الواردة في الثافلة ( ويخفي ) القراءة ( عند أبي حنيفة ، وقالوا : يجهر ) قال في الصحيح قال الإسيدي في زاد الفقهاء والعلامة في النخبة ؛ والصحيح قول أبي حنيفة قلت : وهو الذي عول عليه النسفي والمجربى و صدر الشريفة اهـ . ( ثم يدعو بعدها )

حَتَّى تَنْجَلِيَ الشَّمْسُ ، وَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ الْإِمَامُ الَّذِي يُصَلِّي بِهِمُ الْجُمُعَةَ ،  
فَإِنْ لَمْ يُجَمِّعْ صَلاَهَا النَّاسُ فَرَادَى ، وَابْسَ فِي خُوفِ الْقَمَرِ جَمَاعَةً ،  
وَإِنَّمَا يُصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ بِنَفْسِهِ ، وَابْسَ فِي الْكُسُوفِ خُطْبَةً .

### باب الأستسقاء

قال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ : لَيْسَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ مَلَائَةٌ  
مَسْنُونَةٌ فِي جَمَاعَةٍ ، فَإِنْ صَلَّى النَّاسُ وَحْدَانًا جَازَ ، وَإِنَّمَا الْإِسْتِسْقَاءُ  
الدُّعَاءُ وَالْإِسْتِغْفَارُ .

---

جالس مستقبل القبلة أو قائما مستقبل الناس والقوم يؤمنون على دعائه ( حتى تنجلي  
للشمس ) كلها .

( ويصلي بالناس الإمام الذي يصلي بهم الجمعة ، فإن لم يجمع ) : أى لم يحضر  
الإمام ( صلاها الناس فرادى ) ركعتين أو أربعا ، في منازلهم كما في شرح الطحاوى .  
( وابس في خوف القمر جماعة ) ؛ لأنه يكون ليلا وفي الاجتماع فيه مشقة  
جوهرة ( وإنما يصلي كل واحد بنفسه ) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتم  
شيئا من هذه الأحوال فافزعوا إلى الصلاة » ( وليس في الكسوف خطبه ) ؛  
لأنه لم ينقل . هداية .

### باب الاستسقاء

( قال أبو حنيفة : ايس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة ) وهو ظاهر الرواية  
كما في البدائع ( فإن صلى الناس وجدانا جاز ) من غير كراهة . جوهرة ؛ لأنها نقل  
مطلق ( وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار ) ؛ لقوله تعالى : « فقلت استغفروا ربكم  
لأنه كان غنارا يرسل السماء عليكم مدرارا » ورسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى



وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يُصَلِّي الْإِمَامُ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ  
فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِالِدُّعَاءِ ، وَيَقَابُ  
الْإِمَامَ رِدَاءَهُ ، وَلَا يَقْلِبُ الْقَوْمَ أَرْدِيَّتَهُمْ ، وَلَا يَخْضُرُ أَهْلَ الذِّمَّةِ  
الْإِسْتِسْقَاءَ .

ولم يرو عنه الصلاة . هدايه . وفي الصحيح : قال في التحفة : هذا ظاهر الرواية ،  
وهو الصحيح ، قلت : وهو المتمد عند النسفي والمجوبى وصدز الشريعة . اه .  
( وقالوا : يصلي الإمام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ) اعتباراً بصلاة العيد  
( ثم يخطب ) خطبتين عند محمد ، وخطبه واحده عند أبي يوسف ، ويكون معظم  
الخطبة الاستغفار ( ويستقبل القبلة بالدعاء ، ويقلب الإمام رداءه ) ؛ لما روى أنه  
صلى الله عليه وسلم لما استقى حول ظهره إلى الناس ، واستقبل القبلة ، وحول  
رداءه . . هدايه . وصفه القلب : إن كان مربعا جعل أعلاه أسفله وإن كان مدورا  
كالجبه : جعل الجانب الأيمن على الأيسر . جوهره . ( ولا يقلب القوم أرديتهم ) ؛  
لأنهم ينتقل أنه أمرهم بذلك . هدايه . ويستحب الخروج له إلى الصحراء ؛  
إلا في مكة وبيت المقدس فيخرجون إلى المسجد ثلاثه أيام مشاه في ثياب  
خلقة غسيلة متوالين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسين ره وسهم مقدمين الصدقة  
كل يوم قبل خروجهم ، ويمجدون الزوبة ، ويستسقون بالضفة والشيوخ والمعجزات  
والاطفال . ويستحب إخراج الدواب وأرلادها ، ويشتون فيما بينها ؛ ليحصل  
التحزن ويظهر الضجيج بالحاجات ( و ) لكن ( لا يحضر أهل الذمة الاستسقاء ) ؛  
لأن الخروج للدعاء ، وقد قال الله تعالى : وما دعاء الكافرين إلا في ضلال ،  
ولأنه لاستنزال الرحمة ، وإنما نزل عليهم العنة . هداية .

### بَابُ قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الْعِشَاءِ ،  
فِيصَلُّوْا بِهِمْ إِتْمَامُهُمْ خَمْسَ تَرَوِيحَاتٍ ، فِي كُلِّ تَرَوِيحَةٍ تَسْلِيمَتَانِ ،  
وَيَجْلِسُ بَيْنَ كُلِّ تَرَوِيحَتَيْنِ مِقْدَارَ تَرَوِيحَةٍ ، ثُمَّ يُوتِرُ بِهِمْ ،  
وَلَا يُصَلِّي الْوَتْرَ بِجَمَاعَةٍ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ .

### بَابُ قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

أفردہ بیاب علی حدۃ لاختصاصہ بأحكام لیست فی مطلق النوافل .  
( يستحب أن یجتمع الناس فی شهر رمضان ) کل لیلۃ ( بعد ) صلاۃ ( العشاء )  
و یستحب تأخیرها إلی ثلث اللیل أو نصفه ( فیصلی بهم إتمامهم خمس ترویحات )  
کل ترویحة أربع رکعات ، سمیت بذلك لأنه یقعد عقبها للاستراحة ( فی کل ترویحة  
تسلیمتان ، ویجلس ) ندباً ( بین کل ترویحتین ) وکذا بین الخامسة والوتر ( قراءۃ  
ترویحة ) ویخیرون فیها بین تسبیح وقراءة وسکوت وصلاة فرادی ( ثم یوتر بهم )  
ویبهر بالقراءة ، وفی تعبیرہ ینم إشارة إلی أن وقتها قبل الوتر ، وبه قال عامة  
المشایخ ، والأصح أن وقتها بعد العشاء إلی آخر اللیل : قبل الوتر ، وبعده ؛ لأنها  
نوافل سنت بعد العشاء . هداية ( ولا یصلی الوتر ) ولا التعاوع ( بجماعة فی غیر شهر  
رمضان ) : أى یکره ذلك لو علی سبیل التداعی . هر . وعلیه إجماع المسلمین . هداية

## بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

إِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ جَمَلَ الْإِمَامُ النَّاسَ طَائِفَتَيْنِ : طَائِفَةً فِي وَجْهِ الْعُدُوِّ ، وَطَائِفَةً خَلْفَهُ ، فَيُصَلِّي بِهَذِهِ الطَّائِفَةِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مَضَتْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ إِلَى وَجْهِ الْعُدُوِّ ، وَجَاءَتْ تِلْكَ الطَّائِفَةُ ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ، وَتَشْهَدُ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يُسَلِّمُوا ، وَذَهَبُوا

## بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

من إضافة الشيء إلى شرطه . وهي جائزة بعده صلى الله عليه وسلم عند الطرفين ، خلافاً للثاني .

(إذا اشتد الخوف) بحضور عدو يقيناً ، قال في الفتح : اشتداده ليس بشرط ، بل الشرط حضور عدو أو سبع . ١٥ ، وفي العناية : الاشتداد ليس بشرط عند عامة مشايخنا . ١٥ ، ومثله خوف غرق أو حرق ، قيدنا باليقين لأنهم لو صلوا على ظنه فبان خلافه أعادوا ، ثم الألفصل - كما في الفتح - أن يجعلهم الإمام طائفتين ويصلي بإحدهما تمام الصلاة ويصلي بالآخرى إمام آخر ، فإن تنازعا بالصلاة خلفه (جعل الإمام الناس طائفتين) يقيم (طائفة في وجه العدو) للحراسة (وطائفة خلفه) (يصلي بهم) (فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدة) من الصلاة الثانية كالصبح والمقصورة والجمعة والميدان (فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة) التي صلت معه مشاة (إلى وجه العدو ، وجاءت تلك الطائفة) التي كانت في وجه العدو (فيصلي بهم الإمام) ما بقي من صلاته (ركعة وسجدة) وتشهد وسلم) وحده تمام صلاته (ولم يسلموا) لأنهم مسبوقون (وذهبوا) مشاة

إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُولَى فَصَلُّوا وَحَدَانَا رَكْعَةً  
 وَسَجَدَتَيْنِ بغيرِ قِرَاءَةٍ وَتَشَهُدُوا وَسَلُّوا وَمَضُوا إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ ،  
 وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلُّوا رَكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ بِقِرَاءَةٍ وَتَشَهُدُوا  
 وَسَلُّوا ، فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ مُقِيمًا صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكْعَتَيْنِ  
 وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَتَيْنِ وَيُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ  
 وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَةً ، وَلَا يُهَاتِلُونَ فِي حَالِ الصَّلَاةِ ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ  
 بَطَلَتْ صَلَاتُهُمْ ،

أيضاً ( إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الأولى ) إلى مكانهم الأول إن شاءوا  
 أن يتموا صلاتهم في مكان واحد . وإن شاءوا أمروا في مكانهم قليلاً للشي  
 ( فصلوا ) ما فاتهم ( وحداناً ركعة وسجدتين بغير قراءة ؛ لأنهم لاحقون ،  
 ( وتشهدوا وسلوا ) ؛ لأنهم فرغوا ( ومضوا إلى وجه العدو ، وجاءت الطائفة  
 الأخرى ) إن شاءوا أيضاً ، أو أمروا في مكانهم ( فصلوا ) ما سبوا به ( ركعة  
 وسجدتين ) بقراءة ؛ لأنهم مسبوقون ( وتشهدوا وسلوا ) ؛ لأنهم فرغوا ، قيدنا  
 بعض المصلين مشاة لأن الركوب يبطلها ككل عمل كثير غير المشى لضرورة القيام  
 بإزاء العدو ، ( فإن كان الإمام مقياً صلى بالطائفة الأولى ركعتين ) من الرباعية  
 ( وبـ ) الطائفة ( الثانية ركعتين ) تسوية بينهما ( ويصلي بالطائفة الأولى ركعتين  
 من المغرب ، وبالثانية ركعة ) واتلم أنه ورد في صلاة الخوف روايات كثيرة ،  
 وأصحها ستة عشر رواية مختلفة ، وصلاًها النبي ﷺ أربعاً وعشرين مرة ،  
 كذا في شرح المقدسي ، وفي المستصفي عن شرح أبي نصر البغدادي أن كل ذلك  
 جائز ، والكلام في الأولى ، والأقرب من ظاهر القرآن الذي ذكرناه . ا . هـ . ا . د . د .  
 ( ولا يقاتلون في حال الصلاة ) ؛ لعدم الضرورة إليه ، ( فإن فعلوا ذلك )  
 وكان كثيراً ( بطلت صلاتهم ) ؛ لمناقاة للصلاة من غير ضرورة إليه ، بخلاف  
 المشى ؛ فإنه ضروري لأجل الاصطفاف .

وَإِنْ اشْتَدَّ الْخَوْفُ صَلُّوا رُكْبَانًا وَحِدَانًا يُؤْمِنُونَ بِالرُّكُوعِ  
وَالسُّجُودِ إِلَى أَىِّ جِهَةٍ شَاءُوا، إِذَا لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى التَّوَجُّهِ إِلَى الْقِبْلَةِ .

### بَابُ الْجَنَائِزِ

إِذَا احْتَضَرَ الرَّجُلُ وَجَّهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى شِقِّهِ الْيَمِينِ وَلَقِنَ  
الشَّهَادَتَيْنِ ، فَإِذَا مَاتَ شَدُّوا الْحَبِيئَةَ ، وَغَمَّضُوا عَيْنَيْهِ ،

---

(وإن اشتد الخوف) بحيث لا يدعهم العدو يصلون تارلين بهجومهم عليهم  
(صلوا ركباناً وحداناً) ؛ لأنه لا يصح الامتداء لاختلاف المسكان (يؤمنون  
بالركوع والسجود إلى أى جهة شاءوا إذا لم يقدروا على التوجه إلى القبلة) ؛ لأنه  
كما سقطت الأركان للضرورة سقط التوجه .

### بَابُ الْجَنَائِزِ

من إضافة الشيء إلى سببه : والجنائز جمع جنازة - بالفتح - لاسم للبيت  
وأما بالاسكسر قاسم للنش ،  
(إذا احتضر الرجل) : أى حضرته الوفاة ، أو ملأته الموت ، وعلامته :  
استرخا . قدميه ، واعوجاج منخره ، وانخساف صدغيه (وجه إلى القبلة على شقه  
اليمين) هذا هو السنة ، والمخنار أن يوضع مستقيماً على قفاه نحو القبلة ؛ لأنه  
أيسر لخروج روجه . جوهره . وإن شق عليه ترك على حاله (ولقن الشهادتين)  
بذكرهما عنده ، ولا يؤمر بهما لتلا بضع ، وإذا قالها مرة كفاء ، ولا يعيدها  
الملقن إلا أن ينكلم بكلام غيرها اتسكون آخر كلامه ، وأما تلقينه في القبر  
فمشروع عند أهل السنة ؛ لأن الله تعالى يحبه في القبر . جوهره . وقيل : لا يلقن ،  
وقيل : لا يؤمر به ولا ينهى عنه .

(فإذا مات شدوا الحبيته) بعصابة من أسفاهما وتربط فوق رأسه (وغمضوا  
عينيه) تحسناً له ، وينبغي أن يتولى ذلك أرفق أهله به ، ويقول : بسم الله ، وعلى

وَإِذَا أَرَادُوا غُسْلَهُ وَضَعُوهُ عَلَى سَرِيرٍ، وَجَمَعُوا عَلَى عَوْرَتِهِ خِرْقَةً،  
وَنَزَعُوا ثِيَابَهُ، وَوَضَعُوهُ، وَلَا يُمَضَّمُ، وَلَا يُسْتَنْشَقُ، ثُمَّ يُفِيضُونَ  
الْمَاءَ عَلَيْهِ، وَيَجْمَرُ سَرِيرَهُ وَتَرَاهُ، وَيُنْفِئُ الْمَاءَ بِالسِّدْرِ أَوْ بِالْحُرْضِ،  
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْمَاءَ الْقَرَّاحِ، وَيُغْسَلُ رَأْسُهُ وَخَيْشَتُهُ بِالْخِطِيِّ، ثُمَّ  
يُضَجَّعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ

ملء رسول الله ، اللهم يسر عليه أمره ؛ وسهل عليه ما بعده ، وأسعده بلقائك ،  
واجعل ما أخرج إليه خيراً مما أخرج عنه . ويحضر عنده الطيب ، ويخرج من عنده  
اخاض والنفساء والجنب ، ويستحب أن يسارع إلى قضاء ديونه أو لإبرائه منها ؛  
لأن نفس الميت معلقة بدينه حتى يقضى عنه ، ويسرع في جهازه .

( وإذا أرادوا غسله وضعوه على سرير ) لينصب الماء عنه ( وجعلوا على عورته  
خرقة ) إمامة لواجب السر ، ويكتفى بستر العورة العليظة ، هو الصحيح تيسيراً . هداية  
( ونزعوا ثيابه ) يُتِمَّكِنُ مِنَ التَّنْظِيفِ ( ووضوه ) إن كان ممن يؤمر بالصلاة ( و )  
لكن ( لا يمضض ولا يستنشق ) للحرج ، وقيل : يفعلان بخرقة ، وعليه العمل  
ولو كان جنباً أو حائضاً أو نفساء فعلاً اتفاقاً تنميماً للطهارة . إمداد ( ثم يفيضون  
الماء عليه ) اعتباراً بحالة الحياة ( ويجمر ) أي يبخر ( سريره وتراه ) لإخفاء لكبريه  
الرائحة وتغطياً للبيت ( وينفي الماء بالسدر ) وهو ورق النبق ( أو بالخرض ) بضم  
فسكون - الأشنان ، إن تيسر ذلك ( فإن لم يكن ) متيسراً ( فالماء القراح ) : أي  
الخالص - كاف ، ويسخن إن تيسر ؛ لأنه أبلغ في التنظيف ( ويغسل رأسه ولحيته  
بالخطمي ) بكسر الخاء وفتح وتشديد الياء - نبت بالعراق طيب الرائحة يعمل  
عمل الصابون ؛ لأنه أبلغ في استخراج الوسخ ، فإن لم يتيسر فالصابون ونحوه ،  
وهذا إذا كان له شعر وإلا لم يحتج إليه . در ( ثم يضجع على شقه الأيسر ) ليبتدأ

فَيُغَسَّلُ بِالْمَاءِ وَالسُّدْرِ ، حَتَّى يُرَى أَنَّ الْمَاءَ قَدْ وَصَلَ إِلَى مَا بِلَى التَّخْتِ مِنْهُ ، ثُمَّ يُضَجُّ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، فَيُغَسَّلُ بِالْمَاءِ وَالسُّدْرِ حَتَّى يُرَى أَنَّ الْمَاءَ قَدْ وَصَلَ إِلَى مَا بِلَى التَّخْتِ مِنْهُ ، ثُمَّ يُجْلِسُهُ وَيَسْنِدُهُ إِلَيْهِ ، وَيَمْسَحُ بَطْنَهُ مَسْحًا رَافِقًا ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَهُ وَلَا يُعِيدُ غَسْلَهُ ، ثُمَّ يَنْشِفُهُ بِثَوْبٍ وَيَجْمَعُهُ فِي أَكْفَانِهِ ، وَيَجْمَلُ الْحَنُوطَ عَلَى رَأْسِهِ وَاجْتِيَّتِهِ ، وَالْكَافُورَ عَلَى مَسَاجِدِهِ .  
وَالسُّنَّةُ أَنْ يُكْفَنَ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ : إِزَارٍ ،

بيمينته ( فيغسل بالماء والسدر حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت ) بالمعجمة ( منه ) : أي الميت ، وهذه غسلة ( ثم يصجع على شقه الأيمن فيغسل بالماء والسدر ) كذلك حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه ( وهذه الثانية ( ثم يجلسه ويسنده إليه ) ؛ لتلايقط ( ويمسح بطنه مسحاً رافقاً ) لتخرج فضلاته ( فإن خرج منه شيء غسله لإزالة النجاسة عنه ، ولا يعيد غسله ولا وضوءه ؛ لأنه ليس بناقض في حقه ، وقد حصل المأمور به ، ثم يصجع على شقه الأيسر فيصب الماء عليه تثليثاً للفسلات المستوعبات جسده لإقامة لسنة التثليث . إمداد . ويصب عليه الماء عند كل إضجاع ثلاث مرات . تنوير ( ثم ينشفه في ثوب ) لتلايقط الأكفان ( ويجعله ) : أي يضع الميت ( لا أكفانه ) بأن تبسط القفاة ، ثم الإزار فوقها ، ثم يوضع الميت مقمصاً ، ثم يعطف عليه الإزار ثم القفاة ( ويجمل الحنوط ) بفتح الحاء - عطر مركب من الأشياء الطيبة ، ولا بأس بسائر أنواعه غير الزعفران والورس للرجال ( على رأسه ولحيته ) ندبا ( والكافور على مساجده ) ؛ لأن التطيب سنة والمساجد أولى بزيادة الكرامة . هداية . وسواء فيه المحرم وغيره فيعطي وينطى رأسه . تارخانية ( والسنة أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب : إزار ) وهو

وَقَمِيصٍ ، وَلِغَائِةٍ ، فَإِنْ اقْتَصَرُوا عَلَى ثَوْبَيْنِ جَزَ ، وَإِذَا أَرَادُوا لَفَّ  
الْغَائِةَ عَلَيْهِ ابْتَدَوْا بِالْجَانِبِ الْأَيْسَرَ فَأَلْقَوْهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ بِالْأَيْتَنِ ،  
فَإِنْ خَافُوا أَنْ يَنْتَشِرَ الْكَفَنُ عَنْهُ عَقْدُوهُ ، وَتَكَفَّنُ الْمَرَأَةَ فِي  
خَمْسَةِ أَثْوَابٍ : إِزَارٍ ، وَقَمِيصٍ ، وَخِمَارٍ ، وَخِرْقَةٍ يُرْتَبُ بِهَا مَذْيَابُهَا ،  
وَلِغَائِةٍ ، فَإِنْ اقْتَصَرُوا عَلَى ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ جَزَ ، وَيَكُونُ الْخِمَارُ  
فَوْقَ الْقَمِيصِ تَحْتَ الْغَائِةِ ، وَيُجْمَلُ شَعْرُهَا ذَلِي صَدْرِهَا ،

للبس مقدار من الفرق إلى القدم ، بخلاف إزار الحى فإنه من السرة إلى الركبة  
( وقميص ) من أصل العنق إلى القدمين بلاد خريص ولا كمين ( ولغائه ) تزيد على  
ما فوق الفرك والقدم ليلف فيها ، وتربط من الأعلى والأسفل ، ويمسك الكفن ،  
ولا يتعالى فيه ، ويكون بما يلبسه في حياته في الجملة والميدين ، وفضل البياض من  
القطن ( فإن اقتصروا على ثوبين ) إزار ولغائه ( جاز ) وهذا كفن الكفاية ،  
وأما الثوب الواحد فيسكوه إلا في حالة الضرورة ( فإذا أرادوا لف اللغافة عليه  
ابتدوا بالجانب الأيسر فألقوه عليه ثم بالأيمن ) كما في حالة الحياة ( فإن خافوا  
أن ينتشر الكفن عنه عقده ) صيانة عن الكشف ( وتكفن المرأة ) للسنة  
( في خمسة أثواب : إزار ، وقميص ) كما تقدم في الرجل ( وخمار ) لوجهها ورأسها  
( وخرقه يربط بها وثيابه ) وعرضها من الثدي إلى السرة ، وقيل : إلى الركبتين  
( ولغائه ، فإن اقتصروا على ثلثه أثواب ) إزار وخمار ولغائه ( جاز ) : وهذا  
كفن الكفاية في حقها ، ويكره في أقل من ذلك إلا في حالة الضرورة ( ويكون الخمار  
فوق القميص تحت ) الإزار و ( اللغافة ) فتبسط اللغافة ، ثم الخرقه فوقها ، ثم  
الإزار فوقهما ، ثم توضع المرأة مقصمه ( ويجمل شعرها ) ضميرتين ( على صدرها )  
فوق القميص ، ثم تخمر بالخمار ، ثم يعطف عليها بالإزار ، ثم تربط الخرقه فوق  
الثديين ، ثم اللغافة ، وفي السراج : قال الحجةدى : تربط الخرقه على الثديين فوق



وَلَا يُسْرَحُ شَعْرُ الْمَيِّتِ وَلَا لِحْيَتُهُ ، وَلَا يُقَصُّ خُفْرُهُ ، وَلَا يُعَاصُ شَعْرُهُ ، وَتُجَرُّ الْأَكْفَانُ قَبْلَ أَنْ يُدْرَجَ فِيهَا وَتَرًا ، فَإِذَا فَرَقُوا مِنْهُ صَلُّوا عَلَيْهِ ، وَأَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ السُّلْطَانُ إِنْ حَضَرَ ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ فَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ إِمَامِ الْحَيِّ ثُمَّ الْوَلِيِّ ، فَإِنْ صَلَّى عَلَيْهِ غَيْرُ الْوَلِيِّ وَالسُّلْطَانِ أَعَادَ الْوَلِيُّ ، وَإِنْ صَلَّى الْوَلِيُّ لَمْ يَجْزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهُ

فوق الأكفان ، قال : وفوله « فوق الأكفان » ، يحتمل أن يكون المراد تحت اللقافة وفوق الإزار والقعيص ، وهو الظاهر ، وفي الكرخي قوله « فوق الكفن » ، يعني به الأكفان التي تحت اللقافة . اه . ومثله في الجوهرة ( ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ) ؛ لأنه للزينة ، والميت منتقل إلى البلى ( ولا يقص خفزه ولا شعره ) ؛ لما فيه من قطع جزء منه يحتاج إلى دفنه فلا يذغى فصله عنه ( وتجر الأكفان قبل أن يدرج فيها وترًا ) فالمراد التي يندب فيها التجمير ثلاثة : عند خروج روحه ، وعند غسله ، وعند تكمينه ولا يجمر خلفه ؛ اللهم عن إتياع الجنازة بصوت أرنار .

( فإذا فرغوا منه صلوا عليه ) ؛ لأنها فريضة ( وأولى الناس بالصلاة عليه : السلطان إن حضر ) إلا أن الحق في ذلك للأولياء : لأنهم أقرب إلى الميت ، إلا أن السلطان إذا حضر كان أولى منهم بعارض السلطنة وحصول الأزدراء بالتقدم عليه جوهرة ( فإن لم يحضر ) السلطان فنائبه ، فإن لم يحضر ( فيستحب تقديم إمام الحي ) لأنه رضيه في حياته ، فكان أولى بالصلاة عليه في مماته ( ثم الولي ) بترتيب عصوية النكاح ، إلا الأب فيقدم على الابن اتفاقاً ( فإن صلى عليه غير الولي والسلطان ) ونائبه ( أعاد الولي ) ولو على قبره إن شاء ؛ لأجل حقه ، لا لإسقاط الفرض ، ولذا قلنا : ليس لمن صلى عليها أن يعيد مع الولي لأن تكرارها غير مشروع در ( وإن صلى الولي لم يجز لأحد أن يصلي ) عليه ( بعده ) ؛ لأن الفرض تأدى ( ٩ - باب - أول )

فإن دُفِنَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ .  
وَالصَّلَاةُ : أَنْ يُكَبَّرَ تَكْبِيرَةً بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَقِيْبَهَا ، ثُمَّ  
بِكَبْرٍ تَكْبِيرَةً رِيضِيٌّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ يُكَبَّرُ  
تَكْبِيرَةً يَدْعُو فِيهَا لِنَفْسِهِ وَلِلْمَيِّتِ وَالْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ يُكَبَّرُ  
تَكْبِيرَةً رَابِعَةً وَيُسَلِّمُ .

بالأول ، والتنفل بها غير مشروع ، ولو صلى عليه الولي والليت أولياء آخر بمنزلة  
ليس لهم أن يعيدوا ؛ لأن ولاية من صلى عليه كالة . جوهره ( فإن دفن ولم يصل  
عليه صلى على قبره ) ما لم يغلب على الظن تفسخه ، هو الصحيح ؛ لاختلاف الحال  
والزمان والمكان . هداية .

( والصلاة ) عليه أربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركعة ، وكيفيتهم : ( أن  
يكبر تكبيرة ) ويرفع يديه فيها فقط ، وبعدها ( يحمده الله تعالى سقيها ) : أى يقول :  
سبحانك اللهم وبحمدك . الخ ( ثم يكبر تكبيرة ) ثانية ( ويصلى على النبي ﷺ )  
كما فى الشهد ( ثم يكبر تكبيرة ) ثالثة ( يدعو فيها ) : أى بعدها بأموال الآخرة  
( لنفسه والليت وللسلمين ) قال فى المتح : ولا توقيف فى الدعاء ، سوى أنه بأموال  
الآخرة ، وإن دعا بالمأثور فما أحسنه وما أبلغه ، ومن المأثور حديث عوف بن  
مالك أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازه لحفظ من دعائه ، اللهم  
اغفر له وارحمه وطاقه واعف عنه وأكرم نزهه ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج  
والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من  
داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجته وأدخله الجنة ، وأعدّه من  
عذاب القبر ، وعذاب النار . قال عوف : حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت ،  
رواه مسلم والترمذى والنسائى . اهـ . ( ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم ) بعدها من  
غير دعاء ، واحتجسن بعض المشايخ أن يقول بعدها : ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ،

وَلَا يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ . فَإِذَا حَمَلُوهُ عَلَى سَرِيرِهِ  
أَخَذُوا بِقَوَائِمِهِ الْأَرْبَعِ . وَيَمْشُونَ بِهِ مُسْرِعِينَ دُونَ الْخَبَبِ ،  
فَإِذَا بَلَّغُوا إِلَى قَبْرِهِ كَرِهَ لِلنَّاسِ أَنْ يَجْلِسُوا قَبْلَ أَنْ يُوضَعَ عَنْ  
أَعْتَاقِ الرِّجَالِ ، وَيُحْفَرُ الْقَبْرُ وَيُلْحَدُ وَيُدْخَلُ الْمَيِّتُ مِمَّا بَلَى الْقَبِيلَةَ ،

وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . - جوهره ولا قراءة (١) ولا تشهد فيها ،  
ولو كبر إمامه أكثر لا يتابعه ، ويحك حتى يسلم معه إذا سلم ، هو الخمار . هداية  
( ولا يصلي ) أي يكره تحريماً ، وقيل : تنزيهاً ، ورجح ( على ميت في مسجد  
جماعة ) : أي مسجد الجامع ومسجد المحلة . فهستأني ، وكما يكره الصلاة يكره إدخالها  
فيه ، كما نقله العلامة قاسم ، وفي مختارات النوارل : سواء كان الميت فيه أو خارجه ،  
هو ظاهر الرواية ، وفي رواية : لا يكره إذا كان الميت خارج المسجد .

فإذا بلوه على سريره وأخذوا بقوائمه الأربع ) : لما فيه من زيادة الإكرام ،  
ويضع مقدمها على يمينه ويمشى عشر خطوات ، ثم مؤخرها كذلك ، ثم مقدمها  
على يساره كذلك ، ثم مؤخرها كذلك ( ويمشون به مسرعين دون الخبيب ) :  
أي العذر السريع ؛ لكرهته ( فإذا بلغوا إلى قبره كره للناس أن يجلسوا قبل أن  
توضع ) الجنائز ( عن أعتاق الرجال ) ؛ لأنه قد تقع الحاجة إلى التعاون ، والقيام  
أمكن منه . هداية . ( ويحفر القبر ) مقدار نصف قامة ، وإن زاد لحسن ؛ لأن فيه  
صيانة ( ويلحد ) إن كانت الأرض صلبة ، وهو : أن يحفر في جانب القبلة من  
القبر حفيرة فيوضع فيها الميت ، ويشق إن كانت الأرض رخوة ، وهو : أن يحفر  
حفيرة في وسط القبر فيوضع فيها ( ويدخل للميت مما بلى القبلة ) إن أمكن ، وهو :  
أن توضع الجنائز في جانب القبلة من القبر ، ويحمل الميت فيوضع في اللحد فيكون

(١) يرى بعض الأئمة قراءة الفاتحة بعد التكبيره الأولى والحنيفه يقولون لا يقرؤها  
إلا بنيه الثناء قال في الفتح لم تثبت القراءة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وفي موطأ مالك عن ابن عمر أنه كان لا يقرأ في صلاة الجنائز .

فَإِذَا وُضِعَ فِي لَحْدِهِ قَالَ الَّذِي يَضَعُهُ : بِاسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَيُوجِّهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَيَحُلُّ الْمُقَدَّةَ ، وَيُسَوِّي الْأُيُنَّ عَلَيْهِ ، وَيُكْرَهُ الْأَجْرُ وَالْخَشَبُ ، وَلَا بَأْسَ بِالْقَصَبِ ثُمَّ يَهَالُ التُّرَابُ عَلَيْهِ ، وَيُسَمُّ الْقَبْرُ وَلَا يُصَطَّحُ ، وَهَنْ اسْتَهْلَ بَعْدَ الْوِلَادَةِ

الآخذ له مستقبل القبلة ، وهذا إذا لم يخش على القبر أن ينهار ، وإلا فيسل من قبل رأسه أو رجليه ( إذا وضع في لحده قال الذي يضعه ) فيه : ( باسم الله وعلى ملة رسول الله ) ، ويوجه إلى القبلة ( ويوجه إلى القبلة ) على جنبه الأيمن ( ويحل المقعدة ) ؛ لأنها كانت لحرف الانتشار ( ويسوى الأيمن ) بكسر الباء - جمع لينة بوزن كلمة : الطوب التره ( عليه ) : أي اللحد ، بأن يسد من جهة القبر ويقام الأيمن فيه اتقاء لوجهه عن التراب ( ويكره الأجر ) بالمد : الطوب المحرق ( والخشب ) ؛ لانهما لإحكام البناء ، وهو لا يليق بالميت ؛ لأن القبر موضع البلى . وفي الإمداد : وقال بعض مشايخنا : لما يكره الأجر إذا أريد به الزينة ، أما إذا أريد به دفع أذى السباع أو شيء آخر لا يكره . اهـ ( ولا بأس بالقصب ) مع الأيمن ، قال في الحلية : وتسد الفرج التي بين الأيمن بالمد والقصب كيلا ينزل التراب منها على الميت ، وأنصوا على استحباب القصب فيها كالأيمن . اهـ . ( ثم يهال التراب عليه ) - ترأله وصيانة ( ويسم القبر ) : أي يجعل ترابه مرتفعاً عليه مثل سنام البهير ، مقدار شبر ونحوه ، وتكره الزيادة على التراب الذي خرج منه ( ولا يصطح ) للنهي عنه ، ولا يمحص ولا يطين ، ولا يرفع عليه بناء ، وقيل : لا بأس به ، وهو الخنار . تنوير ، ولا بأس بالكتابة إن احتيج إليها حتى لا يذهب الأثر ولا يمتن بحسراجية .

( ومن استهل ) بالبناء للفاعل - أي وجد منه ما يدل على حياته من صراخ أو عطاس أو تناوب أو نحو ذلك مما يدل على الحياة المستقرة ( بعد الولادة ) أو خروج أكثره ، والعبارة بالصدر إن نزل مستقيماً برأسه ، وبسرته إن نزل منكوساً

سُمِّيَ وَغُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَهْلِ أَدْرَجَ فِي خِرْقَةٍ وَأَمْ يُصَلُّ عَلَيْهِ .

### بَابُ الشَّهِيدِ

لِلشَّهِيدِ : مَنْ قَتَلَهُ الْمُشْرِكُونَ أَوْ وَجَدَ فِي الْعَمْرُكَةِ وَبِهِ أَثَرُ الْجِرَاحَةِ ، أَوْ قَتَلَهُ الْمُسْلِمُونَ ظُلْمًا وَأَمْ تَجِبُ بِقَتْلِهِ دِيَةٌ ،

(سُمِّيَ وَغُسِّلَ) وكفن (وصلى عليه) ويرث ويورث ، (وإن لم يستهل) غسل في المختار . هداية . و (أدرج في خرقه ولم يصل عليه) وكذا يغسل السقط الذي لم يتم خلقه في المختار ، كما في الفتح والدراية ، ويسمى كما ذكره الطحاوي عن أبي يوسف ، كذا في التبيين .

### بَابُ الشَّهِيدِ

فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ ؛ لِأَنَّهُ مَشْهُودٌ لَهُ بِالْجُنَّةِ . أَوْ تَشْهَدُ مَوْتَهُ الْمَلَائِكَةُ ، أَوْ فَاعِلٌ ؛ لِأَنَّهُ حَى عِنْدَ رَبِّهِ ، فَهُوَ شَاهِدٌ .

(الشَّهِيدُ) الَّذِي لَهُ الْأَسْكَامُ الْآتِيَةُ : (مَنْ قَتَلَهُ الْمُشْرِكُونَ) بِأَيِّ آلَةٍ كَانَتْ ، مَبَاشَرَةً أَوْ تَسْبِيحًا مِنْهُمْ ، كَمَا لَوْ اضْطَرَّوهُمْ حَتَّى الْقَوْمِ فِي نَارٍ أَوْ مَاءٍ ، أَوْ نَفَرُوا دَابَّةً فَصَدَمَتْ مَسْلَبًا ، أَوْ رَمَوْا نِيرَانًا فَذَهَبَتْ بِهَا الرِّيحُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ أَرْسَلُوا مَاءً فَفَرَّقُوا بِهِ ؛ لِأَنَّهُ مِضَافٌ إِلَى الْعَدُوِّ . فَتَحَ (أَوْ وَجَدَ فِي الْمَعْرَكَةِ) سِوَاهُ كَانَتْ مَعْرَكَةً أَهْلَ الْحَرْبِ أَوْ الْبَغْيِ أَوْ قَطَاعِ الطَّرِيقِ (وَبِهِ أَثَرٌ) كَجِرْحٍ وَكَسْرٍ وَحَرَقٍ وَخُرُوجِ دَمٍ مِنْ أُذُنٍ أَوْ عَيْنٍ ، لَا فَمٍ وَأَنْفٍ وَمَخْرَجٍ (أَوْ قَتَلَهُ الْمُسْلِمُونَ ظُلْمًا) وَلَمْ تَجِبْ بِقَتْلِهِ دِيَةٌ : أَيْ ابْتِدَاءً ، حَتَّى لَوْ وَجِبَتْ بِعَارِضٍ كَالصَّلْحِ وَقَتْلِ الْآبِ ابْنِهِ لَا تَسْقُطُ الشَّهَادَةُ .

فَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَلَا يُغْسَلُ ، وَإِذَا اسْتَشْهَدَ الْجَنْبُ غُسِّلَ  
عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ :  
لَا يُغْسَلَانِ ، وَلَا يُغْسَلُ عَنِ الشَّهِيدِ دَمُهُ ، وَلَا يُنَزَّعُ عَنْهُ ثِيَابُهُ ،  
وَيُنَزَّعُ عَنْهُ الْفَرُّوُّ وَالْخُفُّ وَالْحَشْوُ وَالسَّلَاحُ ، وَمَنْ ارْتَمَتْ غُسِّلَ  
وَالْإِرْتِمَاتُ : أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يُدَاوِيَ أَوْ يَبْقَى حَيًّا حَتَّى  
يَمُضِيَ عَلَيْهِ وَقْتُ صَلَاةٍ وَهُوَ يَمُوتُ ، أَوْ يُنْقَلُ مِنَ الْمَرْكَاتِ حَيًّا ،  
وَمَنْ قُتِلَ فِي حَدِّ أَوْ قِصَاصٍ غُسِّلَ وَصَلَّى عَلَيْهِ ،

إذا عرف ذلك وأريد تجهيزه ( فيمكن من ) ثيابه ( ويصلى عليه ولا يغسل ) إذا  
كان مكلماً طاهراً ، انفاً ( و ) أما ( إذا استشهد الجنب ) وكذا الخائض والنفساء  
( غسل عند أبي حنيفة ، وكذلك الصبي ) والمجنون ( وقالوا : لا يغسلان ) قال في  
التصحيح : ورجح دليله في الشروح ، وهو الممول عليه عند النسق ، والمقتضى به عند  
المجوزي . اه . ( ولا يغسل عن الشهيد دمه ، ولا ينزع عنه ثيابه ) لحديث :  
« ذلهم بدمائهم » ، ( و ) لكن ( ينزع عنه الفرو والخف والحشو والسلاح )  
وكل ما لا يصلح للكفن ، ويزيدون وينقصون في ثيابه إتماماً لكفن السنة .

( ومن ارتث ) بالبناء للجهول - : أي أبطأ موته عن جرحه ( غسل ) ؛  
لانقطاع حكم شهادة الدنيا عنه ، وإن كان من شهداء الآخرة ( والارتثات )  
القاطع لحكم الشهادة : ( أن يأكل أو يشرب ) أو ينام ( أو يتداوى أو يبقى حياً  
حتى يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل ) ويقدر على أداؤها ( أو ينقل من المعركة )  
وهو يعقل ؛ إلا لخوف وطء الخيل .

ومن قتل في حد أو قصاص غسل ( وكفن ) وصلّى عليه ؛ لأنه لم يقتل ظلماً ،  
ولأنما قتل بحق .

وَمَنْ قُتِلَ مِنَ الْبُغَاةِ أَوْ نَطَّاعِ الطَّرِيقِ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ .

### بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ وَحَوْلِهَا

الصَّلَاةُ فِي الْكَعْبَةِ جَائِزَةٌ فَرَضُهَا وَتَقْلُبُهَا ، فَإِنْ صَلَّى الْإِمَامُ  
بِجَمَاعَةٍ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ ظَهْرَ الْإِمَامِ جَازٍ ، وَهَذَا جَمَلٌ مِنْهُمْ ظُهُرُهُ إِلَى  
وَجْهِ الْإِمَامِ لَمْ تَجْزِ صَلَاتُهُ ، وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ  
تَحَلَّقَ النَّاسُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَصَلُّوا بِصَلَاةِ الْإِمَامِ ،

---

(ومن صل من البغاه) وهم : الخارجون عن طاعة لإمام ، كما ياتي (أو قطع  
الطريق) حالة المحاربة (لم يصل عليه) ولم يغسل ، وقيل : يغسل ولم يصل عليه ؛  
للفرق بينه وبين الشهيد ، قيدنا بحالة المحاربة لأنه إذا قتل بعد ثبوت يد الإمام فإنه  
يغسل ويصلى عليه ، وهذا تفصيل حسن أخذ به الكبار من المشايخ . زيلعي

### بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ وَحَوْلِهَا

(الصلاة في الكعبة جائزة فرضها ونفائها ؛ فإن صلى الإمام) فيها (بجماعة)  
معه (لجعل بعضهم ظهره إلى ظهر الإمام) أو جنبه ، أو جعل وجهه إلى ظهر  
الإمام أو جنبه أو جعل جنبه إلى وجه الإمام أو جنبه متوجهاً إلى غير جهته ،  
أو جعل وجهه إلى وجه الامام - (جائز) الاقتران في الصور السبع المذكورة ،  
إلا أنه يكره أن يقال وجه الإمام بلا حائل ، وكل جانب قبلة ، والتقدم والآخر  
إنما يظهر عند اتحاد الجهة ، ولذا قال ؛ (ومن جعل منهم ظهره إلى وجه الامام لم  
تجز صلته) : أي لقدمه على الامام (فإن صلى الامام) خارجها (في) داخل  
(المسجد الحرام تحلق) بدون الواو تلي ما في أكثر النسخ جواب « إن » وفي  
بعضها « وتحلق الناس حول الكعبة » قال في الجوهرة : إن كان بالواو فهو من  
صورة المسألة وجوابها « فمن كان » وإن كان بدون الواو فهو جواب « إن » ويكون  
قوله (وصلوا بصلاة الامام) بيانياً للجواز ، وقوله « فمن كان » للاستئناف . اهـ .

فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَقْرَبَ إِلَى الْكَعْبَةِ مِنَ الْإِمَامِ جَازَتْ صَلَاتُهُ إِذَا  
لَمْ يَكُنْ فِي جَانِبِ الْإِمَامِ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ جَازَتْ  
صَلَاتُهُ .

### كِتَابُ الزَّكَاةِ<sup>(١)</sup>

الزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ إِذَا مَلَكَ نِصَابًا

( فن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الامام جازت صلاته إذا لم يكن في جانب  
الامام ) ؛ لان التقدم والتأخر إنما يظهر عند اتحاد الجانب ، وفي الدر : ولو وقف  
مسامتا لركن في جانب الامام وكان أقرب لم أره ، وينبغي الفساد احتياطاً ؛ لترجيح  
وجه الامام . ١٠ هـ . ( ومن صلى على ظهر الكعبة ) ولو بلا سترة ( جازت صلاته )  
إلا أنه يكره لما فيه من ترك التعظيم ولورود النهي عنه عن النبي ﷺ . هداية .

### كتاب الزكاة

قرنها بالصلاة اقتداء بالقرآن العظيم ، والأحاديث الواردة عن النبي عليه  
الصلاة والسلام .

( الزكاة ) لغة : الطهارة والنماء ، وشرعاً : تملك جزء مخصوص من مال  
مخصوص لشخص مخصوص لله تعالى .

وهي ( واجبة ) والمراد بالوجوب الفرض ؛ لأنه لا شبهة فيه . هداية . ( على  
الحر المسلم البالغ العاقل إذا ملك نصاباً ) فارغاً عن دين له مطالب وعن حاجته

(١) الزكاة فريضه محكمه ثابتة بالكتاب والسنة واجماع الأمة وسببها المال  
النامي وشرطها الاسلام والحريه والبلوغ والعقل والخلو من الدين وصفتها الفرضيه  
وحكمها الخروج عن عهدة الكليف في الدنيا والنجاه من العقاب والوصول إلى  
الثواب في الآخرة وكثير من المسلمين اليوم يتهاونون في هذه الشعيرة الكريمه مع  
أنها من أعظم مواايا الاسلام والادلة على أنه دين الحق والانصاف فإنها مع =



مِلْكًا تَامًا وَحَالًا عَلَيْهِ الْحَوْلُ ؛ وَأَيْسَ عَلَى صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ  
وَلَا مُكْتَابٍ زَكَاةً ، وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ فَلَا زَكَاةَ  
عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ مَالُهُ أَكْثَرَ مِنَ الدَّيْنِ زَكَّى الْفَائِضَ إِذَا بَلَغَ  
نِصَابًا ، وَأَيْسَ فِي دُورِ السُّكْنَى ، وَثِيَابِ الْبَدَنِ ، وَأَثَانِ الْمَنْزَلِ ،  
وَدَوَابِّ الرُّكُوبِ ، وَعَبِيدِ الْخِدْمَةِ ، وَسِلَاحِ الْإِسْتِمْعَالِ - زَكَاةً ،  
وَلَا يَجُوزُ آدَاءُ الزَّكَاةِ إِلَّا بِبَيْتَةِ مُقَارِنَةِ الْآدَاءِ أَوْ مُقَارِنَةِ لِمَوْلٍ  
مِقْدَارِ الْوَاجِبِ

الأصلية نامياً ولو تنديراً ( ملكاً تاماً وحال عليه الحول ) ثم أخذ بصرح بمفهوم  
القيود المذكورة بقوله : ( وليس على صبي ولا مجنون ) ؛ لأهما غير مخاطبين بلداء  
العبادة كالصلاة والصوم ( ولا مكاتب زكاة ) ؛ لعدم الملك التام ( ومن كان عليه  
دين يحيط بما له ) أو يبقى منه دون نصاب ( فلا زكاة عليه ) ؛ لأنه مشغول بحاجته  
الأصلية فاعتبر معدوماً كالماء المستحق بالعمش . هداية . وإن كان ماله أكثر من  
الدين زكى الفاضل إذا بلغ نصاباً ) لفراغه عن الحاجة ( وليس في دور السكنى  
وثياب البدن وأثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال  
زكاة ) ؛ لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية ، وليست بنامية أصلاً ، وعلى هذا كتب  
العلم لأهلها وآلات المحترفين ؛ لما قلنا . هداية . أقول : وكذا لغير أهلها إذا لم  
ينوبها التجارة ؛ لأنها غير نامية ، غير أن الأهل له أخذ الزكاة وإن ساوت نصاباً ،  
وغيره لا ، كما في الدر .

( ولا يجوز أداء الزكاة إلا ببينة مقارنة للأداء ) ولو حكماً ، كما لو دفع بلائنة  
در . ( أو مقارنة لمزل مقدار الواجب ) ؛ لأن الزكاة عبادة وكان من شرطها النية ،

== غيرها من وسائل النكاحل تقرب بين بعض الطبقات وبعض وتفرس في قلوبهم  
الألفه والحب وتدفع الحسد والحقد من النفوس وفق الله المسلمين للعمل بدينهم .

وَمَنْ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ وَأَمَّ يَنْوِ الزَّكَاةَ سَقَطَ فَرَضُهَا عَنْهُ .

### بَابُ زَكَاةِ الْإِبِلِ

لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ  
خَمْسًا سَائِمَةً وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى تِسْعٍ ، فَإِذَا كَانَتْ  
عَشْرًا فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَرْبَعِ عَشْرَةَ ، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ فَفِيهَا  
ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى تِسْعِ عَشْرَةَ فَإِذَا كَانَتْ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ

والأصل فيها الاقتران ، إلا أن الدنع ينفرد ، فاكتفى بوجودها حالة العزل تيسيراً ،  
كتقديم النية في الصوم . هداية . ( ومن تصدق بجميع ماله ) و ( لا ينوي ) به  
( الزكاة سقط فرضها عنه ) استحساناً ، لأن لواجب جزء منه فكان متعيماً فيه ،  
فلا حاجة إلى التعيين ، هداية .

### بَابُ زَكَاةِ الْإِبِلِ

بدأ بزكاة المواشي وبالإبل منها اقتداءً يكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
( ليس في أقل من خمس ) بالتثنية و ( ذود من الإبل ) بدل منه ، ويقال  
« خمس ذود ، بالإضافة كما في قوله تعالى (١) : « تسعة رهط ، وهو من الإبل :  
من الثلاث إلى التسع ( صدقة ) لعدم لوغ النصاب ( فإذا بلغت خمسا سائمة ) وهي  
المكثفة بالرعى المباح أكثر العام لقصد الدر والنسل ( وحال عليها الحول ففيها  
شاة ) نفي ذكر أو أنثى ، والنثني من الغنم : ماتم له حول ، ولا يجوز الجذع (٢)  
في الزكاة ، ويجوز في الأضحية ( إلى تسع ، فإذا كانت عشرا ففيها شاتان ، إلى أربع  
عشرة فيها ثلاث شياه ، إلى تسع عشرة ، فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه ،

(١) من الآية ٨٨ من سورة النمل

(٢) الجذع من الغنم - بفتح الجيم والذال جميعا - هنا : الصغير الذي لم يسقم سنه

إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ ، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ  
إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ، فَإِذَا كَانَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ ،  
إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا كَانَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى  
سِتِّينَ . فَإِذَا كَانَتْ وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، فَإِذَا  
كَانَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ ، فَإِذَا كَانَتْ  
إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ ؛ ثُمَّ تُسْتَأْنَفُ  
الْفَرِيضَةُ ، فَيَكُونُ فِي الْخَمْسِ شَاةٌ مَعَ الْحَقَّتَيْنِ ، وَفِي الْعَشْرِ  
شَاتَانِ ، وَفِي خَمْسِ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ ،  
وَفِي خَمْسِ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ ، إِلَى مِائَةٍ وَخَمْسِينَ فَيَكُونُ  
فِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ ؛ ثُمَّ تُسْتَأْنَفُ الْفَرِيضَةُ ، فَيَكُونُ فِي الْخَمْسِ شَاةٌ ،

---

إلى أربع وعشرين ، فإذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض) وهي : التي طعنت  
في السنة الثانية ( إلى خمس وثلاثين ، فإذا كانت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون )  
وهي : التي طعنت في الثالثة ( إلى خمس وأربعين ، فإذا كانت ستا وأربعين ففيها  
حقه ) وهي : التي طعنت في الرابعة ( إلى خمس وسبعين ، فإذا كانت ستا وسبعين ،  
ففيها بنتا لبون ، إلى تسعين ، فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان ، إلى مائة  
وعشرين ) بهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه . هدايه .  
( ثم ) إذا زادت على ذلك ( تستأنف الفريضة ، فيكون في الخمس شاة مع الحقتين ،  
وفي العشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي العشرين أربع شياه ،  
وفي خمس وعشرين بنت مخاض ) مع الحقتين ( إلى مائة وخمسين فيكون فيها  
ثلاث حقاك ، ثم ) إذا رادت ( تستأنف الفريضة ) أيضا ( ففي الخمس شاة ) مع

وَفِي الْعَشْرِ هَاتَانِ ، وَفِي خَمْسٍ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهُ ، وَفِي  
عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهِ ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَفِي سِتِّ  
وِثْلَاثِينَ بِنْتُ لُبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَةً وَسِتًّا وَتِسْعِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ  
حِقَاقٍ إِلَى مِائَتَيْنِ ، ثُمَّ تُسْتَأْنَفُ الْفَرِيضَةُ أَبَدًا كَمَا اسْتَوْتَفَقَتْ فِي  
الْعَمْسِينَ الَّتِي بَعْدَ الْمِائَةِ وَالْخَمْسِينَ ، وَالْبِخْتُ وَالْعِرَابُ سِوَاهُ <sup>(١)</sup> .

---

ثلاث حقاق ( وفي العشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين  
أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض ، وفي ست وثلاثين بنت لبون ، فإذا  
بلغت مائة وستا وتسعين ففيها أربع حقاق ، إلى مائتين ، ثم تستأنف الفريضة أبداً  
كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين ) حتى يجب في كل خمسين حقه  
ولا تجزى ذكور الإبل إلا بالقيمة للأنث ، بخلاف البقر والغنم ، فإن المالك مخير  
كما يأتي .

( والبخت ) جمع البختي ، وهو : المتولد بين العربي والعجمي ، منسوب إلى بخت  
نصر ( والعراب ) بالكسر - جمع عربي ( سواء ) في النصاب والوجوب ، لأن  
اسم الإبل يتناولهما .

---

(١) وقد اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله ﷺ ، على ذلك الوجه المذكور  
وفها كتاب الصديق لانس بن مالك رواه البخاري وفرقه في عدة أبواب ومنه  
كتاب عمرو بن حزم وغيره .

### بَابُ صَدَقَةِ الْبَقْرِ

لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقْرِ صَدَقَةٌ ، فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ  
سَائِمَةً وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ ، وَفِي أَرْبَعِينَ  
مُسِنَّةٌ أَوْ مُسِنٌَّ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْأَرْبَعِينَ وَجِبَ فِي الزِّيَادَةِ بِقَدْرِ  
ذَلِكَ إِلَى سِتِّينَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْوَاحِدَةِ رُبْعُ عَشْرِ مُسِنَّةٍ ، وَفِي  
الْإِثْنَيْنِ نِصْفُ عَشْرِ مُسِنَّةٍ ، وَفِي الثَّلَاثَةِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ عَشْرِ مُسِنَّةٍ ،  
وَفِي الْأَرْبَعِ عَشْرِ مُسِنَّةٍ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ : لَا شَيْءَ فِي  
الزِّيَادَةِ حَتَّى تَبْلُغَ سِتِّينَ فَيَكُونُ فِيهَا تَبِيعَانِ أَوْ تَبِيعَتَانِ ،

### بَابُ صَدَقَةِ الْبَقْرِ

( ليس في أقل من ثلاثين من البقر صدقة ) لعدم بلوغ النصاب ( فإذا كانت  
ثلاثين سائمة ) كما تقدم ( وحال عليها الحول ففيها تبيع ) وهو ذو سنة كاملة ( أو  
تباعة ) وسمى تباعاً لأنه يتبع أمه ، ( وفي أربعين مسنة أو مسن ) وهو ذو سنتين  
كاملتين ( فإذا زادت على الأربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك إلى ستين ) وذلك  
( عند أبي حنيفة ففي الواحد ربع عشر مسنة ، وفي الاثنتين نصف عشر مسنة ،  
وفي الثلاثة ثلاثة أرباع عشر مسنة ، وفي الأربع عشر مسنة ) قال في التصحيح :  
هذه رواية الأصل ، ورجح صاحب الهداية وجهها ، واعتمده النسفي والمجيبوي  
تباعاً لصاحب الهداية ( وقالوا : لا شيء في الزيادة ) على الأربعين ( حتى تبلغ ) إلى  
( ستين فيكون فيها تبيعان أو تبيعتان ) ، قال في التصحيح : روى أسد بن عمرو عن  
أبي حنيفة مثل قولهما ، قال في التحفة : وهذه الرواية أعدل ، وقال الإسيديجاني :  
وهذا أعدل الأقاويل ، وعليه الفتوى . اهـ . ومثله في البحر عن الينابيع ، وفي جوامع

وَفِي سَبْعِينَ مُسِنَّةً وَتَبِيعٌ ، وَفِي ثَمَانِينَ مُسِنَّةً ، وَفِي تِسْعِينَ ثَلَاثَةً  
أَنْبَعَةً ، وَفِي مِائَةِ تَبِيعَانِ وَمُسِنَّةٍ ، وَعَلَى هَذَا يَتَغَيَّرُ الْفَرَضُ فِي  
كُلِّ عَشْرَةٍ مِنْ تَبِيعٍ إِلَى مُسِنَّةٍ ، وَالْجَوَامِيسُ وَالْبَقَرُ سِوَاهُ .

### بَابُ صَدَقَةِ النَّمْرِ

لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً صَدَقَةٌ ، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ  
سَائِمَةً وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ ، فَإِذَا  
زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا  
ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعًا فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ  
مِائَةٍ شَاةٌ ،

---

العهق : قورلهماهو المختار ، ( وفي سبعين سنة وتبيع ، وفي ثمانين مسننات ، وفي تسعين  
ثلاثة أنبعة ، وفي مائة تبيعان ومسننة ، وعلى هذا ) المنوال ( يتغير الفرض في كل  
عشرة من تبيع إلى مسننة ) بهذا المثال .

( والجواميس والبقرة سواء ) لاتحاد الجنسية ؛ إذ هو نوع منه ، وإنما لم يحث  
بأكل الجاموس إذا حلف لا يأكل لحم البقر لعدم العرف .

### بَابُ صَدَقَةِ النَّمْرِ

( ليس في أقل من أربعين شاة صدقة ) لعدم بلوغ النصاب ( فإذا كانت أربعين  
سائمة ) كما تقدم ( وحلل عليها الحول ففيها شاة ) ثم ذكر أو أنثى ( إلى مائة  
وعشرين فإذا زادت ) المائة والعشرون ( واحدة ففيها شاتان . ، إلى مائتين ، فإذا  
زادت واحدة ففيها ثلاث شياه ) إلى ثلاثمائة وتسعة وتسعين ( فإذا بلغت أربعين  
ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة ) .

وَالضَّانُّ وَالْمَعِزُّ سَوَاءٌ .

### بَابُ زَكَاةِ الْخَيْلِ

إِذَا كَانَتْ الْخَيْلُ سَائِمَةً ذُكُورًا وَإِنَاثًا فَصَاحِبُهَا بِالْخِيَارِ :  
إِنْ شَاءَ أَعْطَى عَنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا ، وَإِنْ شَاءَ قَوْمَهَا وَأَعْطَى عَنْ  
كُلِّ مِائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ ، وَأَيْسَ فِي ذُكُورِهَا مُتَّفِرِدَةٌ  
زَكَاةً ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : لَا زَكَاةَ فِي الْخَيْلِ ،

---

( والضان والمعز سواء ) فى النصاب ، والوجوب ، وأداء الواجب ، ولا يؤخذ  
إلا التنى وهو ما تمت له سنة كما تقدم .

### بَابُ زَكَاةِ الْخَيْلِ

إنما آخرها للاختلاف فى وجوب الزكاة فيها ، قال أبو حنيفة : ( إذا كانت  
الخييل سائمة ) كما تقدم ، وكانت ( ذكورا وإناثا ) أو إناثا فقط ( نصابها بالخيار :  
إن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً ، وإن شاء قومها وأعطى من كل مائتي درهم  
خمسه دراهم ) بمنزلة عروض التجارة ( وأيس فى ذكورها منفردة زكاة ) اتفاقاً ،  
ولم يقيد بنصاب إشارة إلى أن الأصح أنها لا نصاب لها : لعدم النقل ( وقالوا :  
لا زكاة فى الخيل ) قال فى التصحيح : قال الطحارنى : هذا أحب القولين إلينا ،  
ورجحه القاضى أبو زيد فى الأسرار ، وقال فى الينابيع : وعليه الفتوى ، وقال  
فى الجواهر : والفتوى على قولهما ، وقال فى الكافى : هو المختار للفتوى ، وتبعه  
شارح الكنز والبزائى فى فتاواه تبعاً لصاحب الخلاصه ، وقال قاضىخان : قالوا  
الفتوى على قولهما ، وقال الامام أبو منصور فى التحفة : الصحيح قول أبى حنيفة ،  
ورجحه الامام السرخسى فى المبسوط ، والقدرى فى التجريد ، وأجاب عما عساه  
يورد على دليله ، وصاحب البدائع ، وصاحب الهدايه وهذا أقوى حجه على ما يشهد  
به التجريد للقدرى والمبسوط للسرخسى وشرح شيخنا للهدايه . والله اعلم . اهـ .

وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ لِلتِّجَارَةِ ، وَائِسَ فِي  
الْفُضْلَانِ وَالْحَمْلَانِ وَالْمَجَابِيلِ صَدَقَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَ مُحَمَّدٍ  
إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا كِبَارٌ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ . فِيهَا وَاحِدَةٌ  
مِنْهَا ، وَمَنْ رَجَبَ عَلَيْهِ سِنَّ فَلَمْ تُوَجَدْ عِنْدَهُ أَخَذَ الْمَصْدُقُ أَدْنَى  
مِنْهَا وَرَدَّ الْفَضْلَ ، أَوْ أَخَذَ دُونَهَا وَأَخَذَ الْفَضْلَ .  
وَيَجُوزُ دَفْعُ الْقِيَمَةِ فِي الزَّكَاةِ .

( ولا شيء في البغال والحمر ) إجماعا ( إلا أن تكون للتجارة ) لأنها تصير  
من العروض .  
( وليس في الفضلان ) يضم الفاء - جمع فصيل ، وهو : ولد الناقة إذا فصل  
من أمه ولم يبلغ الحول ( والحملان ) يضم الحاء - جمع حمل ، بفتح الحاء ، وهو : ولد  
الضأن في السنة الأولى ( والمجابهيل ) جمع عجول - بوزن سنور - ولد البقر  
( صدقة عند أبي حنيفة ومحمد ، إلا أن يكون معها كبار ) ولو واحدا ، ويجب  
ذلك الواحد كما في الدر ( وقال أبو يوسف ) : يجب ( فيها واحد منها ) ورجح  
الأول .

( ومن وجب عليه سن فلم توجد ) عنده ( أخذ المصدق ) : أي العامل ( أعلى  
منها ورد الفضل ، أو أخذ دونها وأخذ الفضل ) إلا أن في الوجه الأول له أن لا يأخذ  
ويطالب بعين الواجب أو بقيمته ؛ لأنه شراء ، وفي الوجه الثاني يجبر ؛ لأنه لا يبيع  
فيه ، بل هو إعطاء بالقيمة .

( ويجوز دفع القيمة في الزكاة ) وكذا في المشر والخراج والقطرة والنذر  
والكفارة غير الإعتاق ، وتعتبر القيمة يوم الوجوب عند الامام ، وقالوا : يوم  
الاداء ، وفي السوائيم يوم الاداء إجماعا ، ويقوم في البلد الذي المال فيه ، ولو  
في مفازة فني أقرب الامصار إليه . فتح .



وَلَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ وَالْمَلُوفَةِ صَدَقَةٌ ، وَلَا يَأْخُذُ الْمَصَدَّقُ خِيَارَ الْمَالِ  
وَلَا رُذَالَتَهُ وَيَأْخُذُ الْوَسْطَ مِنْهُ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ نِصَابٌ فَاسْتَفَادَ فِي أَثْنَاءِ  
الْحَوْلِ مِنْ جِنْسِهِ ضَمَّهُ إِلَى مَالِهِ وَزَكَاهُ بِهِ ، وَالسَّائِمَةُ هِيَ : أَيْ  
تَمَكَّنِي بِالرَّعْيِ فِي أَكْثَرِ حَوَالِيهَا ، فَإِنْ عَلَفَهَا نِصْفَ الْحَوْلِ أَوْ  
أَكْثَرَ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا . وَالزَّكَاةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ فِي  
النِّصَابِ دُونَ الْعَفْوِ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ : فِيهِمَا ،

( وليس في العوامل ) : أى الممدات ولو أسيمت لأنها من الحوائج الأصاية  
( والملوفة ) : أى التى يعلفها صاحبها نصف حوله فأكثر واول للدر والنسل ( صدقة ) ؛  
لأن الوجوب بالعمو ، وهو بالإسامة أو الإعداد للتجارة ، ولم يوجد .  
( ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا رذالته ) : أى رديته ( و ) إنما ( يأخذ  
الوسط منه ) نظراً للجانبين ، لأن فى أخذ الخيار إضراراً بأصحاب الاموال ؛  
وفى رذالته إضرار بالفقراء .

( ومن كان له نصاب فاستفاد فى أثناء الحول من جنسه ) سواء كان من نمائه  
أولاً كهبة وإرث ( ضمه إليه ) : أى إلى النصاب ( وزكاه به ) : أى معه ، وإن لم  
يكن من جنسه لا يضم اتفاقاً .

( والسائمة ) التى تجب فيها الزكاة ( هى التى تمكنتى بالرعى ) بكسر الراء -  
الكلاً ( فى أكثر حوالها ) ؛ لأن أصحاب السوائم قد لا يجدون بدأ من أن  
يعلفوا سوائمهم فى بعض الاوقات ، فجعل الأقل تبعاً للأكثر ( فإن علفها نصف  
الحول أو أكثر فلا زكاة فيها ) لزيادة المؤنة فينعدم النماء فيها معنى .

( والزكاة عند أبى حنيفة وأبى يوسف ) تجب ( فى النصاب دون العفو ) وهو  
ما بين الفريضتين ( وقال محمد ) وذر : ( فيهما ) وفائدته فيما إذا ملك العفو وتبقى  
النصاب ، فيبقى كل الواجب عند الشيخين ، ويسقط بقدر الهالك عند التليذين  
( ١٠ - نصاب - أول )

وَإِذَا هَلَكَ الْمَالُ بَعْدَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ سَقَطَتْ ، فَإِنْ قَدَّمَ الزَّكَاةَ عَلَى  
الْحَوْلِ ، وَهُوَ مَالِكٌ لِلنَّصَابِ جَازًا .

### بَابُ زَكَاةِ الْفِضَّةِ

لَيْسَ فِيمَا دُونَ مِائَتِي دِرْهَمٍ صَدَقَةٌ ، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتِي  
دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمَ ، وَلَا شَيْءَ فِي الزِّيَادَةِ  
حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَيَسْكُونُ فِيهَا دِرْهَمٌ ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ  
دِرْهَمًا دِرْهَمٌ ،

---

( وَإِذَا هَلَكَ الْمَالُ بَعْدَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ ) وَلَوْ بَعْدَ مَنَعِ السَّاعِي فِي الْأَصَحِّ . نِهَآيَةٌ  
( سَقَطَتْ ) عَنْهُ الزَّكَاةُ ، لِتَعَلُّقِهَا بِالْعَيْنِ دُونَ الذَّمَّةِ ، وَإِذَا هَلَكَ بَعْضُهُ سَقَطَ حِظُّهُ ،  
فَقِيدَ بِالْهَلَاكِ لِأَنَّ الْإِسْتِهْلَاقَ لَا يَسْتَعْطَاهَا ، لِأَنَّهَا بَعْدَ الْوَجُوبِ بِمَنْزِلَةِ الْأَمَانَةِ ، فَإِذَا  
اسْتَهْلَكَهَا ضَمِنَهَا كَالْوَدِيْعَةِ ( وَإِنْ قَدَّمَ الزَّكَاةَ عَلَى الْحَوْلِ ، وَهُوَ مَالِكٌ لِلنَّصَابِ  
جَازًا ) وَجَازٌ أَيْضًا لِأَنَّ كَثْرَةَ سَنَةِ ، لَوْ جُودَ مَبْسُوبٌ ، وَهُوَ مَالِكٌ لِلنَّصَابِ .

### بَابُ زَكَاةِ الْفِضَّةِ

قَدِمَهَا عَلَى الذَّهَبِ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ تَدَاوُلًا فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ .

لَيْسَ فِيمَا دُونَ مِائَتِي دِرْهَمٍ صَدَقَةٌ ، لَعَلَّمَهُ بُلُوغُ النَّصَابِ ( فَإِنْ كَانَتْ مِائَتِي  
دِرْهَمٍ شَرْعِيٌّ زَنَةٌ كُلُّ دِرْهَمٍ أَرْبَعَةٌ عَشْرَ قِيرَاطًا ، وَالْقِيرَاطُ : خَمْسُ شَعِيرَاتٍ ، فَيَكُونُ  
الدِّرْهَمُ الشَّرْعِيُّ سَبْعِينَ شَعِيرَةً ( وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا ) رُبْعٌ لِلْعَشْرِ ( خَمْسَةٌ  
دِرْهَامٌ ، وَلَا شَيْءَ فِي الزِّيَادَةِ ) عَلَى الْمِائَتَيْنِ ( حَتَّى تَبْلُغَ ) الزِّيَادَةُ ( أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا  
فَيَكُونُ فِيهَا دِرْهَمٌ ؛ ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ ) . وَلَا شَيْءَ فِيمَا بَيْنَهُمَا ؛ وَهَذَا

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمَحَمَّدٌ : مَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَزَكَاتُهُ بِحِسَابِهِ ،  
وَإِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَى الْوَرَقِ الْفِضَّةُ فَهِيَ فِي حُكْمِ الْفِضَّةِ ، وَإِنْ  
كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهَا النِّشْ فَهِيَ فِي حُكْمِ الْعُرُوضِ ، وَيُعْتَبَرُ أَنْ تَبْلُغَ  
قِيَمَتُهَا نِصَابًا .

### بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ

لَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ صَدَقَةٌ ، فَإِذَا

---

عند أبي حنيفة (وقالا : ما زاد على المائتين فزكاته بحسابه) قال في التصحيح : قال  
في النخبة وزاد الفقهاء : الصحيح قول أبي حنيفة ، ومشى عليه النسفي وبرهان  
الشريعة . اه .

(وإذا كان الغالب على الورق) وهي الدراهم المضروبة ، وكذا الرقة ، بالتحفيف  
صحيح (الفضة فهي في حكم الفضة) الخالصة ، لأن الدراهم لا تخلو عن قليل غش ،  
لأنها لا تنطبع إلا به ، وتخلو عن الكثير ، فإملنا الغلبة فاصلة - وهو أن يريد  
على النصف - اعتباراً للحقيقة . هداية . ومثله في الإيضاح عن الجامع الكبير  
وإذا كان الغالب عليها النش فهي في حكم العروض ، ويعتبر أن تبلغ قيمتها نصاباً  
ولا بد فيها من نية التجارة كسائر العروض ، إلا إذا كان يخلص منها فضة تبلغ  
نصاباً ، لأنه لا تعتبر في عين الفضة القيمة ولا نية التجارة . هداية . واختلف في  
المساوي والمختار لزومها احتياطاً . خانية .

### بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ

( ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقة ) لانعدام النصاب ( فإذا

كَانَتْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفٌ مِثْقَالٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ مِثْقَالٍ قِيرَاطَانِ ، وَبِئْسَ فِيمَا دُونَ أَرْبَعَةِ مِثْقَالٍ صَدَقَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَفِي تَبْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَحَلِيَّيْهِمَا وَالْآتِيَةِ مِنْهُمَا الزَّكَاةُ .

### بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ

الزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ كَأَنَّ مَا كَانَتْ إِذَا بَلَغَتْ قِيَمَتَهَا نِصَابًا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ ، يَقُومُهَا بِمَا هُوَ أَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ

---

كانت عشرين مثقالاً) شرعياً زنة كل مثقال عشرون قيراطاً فيكون المِثْقَالُ الشرعي مائة شعيرة فهو درهم وثلاثة أسباع درهم (وحال عليها الحول ففيها) ربع العشر، وهو (نصف مثقال، ثم في كل أربعة مثاقيل قيراطان، وليس فيما دون أربعة مثاقيل صدقة عند أبي حنيفة) خلافاً لهما، كما تقدم.

(وفي تبر الذهب والفضة) وهو غير المضروب منهما . مغرب (وحليهما) سواء كان مباح الاستعمال أولاً (والآتية منهما الزكاة) لأنهما خلقتا أثماناً، فتجب زكتهما كيف كانا.

### بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ

وهو ما سوى النقدين، وأخرها عنهما لأنها تقويم بهما .

(الزكاة واجبة في عروض التجارة، كائنة ما كانت) : أي كائنة أي شيء، يعني سواء كانت من جنس ما تجب فيه الزكاة كالسوائم، أو غيرها كالثياب (إذا بلغت قيمتها نصاباً من الورق أو الذهب، يقومها) صاحبها (بما هو أنفع للفقراء

وَالْمَسَاكِينَ مِنْهُمَا وَإِذَا كَانَ النُّصَابُ كَامِلًا فِي طَرَفِي الْحَوْلِ  
فَنَقْصَانُهُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ لَا يُسْقَطُ الزَّكَاةَ ، وَتُضَمُّ قِيَمَةُ العُرُوضِ  
إِلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَكَذَلِكَ يُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الفِضَّةِ بِالقِيَمَةِ  
حَتَّى يَتِمَّ النُّصَابُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ :  
لَا يُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الفِضَّةِ بِالقِيَمَةِ وَيُضَمُّ بِالْأَجْزَاءِ .

---

والمساكين منهما) : أى النصابين ؛ احتياطاً لحق الفقراء ، حتى لو وجبت الزكاة  
إن قومت بأحدهما دون الآخر قومت بما تجب فيه دون الآخر ( وإذا كان  
النصاب كاملاً (في طرفي الحول) : في الابتداء للانعقاد وتحقق الغناء ، وفي الانتهاء  
للاجوب ( فنقصانه ) حالة البقاء ( فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة ) قيد بالنقصان  
لأنه لو ملك كله بطل الحول .

( وتضم قيمة العروض ) التى للتجارة ( إلى الذهب والفضة ) للجائسة من  
حيث الثمنية ، لأن القيمة من جنس الدراهم والدنانير ( وكذلك يضم الذهب إلى  
الفضة ) لجامع الثنية ( بالقيمة ؛ حتى يتم النصاب عند أبي حنيفة ) ، لأن الضم  
لما كان واحباً كان اعتبار القيمة أولى كما في عروض التجارة ( وقالوا : لا يضم  
الذهب إلى الفضة بالقيمة و ) إنما يضم أحدهما للآخر ( بالأجزاء ) ؛ لأن  
المعتبر فيهما القدر ، دون النية ؛ حتى لا تجب الزكاة في مصوغ وزنه أهل من  
ماتين وقيمته فوقها ، قال في التصحيح ؛ ورجح قول الإمام الإسيدجاني ، الزوزنى ،  
وعليه مشى الذوق وبرهان الشريعة وصدر الشريعة ، وقال في التحفة ؛ وقوله  
تأفف للفقراء وأحوط في باب العبادات . ١٠ هـ .

## بَابُ زَكَاةِ الزَّرْعِ وَالشَّارِ

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَمَّالِي : فِي قَلِيلٍ مَا أَخْرَجْتَهُ الْأَرْضُ  
وَكَثِيرِهِ الْعُشْرُ ، سَوَاءٌ سَقِيَ سَيْحًا أَوْ سَقَنَتْهُ السَّمَاءُ إِلَّا الْحَطَابَ  
وَالْقَصَبَ وَالْحَشِيشَ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : لَا يَجِبُ الْعُشْرُ  
إِلَّا فِيْمَالَهُ ثَمْرَةٌ بَاقِيَةٌ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، وَالْأَوْسُقُ . سِتُونَ  
صَاعًا

## بَابُ زَكَاةِ الزَّرْعِ وَالنَّهَارِ

المراد بزكاة هنا العشر ؛ وتسميته زكاة باعتبار مصرفه .

( قال أبو حنيفة : في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر ، سواء سقى  
سبحا ) وهو الماء الجاري كنهرو عين ( أو سقته السماء ) : أى المطر ( إلا الحطاب  
والقصب ) الفارسي ( والحشيش ) وكل ما لا يقصد به استغلال الأرض ويكون  
في أطرافها ، أما إذا اتخذ أرضه مقصبة أو مشجرة أو منبتا للحشيش وساق إلى  
الماء ومنع الناس عنه يجب فيه العشر . جوهره . وأطاق الوجوب فيما أخرجته الأرض  
لعدم اشتراط الحول ؛ لأنه فيه معنى المؤنة ، ولذا كان الإمام أخذه جبراً ، ويؤخذ  
من البركة ، ويجب مع الدين ، وفي أرض الصغير والمجنون والمكاتب والمأذون  
والوقف ( وقالوا : لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية ) ؛ أى تبقى حولا من غير  
تسكف ولا معالجة كالخضلة والشعير والتمر والزبيب ونحو ذلك ( ١ ) ( إذا بلغ )  
نصا ( خمسة أوسق ) جمع وسق ( والوسق ) مقدار مخصوص ، وهو ( ستون صاعا

(١) وهذا بخلاف ما يحتاج إلى معالجة كالعنب فإنه يحتاج إلى يلقه والبطنخ  
الصيفي فإنه يحتاج كما قالوا إلى التقليد .

بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَيْسَ فِي الْأَخْضِرَاتِ عِنْدَهُمَا  
عُشْرٌ ، وَمَا سَقَى بِغَرْبٍ أَوْ دَالِيَةٍ أَوْ سَائِيَةٍ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ  
فِي الْقَوْلَيْنِ ، رَوَى أَبُو يُوسُفَ فِي مَا لِأَبِي يُوسُفَ كَالزُّعْفَرَانِ وَالْقَطْنِ .  
يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ إِذَا بَلَغَتْ قِيَمَتُهُ قِيَمَةَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ

بصاع النبي ﷺ ) وهو : ما يسع ألفا وأربعين درهما من ماش أو عدس كما يأتي  
تحقيقه في صدقة العطر ( وليس في الخضروات ) بفتح الحاء لا غير - الفواكه  
كالفاح والكثري وغيرهما ، أو البقول كالكرات والكرفس ونحوهما (١) ، مغرب  
( عندهما عشر ) ؛ لعدم الثمرة الباقية ؛ فالخلاف بين الإمام وصاحبيه في موضعين :  
في اشتراط النصاب والثمره الباقية عندهما ، وعدم اشتراطهما عنده ، قال في التحفة :  
الصحيح ما قاله الإمام ، ورجح الكل دليله ، واعتمده النسفي وصدر الشريعة . اهـ .  
تصحیح ( وما سقى بغرب ) : أى دلو ( أو دالية ) : أى دولا ب ( أو سانية ) :  
أى يعبر بسنى عليه ، أى يستقى من البئر . مصباح ( ففيه نصف العشر في القولين ) :  
أى على اختلاف القولين المارين بين الإمام وصاحبيه في اشتراط النصاب والثمره  
الباقية وعدمها قال في الدر : وفي كتب الشافعيه د أو سقاء بماه اشتراه ، وقواعدنا  
لا تأباه ، ولو سقى سيجا وبآلة اعتبر الغالب ، ولو استويا فنصفه ، وقيل : ثلاثة  
أرباعه . اهـ . ثم لما كان اشتراط النصاب قول الامامين وقداره فيما يوسق بخمسة  
أوسق ، واختلفا في تقدير مالا يوسق - بينه بقوله : ( وقال أبو يوسف فيما لا يوسق  
كالزعفران والقطن ) : إنما ( يجب فيه العشر إذا بلغت قيمته قيمة خمسة أوسق من

(١) ويدخل في الخضروات الرياحين والاوراد والخيار والقناه ويشهد لصاحبين  
في النصاب حديث الصحيح ولفظه كما في البخارى ايس في حب ولا تمر صدقة حق  
بماخ خمسة أوسق في إغلاق بعض الاحاديث وتعمم بعض الآثار والذي يقدم  
الخاص مطلقا كالشافعي والصاحبين يشترط الأوسق المنصوصة لوجوب الركاة .

أَدْنَى مَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْوَسْقِ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ . يَجِبُ الْعَشْرُ إِذَا بَانَ  
الْحَارِجُ خَمْسَةَ أَمْثَالٍ مِنْ أَعْلَى مَا يُقَدَّرُ بِهِ نَوْعُهُ ، فَاعْتَبِرْ فِي الْقَطَنِ  
خَمْسَةَ أَحْمَالٍ ، وَفِي الزَّعْفَرَانِ خَمْسَةَ أَمْنَاهُ ، وَفِي الْعَسَلِ الْعَشْرُ  
إِذَا أَخِذَ مِنْ أَرْضِ الْعَشْرِ قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ ، وَقَالَ أَبُو يُونُسَ : لَا شَيْءَ  
فِيهِ حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرَةَ أَرْفَاقٍ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ : خَمْسَةَ أَرْفَاقٍ ، وَالْفَرْقُ :  
مِائَةٌ وَثَلَاثُونَ رِطْلًا بِالْعِرَاقِ ، وَلا يَسَى فِي الْحَارِجِ مِنْ أَرْضِ الْحَرَاجِ  
عَشْرٌ .

أدنى ما ( أى شئ ) يدخل تحت الوسق ( كالذرة في زماننا ؛ لأنه لا يمكن التقدير  
الشرعى فيه ؛ فاعتبرت القيمة كما في عروض التجارة . هداية . ) وقال محمد : يجب  
العشر إذا بان الحارج خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به نوعه ، فاعتبر في القطن  
خمس أحمال ( كل حمل ثلاثمائة من ( وفي الزعفران خمسة أمناه ) لأنه أعلى ما يقدر  
به ، التقدير بالوسق فيما يوسق إنما كان لأنه أعلى ما يقدر به .

( وفي العسل العشر إذا أخذ من أرض العشر : قل ) العسل المأخوذ ( أو كثر )  
عند أبي حنيفة ( وقال أبو يوسف : لا شئ فيه حتى يبلغ ) نصابا ( عشرة أرفاق )  
جمع زق - بالكسر - ظرف يسع خمسين منا ( وقال محمد : خمسة أرفاق ) جمع  
فرق ، بفتحتين ( والفرق ستة وثلاثون رطلا ) ( قوله رطلا بالكسر ، وهو مائة  
وثلاثون درهما ) وهكذا نقله في المغرب عن نوادر هشام عن محمد ، قال : ولم أجده  
فيما عندي من أصول اللغ . اه . قال في الصحيح : ورجح قول الامام ودليه  
المصنفون ، واعتمده النسفي وبرهان الشريعة . اه . ( وليس في الحارج من أرض  
الحراج ) عسل أو غيره ( عشر ) ؛ لئلا يجتمع العشر والحراج .

فرع - العشر على المؤجر كالحراج الموظف ، وقالوا . على المساجر ، قال



## بَابُ مَنْ يَجُوزُ دَفْعُ الصَّدَقَةِ إِلَيْهِ وَمَنْ لَا يَجُوزُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ( إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ) الْآيَةُ ،  
فَهَذِهِ ثَمَانِيَةُ أَصْنَافٍ قَدْ سَقَطَتْ مِنْهَا الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ  
تَعَالَى أَعَزَّ الْإِسْلَامَ ، وَأَغْنَى عَنْهُمْ ، وَالْفَقِيرُ . مَنْ لَهُ أَدْنَى شَيْءٍ ،  
وَالْمَسْكِينُ :

---

في الحارثي وقولهما نأخذ . اه . أقول : لكن المتوى على قول الامام . وبه أتى  
الحخير الرملي والشيخ إسماعيل الحائك وعامد أفندي العمادي ، وعليه العمل ؛ لأنه  
ظاهر الرواية .

## بَابُ مَنْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ وَمَنْ لَا يَجُوزُ

لَمَّا أَنهَى الْكَلَامَ فِي أَحْكَامِ الرِّكَاتِ عَقَبَهَا بِبَيَانِ مَصْرَفِهَا مُسْتَهْلًا بِالْآيَةِ الْجَامِعَةِ  
لِلْأَصْنَافِ الْمُسْتَحِقِّينَ قَالُ :

( قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ، وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ؛ وَالْمُؤَلَّفَةَ  
قُلُوبَهُمْ ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَالنَّارِمِينَ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ؛ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ ،  
وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ )

( هَذِهِ ) الْأَصْنَافُ الْمَحْتَوِيَّةُ عَلَيْهَا الْآيَةُ ( ثَمَانِيَةُ أَصْنَافٍ ، وَقَدْ سَقَطَتْ مِنْهَا ) صِنْفٌ  
وَهُمْ ( الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ ) وَهُمْ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٌ : صِنْفٌ كَانَ يُؤَلِّمُهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْلُبُوا  
وَيَسْلَمَ قَوْمَهُمْ إِسْلَامَهُمْ ، وَصِنْفٌ أَسْلَبُوا وَلَكِنْ عَلَى ضَعْفٍ فَيُرِيدُ تَقْرِيرَهُمْ عَلَيْهِ ،  
وَصِنْفٌ يَعْطِيهِمْ لِدَفْعِ شَرِّهِمْ . وَالْمَسْلُوبُونَ الْآنَ وَاللَّهُ الْخَدُّ فِي غَنِيَّةٍ عَنْ ذَلِكَ ( لِأَنَّ اللَّهَ  
تَعَالَى أَعَزَّ الْإِسْلَامَ وَأَغْنَى عَنْهُمْ ) وَعَلَى هَذَا انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ . هُدَايَهُ .

( وَالْعَقِيرُ مِنْ لَهُ أَدْنَى شَيْءٍ ) : أَي دُونَ الصَّابِ ( وَالْمَسْكِينُ ) أَدْنَى حَالًا مِنْ

مَنْ لَأَشَى لَهُ ، وَالْعَامِلُ : يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْإِمَامُ بِقَدْرِ عَمَلِهِ إِنْ عَمِلَ ،  
وَفِي الرَّقَابِ . يُعَانُ الْمُسْكِتُونَ فِي فِكِّ رِقَابِهِمْ ، وَالنَّارِمُ . مَنْ  
لَزِمَهُ دِينَ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ . مُنْقَطِعَةُ الْغُرَاةِ ، وَابْنُ السَّبِيلِ . مَنْ كَانَ  
لَهُ مَالٌ فِي وَطَنِهِ ، وَهُوَ فِي مَكَانٍ لَأَشَى لَهُ فِيهِ ، فَهَذِهِ جِهَاتُ  
الزَّكَاةِ .

المقير، وهو : ( من لا شيء له ) وهذا مروى عن أبي حنيفة ، وقد قيل على  
العكس ، ولكل وجه ، هداية ( والعامل يدفع إليه الإمام بقدر عمله ) : أى  
ما يسعه وأعوانه بالوسط ، لأن استحقاقه بطريق الكفاية ، ولهذا يأخذ وإن  
كان غنياً ، إلا أن فيه شبهة الصدقة ، فلا يأخذها العامل الهاشمى ، تنزيهاً لقرابة  
النبي صلى الله عليه وسلم ، والغنى لا يوازيه فى استحقاق الكرامة ، فلم تعتبر الشبهة  
فى حقه . هداية . وهذا ( إن عمل ) وبقى المال ، حتى لو أدى أرباب الأموال إلى  
الإمام أو ذلك المال فى يده لم يستحق شيئاً وسقطت عن أرباب الأموال ( وفى  
الرقاب : يعان المسكتون ) ولو لغنى ، لا لهاشمى ( فى فك رقابهم ) ولو عجز  
المسكت وفى يده الزكاة تطيب لمولاه الغنى ، كما لو دفعتم إلى فقير ثم استغنى والزكاة  
فى يده يطيب له أكلها ( والنارم : من لزمه دين ) ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه  
( وفى سبيل الله : منقطع الغرزة ) قال الأسيجاى : هذا قول أبى يوسف ، وهو  
الصحيح ، وعند محمد منقطع الحاج ( ١ ) ، وقيل : طلبه العلم ، وقرنه فى البدائع بجميع  
القرب . وثمرة الخلاف فى الرصية والأوقاف . اه . تصحيح ( وابن السبيل :  
من كان له مال فى وطنه وهو فى مكان لا شيء له فيه ) وإنما يأخذ ما يكفيه إلى  
وطنه لا غير ، حتى لو كان معه ما يوصله إلى بلده من زاد وحولة لم يجز له ( فهذه  
جِهَاتُ ) مصرف ( الزكاة ) .

( ١ ) له بما أخرج أبو دارد فى باب العمرة فى حديث طويل أنه كان لآبى  
معقل بكر فقال جعته فى سبيل الله فأمره صلى الله عليه وسلم أن يحمل عليه الحاج  
فأبه فى سبيل الله وفى الحديث مقال وفى الاستدلال نظر ، راجع الفتح .

وَاللَّمَّا لِكَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، وَلَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى ذِمِّيٍّ ، وَلَا يُبْنَى بِهَا مَسْجِدٌ ، وَلَا يُكْفَنُ بِهَا مَيِّتٌ ، وَلَا يُشْتَرَى بِهَا رَقَبَةٌ تُتَّقَى ، وَلَا تُدْفَعُ إِلَى غَنِيِّ ، وَلَا يَدْفَعُ الْمُرْكِيُّ زَكَاتَهُ إِلَى أَبِيهِ وَجَدِّهِ وَإِنْ عَلَا وَلَا إِلَى وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ وَلَا إِلَى امْرَأَتِهِ ، وَلَا تَدْفَعُ الْمَرْأَةُ إِلَى زَوْجِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : تَدْفَعُ إِلَيْهِ ،

واللما لك أن يدفع إلى كل واحد منهم ، وله أن يقتصر على صنف واحد منهم ولو واحدا ، لأن (أل) الجنسية تبطل الجمعية .

(ولا يجوز أن يدفع الزكاة إلى ذمي) : لأمر الشارع بردها في فقراء المسلمين (١)  
( ولا يبني بها مسجد ولا يكفن بها ميت ) لعدم التملك ( ولا يشتري بها رقبة تعتق ) لأنه إسقاط ، وليس بتمليك ( ولا تدفع إلى غني ) يملك قدر النصاب من أي مال كان فارغا عن حاجته ( ولا يدفع المرابي زكاته إلى أبيه وجده وإن علا ولا إلى ولده وولد ولده وإن سفل ) ؛ لأن منافع الأملاك بينهم متصلة : فلا يتحقق التملك على الكمال ، ( ولا إلى امرأته ) الاشتراك و المنافع عادة ( ولا تدفع المرأة إلى زوجها عند أبي حنيفة ، وقالوا : تدفع إليه ) لقوله ﷺ : لك أجران : أجر الصدقة

(١) روى أصحاب الكتب السنة عن ابن عباس قال قال (ص) إنك ستأتي قوما من أهل الكذاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وإني رسول الله إلى أن قال . فإنهم أطاعوا ذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم وإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم والاضافة تفيد الاختصاص وقارا إن الذي يأخذ ماسوى ذلك من الصدقة كصدقة أنفطر والسخافات ولا يدفع ذلك لمستأمن ولا للحربي .

وَلَا يَدْفَعُ إِلَى مُسْكَاتِهِ وَلَا مَمْلُوكِهِ وَلَا مَمْلُوكٍ غَنِيٍّ وَلَا وَلَدٍ غَنِيٍّ إِذَا  
 كَانَ صَغِيرًا ، وَلَا تُدْفَعُ إِلَى بَنِي هَاشِمٍ ، وَهُمْ . آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَبَّاسٍ  
 وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ عَقِيلٍ وَآلُ حَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَمَوْلِيهِمْ ، وَقَالَ  
 أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ . إِذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى رَجُلٍ يَظُنُّهُ فَقِيرًا ثُمَّ بَانَ  
 أَنَّهُ غَنِيٌّ أَوْ هَاشِمِيٌّ أَوْ كَافِرٌ أَوْ دَفَعَ فِي ظِلْمَةٍ إِلَى فَقِيرٍ ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ  
 أَبُوهُ أَوْ ابْنُهُ فَلَا

وأجر الصلوة ، قاله لامرأة ابن مسعود - وقد سألته عن التصديق عليه - فانما : هو محمول  
 على النافذة . هدايه ، قال في التصحيح : ويرجع صاحب الهداية وغيره قول الامام ،  
 واعتمده النسفي وبرهان الشريعه . اه . ( ولا يدفع ) انزكى زكاته ( إلى مكانه ،  
 ولا ) إلى ( مملوكه ) انقذان التملك ؛ إذ كسب المملوك لسيده ، وله حق في كسب  
 مكانه ، فلم يتم التملك ( ولا ) إلى ( مملوك غني ) ؛ لأن المالك وافق لمولاه ( ولا إلى  
 ولد غني إذا كان صغيرا ) لأنه يعد غنيا بما لأبيه ؛ بخلاف ما إذا كان كبيرا فقيرا ؛  
 لأنه لا يعد غنيا بيسار أبيه ، وإن كانت نفقته عليه . هداية ( ولا تدفع إلى بني  
 هاشم ) لأن الله تعالى حرم عليهم أوساخ الناس وعوضهم بخمس خمس الغنيمة ولما  
 كان المراد من بني هاشم الذين لهم الحكم المذكور ليس كلهم بين المراد منهم بعددهم  
 فقال : ( وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقیل وآل حارث بن عبد المطلب )  
 فخرج أبو لب بن ذلك حتى يجوز الدفع إلى من أسلم من بنيه ؛ لأن حرمة الصدقة على  
 بني هاشم كرامة من الله تعالى لهم ولذريتهم حيث نصره ﷺ في جاهليتهم وإسلامهم  
 وأبو لب كان حربا على أذى النبي ﷺ فلم يستحقها بنوه ( و ) لا تدفع أيضا  
 إلى ( موليهم ) . أي عتقائهم ؛ فأرقتهم بالاولى ، لحديث : « مولى القوم منهم ،  
 ( وقال أبو حنيفة ومحمد : إذا دفع الزكاة إلى رجل يظنه فقيرا فبان أنه غني أو  
 هاشمي أو كافر ، أو دفع في ظلمة إلى فقير ثم بان أنه أبوه أو ابنه ) أو امرأته ( فلا

لِعَادَةِ عَلَيْهِ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ . عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ ، وَوَدَّعَ إِلَى شَخْصٍ ثُمَّ  
عَلِمَ أَنَّهُ عَبْدُهُ أَوْ مُكَاتَبُهُ لَمْ يَجُزْ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا ، وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ  
الزَّكَاةِ إِلَى مَنْ يَمْلِكُ نِصَابًا مِنْ أَىِّ مَالٍ كَانَ ، وَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى  
مَنْ يَمْلِكُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا مُكْتَسِبًا ، وَيُكْرَهُ  
نَقْلُ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ ، وَإِنَّمَا تُفَرَّقُ صَدَقَةٌ كُلُّ  
قَوْمٍ فِيهِمْ ، إِلَّا أَنْ يَنْقَلِبَهَا الْإِنْسَانُ إِلَى قَرَابَتِهِ أَوْ إِلَى قَوْمٍ هُمْ  
أَخْرَجَ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ .

لِعَادَةِ عَلَيْهِ) ؛ لِأَنَّ الْوُقُوفَ عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِالاجْتِهَادِ دُونَ الْقَطْعِ ، فَبِنِي الْأَمْرِ  
فِيهَا عَلَى مَا يَقَعُ عِنْدَهُ ( وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ ) ؛ لِظُهُورِ خِصْمِهِ بَيِّقِينَ مَعَ  
إِمْكَانِ الْوُقُوفِ عَلَى ذَلِكَ ، قَالَ فِي النَّحْفَةِ : وَالْأَوَّلُ جَوَابُ ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ ، وَمَشَى  
عَلَيْهِ الْمَجْبُوبِيُّ وَالنَّسْفِيُّ وَغَيْرُهُمَا . اهـ تَصْحِيحٌ ( وَلَوْ دَفَعَ إِلَى شَخْصٍ ) يظنُّهُ مَصْرُفًا  
( ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ عَبْدُهُ أَوْ مُكَاتَبُهُ لَمْ يَجُزْ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا ) لِإِعْدَامِ التَّمْلِيكِ ( وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ  
الزَّكَاةِ إِلَى مَنْ يَمْلِكُ نِصَابًا مِنْ أَىِّ مَالٍ كَانَ ) ؛ لِأَنَّ الْعَنَى الشَّرْعِيَّ مُقَدَّرٌ بِهِ . وَالشَّرْطُ  
أَنْ يَكُونَ فَاضِلًا عَنِ الْحَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ ( وَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى مَنْ يَمْلِكُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ  
كَانَ صَحِيحًا مُكْتَسِبًا ) ؛ لِأَنَّهُ فَقِيرٌ ، وَالْفُقَرَاءُ هُمُ الْمَصَارِفُ ، وَلِأَنَّ حَقِيقَةَ الْحَاجَةِ  
لَا يَوْقِفُ عَلَيْهَا فَأُدِيرُ الْحَكْمَ عَلَى دَلِيلِهَا وَهُوَ فَقْدُ النِّصَابِ .

( وَيُكْرَهُ نَقْلُ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ ، وَإِنَّمَا تُفَرَّقُ صَدَقَةٌ كُلُّ قَوْمٍ فِيهِمْ )  
لِلْحَدِيثِ مَعَاذَ (١) ، وَمَلَا فِيهِ مِنْ رِعَايَةِ حَقِّ الْجَوَارِ ( إِلَّا أَنْ يَنْقَلِبَهَا الْإِنْسَانُ إِلَى قَرَابَتِهِ )  
لَمَّا فِيهِ مِنَ الصَّلَةِ ، بَلْ فِي الظَّهْرِيَّةِ : لَا تَقْبَلُ صَدَقَةَ الرَّجُلِ وَقَرَابَتَهُ مَعَاوِجَ حَتَّى  
يَبْدَأَ بِهِمْ فَيُسَدَّ حَاجَتَهُمْ ( أَوْ ) يَنْقَلِبَهَا ( إِلَى قَوْمٍ هُمْ أَوْجٌ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ ) ، لَمَّا فِيهِ

(١) هُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمَعَاذَ : دَخَذَهَا مِنْ أَغْنِيَانِهِمْ وَرَدَهَا فِي

## بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

صَدَقَةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ إِذَا كَانَ مَالِكًا لِيُقَدَّرَ  
لِلذَّصَابِ فَاضِلًا عَنْ مَسْكَنِهِ وَثِيَابِهِ وَأَنْثَتِهِ وَفَرَسِهِ وَسِلَاحِهِ وَعَبِيدِهِ  
لِلْخِدْمَةِ ،

من زيادة دفع الحاجة ، ولو نقلها إلى غيرهم أجزاء وإن كان مكروهاً ؛ لأن المصرف  
مطلق المقير المقير بالص ، هداية .

## بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

من إضافة الشيء إلى سببه ، ومناسبتها للزكاة ظاهرة .

( صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم ) ولو صغيراً أو مجنوناً ( إذا كان مالكا  
لمقدار النصاب ) من أى مال كان ( ١ ) ( فاضلا عن مسكنه وثيابه وأثاثه ) هو  
متاع البيت ( وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة ) ، لأنها مستحقة بالحاجة الأصلية

== فقراتهم . ثم اعلم أن المعتبر في زكاة المال المكان الذى فيه المال ؛ والمعتبر في صدقة  
الفطر المكان الذى فيه المنتدق ؛ فلو أن لرجل مالا في يد شريكه أو وكيله في غير  
مصره فإنه يصرف الزكاة إلى فقراء الموضع الذى فيه المال دون المصر الذى فيه .

( ١ ) ومذهب الشافعى أنها تجب على من يملك أكثر من قوت يومه ويستدل  
الأحناف بما رواه أحمد في مسنده من قوله صلى الله عليه وسلم : ( لاصدقة إلا عن  
ظهر غنى ) وقد أخرجه البخارى تعليقا بصيغة الجزم فدل على صحته ، وقد رواه  
مسندا بغير هذا اللفظ ويستدل الشافعية بما روى أحمد في مسنده أيضا عن أبي  
هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرا صاعاً من قح عن كل اثنين صغير  
أو كبيراً ذكر أو أنثى حر أو مملوك غنى أو فقير قال في الفتح وقد ضعفه أحمد  
برأويين فيه وهما النعمان بن راشد وابن أبي صفير . ورده صاحب الفتح بأن  
أكثر الروايات غير مشتمل على الفقير .

يُخْرِجُ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ أَوْلَادِهِ الصَّغَارِ وَعَنْ مَمَائِكِهِ ،  
وَلَا يُؤَدِّيَنَّ زَوْجَتَهُ وَلَا عَنْ أَوْلَادِهِ الْكِبَارِ وَإِنْ كَانُوا فِي عِيَالِهِ ،  
وَلَا يُخْرِجُ عَنْ مُكَاتِبِهِ ، وَلَا مِنْ مَمَائِكِهِ لِالتَّجَارَةِ ، وَالْعَبْدُ  
بَيْنَ شَرِيكَيْنِ لَا فِطْرَةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَيُؤَدِّي التَّوَلَّى الْمُسْلِمُ  
الْفِطْرَةَ عَنْ عَبْدِهِ الْكَافِرِ .

كالمعدوم ، ولا يشترط فيه النحر ، ويتعلق بهذا النصاب : حرمان الصدقة ، ووجوب  
الأضحية والفقرة . هداية . ( يخرج ذلك ) : أى الذى وجبت عليه الصدقة ( عن  
نفسه وعن أولاده الصغار ) ولجانين الفقراء ( وعن ممالئك ) للخدمة ، لتحقق  
السبب ، وهو : رأس يمونه ويلى عليه ؛ فيدما الصغار والمجانين بالفقراء لأن الأغنياء  
تجب في مالهم . قال في الهداية : هنا إذا كانوا لآمال لهم ، فإن كان لهم مال  
يؤدى من مالهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، خلافاً لمحمد ؛ ورجح صاحب الهداية  
قولهما ، وأجاب عما يتمسك به لمحمد ، ومشى على قولهما المحبوب والنسفي وصدر  
الشريفة . ١٠١ هـ . تصحيح ، واحترز بمبيد الخدمة عن عبدة التجارة كما يأتي ( ولا يؤدى ) ؛  
أى لا يجب عليه أن يؤدى ( عن زوجته ولا عن أولاده الكبار وإن كانوا في  
عِيَالِهِ ) ، لانعدام الولاية ، ولو أدى عنهم بغير أمرهم أجزاء استحساناً ، لثبوت  
الإذن عادة . هداية ( ولا يخرج عن مكاتبه ) ؛ لعدم الولاية ، ولا المكاتب عن  
نفسه ؛ لفقره ، وفي المدبر وأم الولد ولاية المولى ثابتة فيخرج عنهما ( ولا عن  
ممالئك للتجارة ) ؛ لوجوب الزكاة فيها ، ولا تجتمع الزكاة والفقرة ( والعبد بين  
الشريكين لا فطرة على واحد منهما ) لقصور الولاية والمؤنه في كل منهما . وكذا  
المبيد بين الاثنين عند أبي حنيفة ؛ وقال : على كل واحد ما يخصه من الرسوم دون  
الاشخاص (١) هداية . ( ويؤدى المولى المسلم الفطرة عن عبده الكافر لأن السبب  
قد تحقق ، والمولى من أهل الوجوب .

وَالْفِطْرَةُ . نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ  
أَوْ شَعِيرٍ . وَالصَّاعُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِ .  
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ . خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثَمْتُ رَطْلٍ

(والفطرة نصف صاع من بر) أو دقيقه أو سوقه أو زبيب . هداية . (أوصاع  
من تمر أو زبيب أو شعير) وقال أبو يوسف ومحمد ؛ الزبيب بمنزلة الشعير وهو  
رواية عن أبي حنيفة ، والأول رواية الأمامع الصغير هداية . ومثله في الصحيح عن  
الإسديجاني (الصاع عند أبي حنيفة ومحمد ثمانية أرتال بالعراق) وتقدم أن الرطل  
ثمانية وعشرون درهماً (٢) (قال أبو يوسف) : الصاع (بحسه أرتال ثلث رطل)  
قال الإسديجاني : الصحيح قول أبي حنيفة ومحمد ، ومشى عليه المحبوبي والنسفي  
والشريعة لكن في الزياني والمفتح : اختلف في الصاع ؛ فقال الطرفان : ثمانية أرتال  
بالعراق ، وقال الثاني : خمسة أرتال وثلث ، قيل : لا خلاف ؛ لأن الثاني قدره رطل  
المدينة لأنه ثلاثون أستاراً ، والعراقي عشرون ، وإذا قابلت ثمانية بالعراق بخمسة  
وثلث بالمدينة وجدتهما سواء ، وهذا هو الأشبه ؛ لأن محمداً لم يذكر خلاف أبي  
يوسف ، ولو كان لذكره ؛ لأنه أعرف بهديه . اهـ . وتماه في الفتح ، قال شيخنا :  
ثم علم أن الدرهم الشرعي أربعة عشر قيراطاً . والمتعارف الآن سنة عشر ، فإذا كان  
الصاع ألماً وأربعين درهماً شرعياً يكون بالدرهم المتعارف تسعمائة وعشرة ، وقد  
صرح العلائي في شرحه على الملتقى في باب زكاة الخراج بأن الرطل الشامى ستائة  
درهم ، وأن المد الشامى صاعان ، وعليه فالصاع بالرطل الشامى رطل ونصف ، والمد  
ثلاثة أرتال ، ويكون نصف الصاع من البر ربع مد شامى : فالمد الشامى يجرى عن  
أربع . وهكذا رأيت عمر بن الخطاب شيخ مشايخنا إبراهيم السامحاني ، وشيخ مشايخنا منلا  
على الزكائي ، وكفى بهما قدوة ، لكنى حررت نصف الصاع في عام ست وعشرين  
بمد المائتين فوجدته ثمنيه ونحو ثلثي ثمنيه ؛ فهو تقريباً ربع مد مسح من غير تكويم ،  
ولا يخالف ذلك مأمراً ؛ لأن المد في زماننا أكبر من المد السابق ، وهذا على تقدير



وَوُجُوبُ الْفِطْرَةِ بِتَمَلُّقِ بَطْلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ ، فَمَنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ تَجِبْ فِطْرَتُهُ ، وَمَنْ أَسْلَمَ أَوْ وُلِدَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لَمْ تَجِبْ فِطْرَتُهُ ، وَيُسْتَحَبُّ لِلنَّاسِ أَنْ يُخْرِجُوا الْفِطْرَةَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَإِنْ قَدَّمُوهَا قَبْلَ يَوْمِ الْفِطْرِ جَازَ ، وَإِنْ أَخْرُوهَا عَنْ يَوْمِ الْفِطْرِ لَمْ تَسْقُطْ ، وَكَانَ عَلَيْهِمْ إِخْرَاجُهَا .

الصاع بالماش أو العدى ، أما على تقديره بالحنطة أو الشعير - وهو الاحوط - فيزيد نصفه الصاع على ذلك؛ فالاحوط لإخراج ربع مد شامى على التمام من الحنطة الجيدة اهـ . أقول . والآن - وهى سنة إحدى وستين بعد المائتين - قد زاد المد الشامى عما كان فى أيام شيخنا ؛ لأنه بعد ذهاب الدرلة المصرية من البلاد الشاميه اتى أطلت المد الشامى واستعملت الربع المصرى جعلوا كل ربعين مداً ، وقد ذكر الطحاوى أن بعض مشايخه قدر نصف الصاع بثلاث أرباع ، عليه فالمد الشامى الآن يكفى عن ستة . والله أعلم

ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر ( الثانى ( من يوم الفطر ، فن مات ) أو افتقر ( قبل ذلك ) : أى طلوع الفجر ( لم تجب فطرته ، و ) كذا ( من أسلم أو ولد ) أو اغتنى ( بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته ) لعدم وجود السبب فى كل منهما ؛ ( ويستحب للناس أن يخرجوا الفطرة يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى ) ليتفرغ بالمسكين للصلاة ( فإن قدموها ) : أى الفطرة ( قبل يوم الفطر جاز ) ولو قبل دخول رمضان ، كما فى عامة المتون والشروح ، وصححه غير واحد ، ورجحه فى النهر ، ونقل عن اللؤلؤى أنه ظاهر الرواية ( وإن أخروها عن يوم الفطر لم تسقط ) عنهم ( وكان ) واجباً عليهم لإخراجها ( لأنها قربه ماله معقولة المعنى ، فلا تسقط بعد الوجوب إلا بالآداء كالزكاة .

## كِتَابُ الصَّوْمِ<sup>(١)</sup>

الصَّوْمُ ضَرْبَانِ : وَاجِبٌ وَنَفْلٌ ؛ فَالْوَاجِبُ ضَرْبَانِ : مِنْهُ مَا يَتَمَلَّقُ بِزَمَانٍ بَعِيْنِهِ كَصَوْمِ رَمَضَانَ وَالنَّذْرَ الْمُعَيَّنِ ؛ فَيَجُوزُ صَوْمُهُ بِبَيْتِهِ مِنَ اللَّيْلِ ، فَإِنْ لَمْ يَبْنُو حَتَّى أَصْبَحَ أَجْزَأْتَهُ النِّيَّةُ مَا يَبْنُو وَبَيْنَ الزَّوَالِ .

### كتاب الصوم

عقب الزكاة بالصوم اقتداء بالحديث ، كما مر .

(الصوم) لغة : الإسك مطلقاً ، وشرعاً : الإسك عن المفطرات حقيقة أو حكماً في وقت مخصوص بنية من أهلها .

وهو (ضربان ؛ واجب ونفل) قد يطلق الواجب ويراد به ما يقابل النقل كما هنا ، وقد يطلق ويراد به ما يقابل الفرض والنقل معاً ، فيكون واسطة بينهما كما يأتي في قوله ؛ (صوم رمضان فريضة) و (صوم المنذور واجب) (فالواجب ضربان : منه ما يتعلق بزمان بعينه) وذلك كصوم رمضان والنذر المعين (زمانه (فيجوز صومه بنية من الليل) وهو الأفضل ؛ فلا تصح قبل الغروب ولا عنده (فإن لم ينو حتى أصبح أجزأته النية ما بينه) : أى الفجر (وبين الزوال) وفي

(١) فرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة قبل غزوة بدر وكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر وعاشواره قبل ذلك وهو أهم العبادات الروحية في الإسلام بعد الصلاة وأثره في التهذيب جليل وهذا يستعين به الصوفية والاطباء في الإصلاح النفسى والبدنى وقد شرعه الله سبحانه في جميع الشرائع وحث عليه السنة في كثير من الأحاديث وقال إنه لا عدل له في العبادات أى لا نظير له في التقريب إل الله فإن تعذيب النفس وحرمانها ابتغاء مرضاة الله معنى جليل يحبه الله ورسوله

وَالضَّرْبُ الثَّانِي : مَا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ ، كَقَضَاءِ رَمَضَانَ وَالنَّذْرَ الْمُطْلَقَ  
وَالْكَفَّارَاتِ ؛ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ ، وَالتَّغْلُ كُنْهُ يَجُوزُ  
بِنِيَّةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ .

وَيَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَلْتَمِسُوا الْهِلَالَ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ  
مِنْ شَعْبَانَ ، فَإِنْ رَأَوْهُ صَامُوا ، وَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِمْ أَكْتَمُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ  
ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامُوا ، وَمَنْ رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ وَحَدَّهُ صَامَ ، وَإِنْ  
لَمْ يَقْبَلِ الْإِمَامُ شَهَادَتَهُ ، وَإِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ قَبْلَ

الجامع الصغير : قبل نصف النهار ، وهو الأصح ، لأنه لا بد من وجود النية في  
أكثر النهار ؛ وأصفه من وقت طلوع الفجر إلى وقت ضحوة الكبري ، فيشترط  
النية قبلها ، لتحقق في الأكثر ؛ ولا فرق بين المسافر والمقيم ، خلافاً لفرق هداية  
( والضرب الثاني : ما يثبت في الذمة ) من غير تقييد بزمان ، وذلك ( كقضاء رمضان )  
وما أفسده من نفل ( والنذر المطلق و ) صوم الكفارات ، فلا يجوز ( صوم  
ذلك ( إلا بنية ) معينة ( من الليل ) ، لعدم تعيين الوقف ، والشرط ؛ أن يعلم  
بقلبه أي صوم يصومه ، ثم رمضان يتأدى بمطلق النية ، وبنية النفل وواجب آخر  
( والنفل كله ) مستحبه ومكروهه ( يجوز بنية قبل الزوال ) أي قبل نصف  
النهار ؛ كما مر .

( وينبغي للناس ) : أي يجب . جوهره ( أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع  
والعشرين من شعبان ) وكذا هلال شعبان لأجل إكمال العدة ( فإن رأوه صاموا  
وإن غم عليهم أكلوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ثم صاموا ) ؛ لأن الأصل بقاء  
الشهر ، فلا يتنقل عنه إلا بدليل ، ولم يوجد ( ومن رأى هلال رمضان وحده  
صام وإن لم يقبل الإمام شهادته ) لأنه متميد بما عليه ؛ وإن أظفر فعليه القضاء  
دون الكفارة لشبهة الرد ( وإذا كان بالسما علة ) من غيم أو غبار ونحوه ( قبل

الإمام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلاً كان أو امرأة  
حرّاً كان أو عبداً ، فإن لم يكن بالسماء علة لم تقبل شهادته  
حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم .  
ووقت الصوم من طلوع الفجر الثاني إلى غروب

الإمام شهادة الواحد العدل) وهو الذي غلبت حسناته سيئاته ؛ والمستور في الصحيح  
كما في التجنيس والبرازية ، قال السكّال : وبه أخذ شمس الأئمة الحلواني ( في رؤية  
الهلال رجلاً كان أو امرأة حرّاً كان أو عبداً ) ، لأنه أمر ديني فأشبهه رواية  
الأخبار ، ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة ، وتشترط العدالة ، لأن قول الفاسق  
في الديانات غير مقبول ، وتأويل قول الطجاري « عدلاً أو غير عدل ، أن يكون  
مستوراً ، وفي إطلاق جواب الكتاب يدخل المحدود في القذف بعدما تاب ، وهو  
ظاهر الرواية ، لأنه خبر ديني ، وعن أبي حنيفة أنه لا تقبل ، لأنه شهادة من  
وجهه . هداية ( فإن لم يكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه ) ويشهد به ( جمع  
كثير يقع العلم ) الشرعي ، وهو غلبة الظن ( بخبرهم ) ، لأن المطالع متحد في ذلك  
المحل ، والموانع منتفية ، والأبصار سليمة ، والحكم في طلب الهلال مستقيمة ،  
فالتفرد بالرؤية ، من بين الجرم التغير - مع ذلك - ظاهر في غلط الرأي ، قال في  
التصحيح : ) لم يقدر الجمع الكثير في ظاهر الرواية ، واختلف فيه ، قال بعضهم :  
ذاك مفوض إلى رأي الإمام والقاضي ، وفي زاد الفقهاء للاستدجاني : الصحيح أن  
يكونوا من نواح شتى . اهـ . وذكر الشرنبلالي وغيره تبعاً للواهب أن الأصح  
رواية تفويضه إلى رأي الإمام ، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه تقبل  
فيه شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وإن لم يكن في السماء علة ، قال في البحر : ولم  
أر من رجح هذه الرواية ، وينبغي العمل عليها في زماننا ، لأن الناس تكاسلوا  
عن ترائي الأهلة ، فكان التفرد غير ظاهر في غلط . اهـ .

( ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني ) الذي يقال له الصادق ( إلى غروب

## الشمس .

وَالصَّوْمُ هُوَ : الْإِنْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْجَمَاعِ نَهَارًا  
مَعَ النَّيَّةِ ، فَإِنْ أَكَلَ الصَّائِمُ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا لَمْ يُفْطِرْ ،  
وَإِنْ نَامَ فَاحْتَلَمَ أَوْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ فَأَنْزَلَ أَوْ أَدَهَنَ أَوْ اِحْتَجَمَ أَوْ  
اِكْتَحَلَ أَوْ قَلَّ لَمْ يُفْطِرْ<sup>(١)</sup> ، فَإِنْ أَنْزَلَ بِقُبْلَةٍ أَوْ لَمَسَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ،

الشمس ) : لقوله تعالى : د و كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط  
الأسود من الفجر ، إلى أن قال : د ثم أمموا الصيام إلى الليل ، والخيطان : بياض  
النهار وسواد الليل .

( والصوم ) شرعا ( هو الإمساك ) حقيقة أو حكما ( عن ) المفطران ( الأكل  
والشرب والجماع نهارا مع النية ) من أهلها ، كما مر ( فإن أكل الصائم أو شرب  
أو جامع ناسيا لم يفطر ) ، لأنه ممسك حكما ، لأن الشارع أضاف الفعل إلى الله تعالى  
حيث قال للذي أكل وشرب : د تم على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك ، فيكون  
الفعل معه معدوما من العبد ، فلا ينعدم الإمساك ( وإن نام فاحتلم أو نظر إلى  
امرأة ) أو فكسرها وإن أدامها ( فأنزل ، أو أدهن أحتجم أو اكتحل ) وإن وجد  
طعمه في حلقه ( أو قبل ) ولم ينزل ( لم يفطر ) ، لعدم المنافي صورة ومعنى ( فإن  
أنزل بقبله أو لمس فعليه القضاء ) لوجود المنافي معنى - وهو الإنزال بالمباشرة - دون

( ) روى البخارى وغيره أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو  
صائم وقيل لأنس أكنتم تكسرون الحجامة على عهد النبي ﷺ فقال: لا إلا من أجل  
الضعف وقى الصحيحين أن النبي ﷺ كان يقبل ويباشر وهو صائم وفيهما عن أم  
سلمة أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم وروى أبو داود أن رسول الله  
ﷺ سأل رجل عن المباشرة للصائم فرخص له وسأله آخر فلم يرخص له فإذا  
الذي رخص له شاب وإذا الذي نهاه شيخه والشافعى رخص للصائم مطلقا ويرده  
هذا الحديث وأن القبلة والمباشرة لا يحرم كل منهما لادامة بل لمعنى خوف الافساد  
فإن لم يوجد فلا شيء .

وَلَا بَأْسَ بِالْقُبَّةِ إِذَا أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ . وَبِكَرَّةٍ إِنْ لَمْ يَأْمَنْ ،  
وَإِنْ ذَرَعَهُ الْتَى لَمْ يُفْطِرْ ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ عَامِدًا مِلءَ فِيهِ فَعَلَيْهِ  
الْقَضَاءُ <sup>(١)</sup> ،

الكفارة لصور الجنابة ، ووجوب الكفارة بكال احتياية ، لاسها تندرىء بالشبهة كالحدود ( ولا بأس بالهالة إذا أمن على نفسه ) الجماع والإزال ( ويكره إن لم يأمن ) ، لأن عينه ليس يفطر ، وربما يصير فطرا بعاقبته ، فإن أمن اعتبر عينه وأبىح له ، وإن لم يأمن اعتبر عاقبته وكره . هداية ( وإن ذرعه ) أى سبقه وغلبه ( القىء ) بلا صنعه ولو ملء فيه ( لم يفطر ) وكذا لو عاد بنفسه وكان دون ملء الفم ، اتفاقا ، وكذا ملء الفم عند محمد وصححه فى الحنافية ، خلافا لأبى يوسف . وإن أعاده وكان ملء الفم فسد ، اتفاقا ، وكذا دونه عند محمد خلافا لأبى يوسف . والصحيح فى هذا قول أبى يوسف خانية ( وإن استقاء عامدا ) : أى تعمدا خروج القىء ، وكان ( ملء فيه فعلية القضاء ) دون الكفارة ، قال فى التصحيح : قيد بملء الفم لأنه إذا كان أقل لا يفطر عند أبى يوسف ، واعتمده المحبوسى ، وقال فى لاختيار وهو الصحيح ، وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة ، وإن كان فى ظاهر الرواية

(١) أخرج أصحاب السنن الأربعة واللفظ للترمذى أنه (ص) قال : من ذرعة القىء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء عامدا فليقض والتمصيل الفقهى على مقيض الدليل أن القىء : ما أن يزرعه أو يستقيئه وكل منهما إما ملء الفم أو دونه والكل إما أن يخرج أو يعود أو يعيده فإن ذرعه وخرج لا يفطر قل أو كثر وإن عاد نفسه وهو ملء الفم فسد صومه عند أبى يوسف وعند محمد لا يفسد وهو الصحيح لأنه لم يوجد صورة الإفطار ولا معناه وأمل محرقه الإعادة قل أو كثر وإن أعاد فسد بالاتفاق بينهما وإن كان أقر من ملء الفم فعاد لم يفسد لم يفسد بالاتفاق وإن أعاده لم يفسد عند أبى يوسف ويفسد عند محمد لوجود الصغ وإن استقاء عمد أو خرج إن كان ملء الفم فسد بالاجماع وإن كان أقل أفطر عند محمد ولا يفطر عند أبى يوسف وإن عاد بنفسه وإن أعاده فعنه روايتان .

وَمَنْ ابْتَلَعَ الْحَصَاةَ أَوْ الْحَدِيدَ أَفْطَرَ .  
وَمَنْ جَامَعَ عَامِدًا فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ مَا يُتَمَذَّى  
بِهِ أَوْ يُتَدَاوَى بِهِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ مِثْلُ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ ،  
وَمَنْ جَامَعَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ،  
وَلَيْسَ فِي إِفْسَادِ الصَّوْمِ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ كَفَّارَةٌ ، وَمَنْ احْتَقَنَ أَوْ  
اسْتَمَطَ أَوْ قَطَرَ فِي أُذُنَيْهِ

لم يفصل ؛ لأن مادون ملء الفم تبع للربق كما لو تجشى . اهـ . وكذا لو عاد إلى حوفه ؛  
لأن مادون ملء الفم ليس بخارج حكما ، وإن أعاده عن أبي يوسف فيه روايتان :  
في رواية لا يفسد لأنه لا يوصف بالخروج فلا يوصف بالدخول ، وفي رواية يفسد  
لأن فعله في الإخراج والاعادة قد كثر فصريحاً بجملة الفم . خافية ( ومن ابتلع  
الحصاة أو الحديد ) أو نحوهما مما لا يأكله الإنسان أو يستفد به ( أفطر ) ؛ لوجود  
صورة المفطر ، ولا كفارة عليه ؛ لعدم المعنى .

( ومن جامع ) آدمياً حياً ( عامداً في أحد السبيلين ) أنزل أو لا ( أو أكل أو  
شرب ما يتغذى به أو يتداوى به فعلية القضاء والكفارة ) ؛ لكال الجنابة بقضاء  
شهوة الفرج أو البطن ( مثل كفارة الظهار ) وستأق في بابه ( ومن جامع فيما دون  
الفرج ) كتهنيد وتبطين وقبلة ولمس ، أو جامع ميتة أو بهيمة ( فأزله فعلية  
القضاء ) ؛ لوجود معنى الجماع ( ولا كفارة عليه ) ؛ لانعدام صورته ( وليس  
في إفساد صوم في غير رمضان كفارة ) ؛ لأنها وردت في ذلك حرمة رمضان فلا  
يلحق به غيره .

( ومن احتقن ) وهو صب الدواء في الذبر ( أو استعط ) وهو صب الدواء  
في الأنف ( أو أفطر في أذنيه ) دهماً ، بخلاف الماء فلا يفطر على ما اختاره في الهداية  
والنبيين وصححه في المحيط ، وقال في اللؤلؤية : إنه المختار ، لكن فصل في الخاتمة

أَوْ دَارِي جَائِفَةً أَوْ آمَةً بِدَوَاءٍ فَوَصَلَ إِلَى جَوْتِهِ أَوْ دِمَآغِهِ أَنْطَرَ<sup>(١)</sup> ،  
وَإِنْ أَقْطَرَ فِي إِحْلِيلِهِ لَمْ يُفْطِرْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ  
يُفْطِرُ .

بأنه إن دخل لا يفسد إن أدخله يفسد في الصحيح ؛ لأنه وصل إلى الجوف بفعله اه .  
ومثله في البرازية ، واستظهره في الفتح والبرهان ، والحاصل الاتفاق على التطربص  
الدهن ، وعلى عدمه بدخول الماء ، واختلاف التصحيح في إدخاله . معراج ( أو  
داري جائفة ) جراحة في البطن بلغت الجوف ( أو آمة ) جراحة في الرأس  
بلغت أم الدماغ ( بدواء فوصل ) الدواء ( إلى جوفه ) في الجائفة ( أو دماغه )  
في الآمة ( أطر ) عند أبي حنيفة ، وقالوا : لا يفطر ؛ لعدم التيقن بالوصول ، هداية  
وقال في الصحيح : لا خلاف في هذه المسألة على هذه العبارة ، أما لو دارى بدواء  
رطب ولم يتيقن بالوصول فقل أبو حنيفة : يفطر ، وقالوا : لا يفطر . اه . ( وإن  
أقطر في إحليله ) ماء أو دهنا ( لم يفطر عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف : يفطر )  
قال في الاختيار : هذا بناء على أن بينه وبين الجوف منفذا ، والاسمح أنه ليس  
بينهما منفذ ، قال في التحفة : وروى الحسن عن أبي حنيفة مثل قولهما ، وهو

(١) روى أبو يعلى بسنده إلى عائشة قالت دخل علي رسول الله ﷺ فقال :  
يا عائشة هل من كسرة ؟ فأتيته بقرصى فوضعه على فيه فقال : يا عائشة هل دخل بطبي  
من شيء ؟ كذلك قبله الصائم إنما الإفطر بما دخل وليس مما خرج استدل صاحب  
الهداية على عدم الاطار في هذه الأشياء والحديث طعن فيه بعض أهل الحديث  
بجهالة بعض رواته ولكن جزم صاحب الفتح بثبوته موقوفاً في البخاري تعليقا عن  
ابن عباس وعكرمة الفطر بما دخل وليس مما خرج واستند عبد الرزاق إلى ابن عباس  
إنما الوضوء مما خرج وإنما الفطر بما دخل وجملوا من ذلك مالوا أدخل خشبة  
أو نحوها في دبره فقها أو احتشمت المرأة في فرجها الداخل أو استنجى فوصل  
الماء إلى دبره الداخل للمبالغة .



وَمَنْ ذَاقَ ذَيْتًا بِقَمِهِ لَمْ يُفِطِرْ ، وَيُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ ، وَيُكْرَهُ  
لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْضَغَ لِحْيَتَهَا لِلطَّمَامِ إِذَا كَانَ لَهَا مِنْهُ بُدٌّ ، وَمَضَغُ الْمَلِكِ  
لَا يُفِطِرُ الصَّائِمَ وَيُكْرَهُ ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا فِي رَمَضَانَ فَخَافَ إِنْ  
صَامَ زَادَ مَرَضَهُ أَطْرَ وَقَضَى ، وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا لَا يَسْتَضِرُّ بِالصَّوْمِ  
فَصَوْمُهُ أَفْضَلُ ، وَإِنْ أَفْطَرَ وَقَضَى جَازٌ ،

الصحيح ، لكن اعتماد الأول المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وأبو الفضل الموصل ،  
وهو الأولى ؛ لأن المصنف في التقريب حقق أنه ظاهر الرواية في مقابلة قول أبي  
يوسف وحده . اه تصحيح .

(ومن ذاق شيئاً بقمه لم يفطر) ، لعدم وصول المفطر إلى جوفه (ويكره  
له ذلك) ، لما فيه من تعريض الصوم على الفساد (ويكره للمرأة أن تمضغ لحيها  
الطعام) لما مر ، وهذا (إن كان لها منه بد) : أي بعيد ، بأن تجد من يمضغ لحيها  
كفطرة لحيض أو نفاس أو صفر ، أما إذا لم تجد بدأ منه فلها المضغ ، لصيانة الولد  
: ومضغ الملك) الذي لا يصل منه شيء إلى الجوف مع الريق (لا يفطر الصائم)  
لعدم وصول شيء منه إلى الجوف (ويكره) ذلك ، لأنه يتم بالإفطار .  
(ومن كان مريضاً في رمضان يخف) الخوف المعتبر شرعاً ، وهو ما كان  
مستنداً لغلبة الظن بتحرية أو إخبار مسلم عدل أو مستور حاذق بأنه (إن صام  
ازداد مرضه) أو أبطأ برؤه (أفطر وقضى) ، لأن زيادته وامتداده قد يقضى  
إلى الهلاك فيحترز عنه (وإن كان مسافراً) وهو (لا يستضر بالصوم فصومه)  
أفضل) لقوله تعالى : « وإن تصوموا خير لكم (١) » (وإن أفطر وقضى جاز) ؛  
لأن السفر لا يمرى عن المشقة لجعل نفسه عذراً ، بخلاف المرض ، لأنه قد يخف  
بالصوم فشرط كونه مفضياً إلى الحرج .

(١) من الآية ١٨٤ من سورة البقرة .

وَأِنْ مَاتَ الْمَرِيضُ أَوْ الْمُسَافِرُ وَهُمَا عَلَى حَالِهِمَا لَمْ يَلْزِمَهُمَا الْقَضَاءُ ،  
وَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ أَوْ أَنَامَ الْمُسَافِرُ ثُمَّ مَاتَا لَزِمَهُمَا الْقَضَاءُ بِقَدْرِ  
الصَّحَّةِ وَالْإِقَامَةِ ، وَقَضَاءُ رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ فَرَقَهُ وَإِنْ شَاءَ تَابَعَهُ ، فَإِنْ  
أَخْرَهُ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ آخِرُ صَامَ رَمَضَانَ الثَّانِي وَقَضَى الْأَوَّلَ بَعْدَهُ  
وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ .

وَالْحَامِلُ وَالرَّضِيعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا أَفْطَرَتَا وَقَضَتَا وَلَا  
فِدْيَةَ عَلَيْهِمَا . وَالشَّبِيحُ الْقَانِي الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ يُفْطِرُ  
وَيُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ وَسْكَينَا كَمَا يُطْعِمُ فِي الْكُفَّارَاتِ ،

( وإن مات المريض أو المسافر وهما على حالهما ) من المرض والسفر ( لم يلزمهما  
القضاء ) لعدم إدراكهما عده من أيام آخر ( وإن صح المريض وأقام المسافر ،  
ثم ماتا ؛ لزمهما القضاء بقدر الصحة والإقامة ) لوجود الإدراك بهذا المقدار ،  
وفدئته وجوب الرصية بالإطعام .

( وقضاء رمضان ) مخير فيه ( إن شاء فرقه وإن شاء تابعه ) لإطلاق النص ،  
لكن المستحب المماثلة مسارعة إلى إسقاط الواجب ( وإن أخره حتى دخل رمضان  
آخر صام الثاني ) ، لأنه وقته حتى لو نواه عن القضاء لا يقع إلا عن الأداء ،  
كما تقدم ( وقضى الأول بعده ) لأنه وقت القضاء ( ولا فدية عليه ) لأن وجوب  
القضاء على التراخي حتى كان له أن ينطوع . هداية .

( والحامل والمرضع إذا خافتا على ولدهما ) نسباً أو رضاعاً ، أو على أنفسهما  
( أفطرتا وقضتا ) دفناً للحرص ( ولا فدية عليهما ) ، لأنه إفتار بسبب العجز فيكتفى  
بالقضاء اعتباراً بالمريض والمسافر . هداية .

( والشبخ القاني الذي لا يقدر على الصيام ) لقربه إلى الفناء أو لفناء قوته  
( يظفر ويظلم لكل يوم مسكيناً كما يطعم ) المكفر ( في الكفارات ) وكذا

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ فَأَوْصَى بِهِ أَطْعَمَ عَنْهُ وَلِيَهُ  
لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ  
شَعِيرٍ . وَمَنْ دَخَلَ فِي صَوْمٍ لِتَطَوُّعٍ أَوْ صَلَاةٍ لِتَطَوُّعٍ ثُمَّ أَفْسَدَهُ  
قَضَاهُ<sup>(١)</sup> .

المجوز الثاني ، والاصل فيه قوله تعالى : « وعلى الذين يعيمونه فدية طعام مسكين » معناه « لا يطيقونه » ، ولو قدر بعد على الصوم يبطل حكم العداة ، لان شرط الخليفة استمرار المعجز . هداية .

• • •

( ومن مات وعليه قضاء رمضان فأوصى به أطعم عنه وليه ) وجوابا إن خرجت من ثلث ماله ، وإلا فبقدر الثلث ( لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ) ، لانه صجر عن الآداء في آخر عمره فصار كالشيخ الفاني ، ثم لا بد من الإيصال عندنا (٢) ، حتى إن من مات ولم يوص بالاطعام عنه لا يلزم على ورثته ذلك ولو تبرعوا عنه من غير رخصة جاز ؛ وعلى هذا الزكاة . هداية .

( ومن دخل في صوم التطوع أو في صلاة التطوع ثم أفسده قضاها ) وجواباً ،

(١) وخالف فيه الإمام الشافعي محتجاً بما في الصحيحين جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فأضيه عنها ، فقال : لو كان على أمك دية أكنت قاضيه عنها قال : نعم ، قال فدية الله أرق وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم صام عن وليه واحتج الحنفية بأن الحديث الأول معروف عن ظاهره للاجماع على عدم قضاء الدين في الصلاة وأن راوى الحديث الأول قال لا يصل أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد فدل على فسخ الحكم .

قال مالك : لم أسمع عن أحد من الصحابة والتابعين بالمدينة أن أحدا منهم أمر أحداً أن يصوم عن أحد ولا يصل عنه .

(٢) وهو خلاف مذهب الشافعي أيضاً واستدل بأنه تبرع وبأن النبي صلى =

وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ ، أَوْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ فِي رَمَضَانَ أَمْسَكَ بِقِيَّةِ  
يَوْمِهِمَا وَصَامًا مَا بَعْدَهُ وَلَمْ يَقْضِ مَا مَضَى ، وَمَنْ أَغْمَى عَلَيْهِ فِي  
رَمَضَانَ لَمْ يَقْضِ الْيَوْمَ الَّذِي حَدَّثَ فِيهِ الْإِعْمَاءُ وَقَضَى مَا بَعْدَهُ ،

لان المؤدى قربة وعمل فنجب صيائته بالمضى عن الإبطال ؛ وإذا وجب المعنى  
وجب القضاء تركه ؛ ثم عندنا لا يباح الإفطار فيه بغير عذر في إحدى الروايتين ،  
لما بيناه ، وبإباح معذر ، والضيافة عذر ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « أفطر ،  
واقض يوماً مكانه » (١) ، . هدايه . وفي رواية عن أبي يوسف : يجوز بلا عذر  
وهي رواية المتقي ، قال الكلب : واعتقادي أن رواية المتقي أوجه .

( وإذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر في ) نهار ( رمضان أمسك بقية يومهما )  
قضاء لحق الوقت بالنسبة بالصائمين ( وصاماً ) ما ( بعده ) لتحقق السببية والاهلية  
( ولم يقضياً ) يومهما الذي تأملا فيه ، ولا ( ما مضى ) قبله من الشهر ، لعدم  
الخطاب بعد الاهلية له ( ومن أغمى عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث  
فيه الاعماء ) أو في ليلته ، لوجود الصوم ، وهو الامساك المقرون بالنية ، إذ  
الظاهر وجودها منه ( وقضى ما بعده ) لانعدام النية ، وإن أغمى عليه أول

== الله عليه وسلم أتى أهله فقلن يا رسول الله أهدى إلينا حبشى فقال أرنيه فقد  
أصبحت صائماً وآكل كل وله أدلة أخرى واستدل الحنفية بقوله تعالى « ولا تبطلوا  
أعمالكم » وبما أخرجه دئان ، عن حفصة أنها قالت عنها وعن عائشة يا رسول الله إنا  
كنا صائمين فعرض طعام اشتيناه فأكلنا منه فقال : توفياً يوماً آخر وقد طعن في  
الحديث البخارى والترمذى .

(١) روى الدارقطنى عن جابر رضى الله عنه قال : صنع رجل من أصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً . فدعا النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فلما  
أتى بالطعام تنحى رجل منهم ، فقال عليه الصلاة والسلام : مالك ؟ قال : إني صائم ،  
فقال صلى الله عليه وسلم : تكلم أخوك وصنع طعاماً ثم تقول : إني صائم ؟ كل  
وصم يوماً مكانه .

وَإِذَا أَفَاقَ الْمَجْنُونُ فِي بَعْضِ رَمَضَانَ قَضَى مَا مَضَى مِنْهُ ، وَإِذَا  
حَاضَتِ النِّسَاءُ أَفْطَرَتْ وَقَضَتْ ، وَإِذَا قَدِمَ الْمُسَافِرُ ، أَوْ طَهَّرَتْ  
الْحَائِضُ فِي بَعْضِ النَّهَارِ أَمْسَكَ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ بَقِيَّةَ  
يَوْمَيْهِمَا ، وَمَنْ تَسَحَّرَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ أَوْ أَفْطَرَ وَهُوَ  
يُرَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ ، ثُمَّ تَبَيَّرَ أَنَّ الْفَجْرَ كَانَ قَدْ طَلَعَ أَوْ أَنَّ  
الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ

ليلة نضاه كاه غير يوم تلك الليلة ، لما فناه . ومن أغمى عليه رمضان كله قضاه  
لأنه نوع مرض يضعف القوى ولا يزال الحجي ؛ فيصير عذرا في الأخير لا في  
الإسقاط . هداية ( وإذا أفاق المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى منه ) ؛ لأن  
السبب - وهو الشهر - قد وجد ، وأهلية نفس الوجوب بالذمة وهي متحققة بلا  
مانع ؛ فإذا تحقق الوجوب بلا مانع تعين القضاء . در . وإن استوعب لجميع ما يمكنه  
فيه إنشاء الصوم - على ما مر - لا يقضى ؛ للحرج ، بخلاف الإغماء - كما مر - لأنه  
لا يستوعب عادة ، وامتداده نادر ، ولا حرج في ترتيب الحكم على ما هو من  
النوادر .

\* \* \*

( وإذا حاضت المرأة ) أو نفست ( أفطرت وقضت ) وليس عليها أن تتشبه  
حال العذر ؛ لأن صومها حرام ، والتشبه بالحرام حرام ( وإذا قدم المسافر ) أو  
برى المريض أو أفاق المجنون ( أو طهرت الحائض ) أو النساء ( في بعض النهار  
أمسكا ) وجوبا ، وهو الصحيح . جوهرية . ( عن ) المفطرات من ( الطعام والشراب )  
وغيرهما ( بقية يومهما ) قضاء لحق الوقت ، كما مر ( ومن تسحر وهو يظن أن )  
الليل باق ( المعجز لم يطلع أو أفطر وهو يرى ) بضم الياء - أى يظن ( أن )  
الشمس قد غربت ثم تبين أن الفجر كان ) حين ما تسحر ( قد طلع أو أن  
للشمس ) حين ما أفطر ( لم تغرب ) أمسك ببقية يومه قضاء لحق الوقت بالقدر

قَضَى ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ رَأَى هِلَالَ الْفِطْرِ وَحَدَّهُ  
لَمْ يُفِطِرْ .

وَإِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عَلَّةٌ لَمْ تُقْبَلْ فِي هِلَالِ الْفِطْرِ إِلَّا شَهَادَةُ  
رَجُلَيْنِ ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالسَّمَاءِ عَلَّةٌ لَمْ تُقْبَلْ  
إِلَّا شَهَادَةُ جَمْعٍ كَثِيرٍ يَقَعُ الْعِلْمُ بِخَبَرِهِمْ .

---

الممكن ودقما للتمه ، و (قضى ذلك اليوم) ، لأنه حق مضمون بالمثل (ولا كفارة  
عليه) ، لفصور الجنايه بعدم القصد .

\* \* \*

(ومن رأى هلال الفطر وحدة لم يفطر ويجب عليه الصوم احتياطاً ؛ لاحتمال  
الغلط ، فإن أفطر فعليه القضاء ، ولا كفارة عليه للشبهه .

(وإذا كان بالسمااء علة لم تقبل في هلال الفطر إلا شهادة رجلين أو رجل  
وامرأتين) ؛ لأنه تعلق به نفع العبد - وهو الفطر - فأشبهه سائر حقوقه ، والأضحى  
كالعطر في هذا في ظاهر الرواية ، وهو الأصح ، خلافاً لما يروى عن أبي حنيفة أنه  
كهلال رمضان ، لأنه تعلق به نفع العباد ، وهو التوسع بلحوم الأضاحى . هدايه  
(وإذا لم يكن بالسمااء علة لم تقبل) في هلال الفطر (إلا شهادة جمع كثير يقع  
العلم بخبرهم) كما تقدم .

## بَابُ الْاِعْتِكَافِ

الْاِعْتِكَافُ مُسْتَحَبٌّ ، وَهُوَ اللَّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الصَّوْمِ  
وَنِيَّةِ الْاِعْتِكَافِ ،

### باب الاعتكاف

وجه المناسبة والتعقيب اشتراط الصوم فيه ، وطلبه في العشر الاخير .  
قال رحمه الله تعالى : (الاعتكاف مستحب) قال في الهداية : والصحيح أنه سنة  
مؤكدة ؛ لأن النبي ﷺ واظب عليه في العشر الاواخر من رمضان ، والمواظبه  
دليل السنية (١) . ١٠٠ هـ . قال الريلى : والحق أنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام : واجب ،  
وهو المنذور ، وسنة ، وهو في العشر الاخير من رمضان ، ومستحب ، وهو  
في غيره . ١٠٠ هـ .

( وهو البث ) بفتح اللام - مصدر لبث - كفهم - أى المكث (في المسجد مع  
الصوم ونية الاعتكاف) أما البث فركنه ؛ لأن وجوده به ، وأما الصوم فشرط  
لصحة الواجب ، واختلفت الروايات في النقل : روى الحسن بن أبى حنيفة أنه  
شرط لصحته ، وفي ظاهر الرواية ليس بشرط . ذخيرة . والنية شرط في سائر

(١) في الصحيحين وغيرهما عن عائشه أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر  
الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه من بعده وقد أقرنته  
هذه المواظبه بعدم الابكار على من تركه من الصحابه ولا كانت دليل الوجوب  
والاصل في اعتكاف العشر الاواخر التماس ليلة القدر كما دللت الايات على ذلك وبمجموع  
الاحاديث الثابتة يدل على أنها دائرة في العشر الاخير من رمضان ومهما يكن فإن  
الاعتكاف من أعظم القربان لما فيه من التفرغ عن الدنيا والاقبال على الله وفي ذلك  
تطهير القلب وإخلاصه واصلاحه الخلافه الله الفاضلة المحموده نسأل الله التوفيق  
لذلك الانقطاع من غير رهبانية

وَيَعْرُومُ عَلَى الْمُتَكِفِ : الْوَطْءُ ، وَاللَّمْسُ ، وَالْقُبْلَةُ ،  
وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ أَوْ الْجُمُعَةِ ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ  
يَبِيعَ وَيَبْتَاعَ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْضِرَ السَّلْعَ وَلَا يَتَكَلَّمَ إِلَّا بِخَيْرٍ ،

العبادات ، والمراد بالمسجد مسجد الجمعة ، وهو : ماله لإمام و.وذن ، أدبت فيه  
الجنس أولاً ، كما في العنابه والفيض والنهر وخزانة الأكل والحلاصة والبزازية ،  
وفي الهداية عن أبي حنيفة : أنه لا يصح إلا في مسجد يصل فيه الصلوات الخمس ،  
لأنه عبادة انتظار الصلاة فيختص بمكان تؤدى فيه ؛ وصححه الكمال وعن الإمامين  
يصح في كل مسجد ، وصححه السروجي ، وهو اختيار الطحاوي ، وقال الخيزر  
الرملي : وهو أيسر ، خصوصاً في زماننا ، فينبغي أن يعول عليه . اه . والمرأة  
تتكف في مسجد بيتها ، وهو الذي هيته لصلاتها ؛ لتحقق انتظارها فيه .

( ويحرم على المتكف : الوطء ) لقوله تعالى : « ولا تباشروهن وأنتم  
عاكفون في المساجد (١) » ، ( و ) كذا ( اللمس ، والقبلة ) لأنهما من دواعيه  
( ولا يخرج ) المتكف ( من المسجد إلا لحاجة الإنسان ) الطبيعيه كالبول والغائط  
ولإزالة نجاسة ، أو الضرورية كأنهدام المسجد وتفرق أهله وإخراج ظالم كرهاً  
وخوف على نفسه أو متاعه ؛ فيدخل مسجداً غيره من ساعته ( أو ) الشرعية مثل  
صلاة ( الجمعة ) والعيد ، ولا يمكث بعد فراغه مما خرج إليه ، لأن ما تبعد ضرورية  
يتقدر بقدرها .

( ولا بأس بأن يبيع ) المتكف ( ويبتاع في المسجد ) ما لا بد منه كالتعلم  
ونحوه ، لضرورة الاعتكاف ؛ لأنه لو خرج إليها فسد اعتكافه ، لكن ( من غير  
أن يحضر السلعة ) ، لأن المسجد محرز عن حقوق العباد ، وفي إحضار السلعة شغل  
للمسجد ، فيسكره ، كما يكره لغير المتكف مطلقاً . ( ولا يتكلم ) المتكف  
( إلا بخير ) وكذا غيره ، إلا أن المتكف به أحرى .



وَيُكْرَهُ لَهُ الصَّمْتُ ، فَإِنْ جَامَعَ الْمُتَكْفِفُ ، لَيْلًا أَوْ نَهَارًا بَطَلَ  
اعْتِكَافُهُ ، وَمَنْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ اعْتِكَافَ أَيَّامٍ لَزِمَهُ اعْتِكَافُهَا  
بِلَيَالِيهَا ، وَكَانَتْ مُتَتَابِعَةً وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ التَّتَابِعَ .

### كِتَابُ الْحَجِّ

#### الْحَجُّ

( ويكره له الصمت ) إن اعتقده. قربة : لأنه ليس قربة في شريعتنا ؛ أما حفظ  
الإنسان عما لا يعنى الإنسان فإنه من حسن الإيمان .

( فان جامع المتكف ليلًا أو نهارًا ) عامداً أو ناسياً أنزل أولاً ( بطل  
اعتكافه ) ؛ لأن حالة المتكف مذكرة فلا يعتذر بالنسيان ، ولو جامع فيما دون  
الفرج ، أو قبل ، أو لمس فأزول - بطل اعتكافه ؛ لأنه في معنى الجماع حتى يفسد به  
الصوم ، ولو لم ينزل لا يفسد ، وإن كان محرماً ؛ لأنه ليس في معنى الجماع ، ولهذا  
لا يفسد به الصوم . هداية .

( ومن أوجب على نفسه اعتكاف أيام ) يومين فأكثر ( لزمه اعتكافها بلياليها )  
لأن ذكر الأيام على سبيل الجمع يتناول ما يراؤها من الليالي ( وكانت متتابعة وإن لم  
يشترط التتابع ) ؛ لأن مبنى الاعتكاف على التتابع ؛ لأن الأوقات كلها قابلة له ،  
بخلاف الصوم ، لأن مبناه على التفرق ؛ لأن الليالي غير قابلة للصوم ؛ فيجب على  
التفريق حتى ينص على التتابع ، وإن نوى الأيام خاصة صح ؛ لأنه نوى الحقيقة . هداية

### كِتَابُ الْحَجِّ

ختم به العبادات الخالصة اقتداءً بحديث : « دُعي الإسلام على خمس ،  
( الحج ) يفتح الحام وكسرهما - لغة : التصد مطلقاً ، كما في الجوهرة وغيرها تبعاً  
لإطلاق كثير من كتب اللغة ، ونقل في الفتح عن ابن السكيت تقييده بالمعظم ، وكذا  
( ١٢ - لباب - أول )

وَاجِبٌ عَلَى الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ الْمُعْتَلَاءِ الْأَصْحَاءِ إِذَا قَدَرُوا عَلَى الزَّادِ  
وَالرَّاحِلَةِ ، فَاصْطَلَا عَنْ مَسْكَنِهِ وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَعَنْ نَفَقَةِ عِيَالِهِ إِلَى  
حِينَ عَوْدِهِ ، وَكَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا ، وَيُعْتَبَرُ فِي الْمَرْأَةِ أَنْ يَكُونَ لَهَا  
مَحْرَمٌ

قيد به السيد الشريف في تعريفاته . وشرعا : زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص  
بفعل مخصوص .

وهو ( واجب ) ( ١ ) : أى فرض في العمر مرة ( على الأحرار البالغين المعتلاء  
الأصحاء إذا قدروا على الزاد ) ذهابا وإيابا ( والراحلة ) من زاملة أو شق محمل  
( فاضلا ) : أى زائدا ذلك ( عن مسكنه وما لا بد ) له ( منه ) كالثياب وأثاث المنزل  
والخادم ونحو ذلك ؛ لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية ( و ) زائدا أيضا ( عن نفقه  
عِيَالِهِ ) من تلزمه نفقة ( إلى حين عودته ) لتقدم حق العبد لحاجته ( وكان الطريق  
آمنا ) بغلبة السلامة ؛ لأن الاستطاعة لا تثبت دونها ، ثم قيل : هو شرط الوجوب  
حتى لا يجب عليه الإبصاء ، وهو مروى عن أبي حنيفة ، وقيل شرط الأداء دون  
الوجوب . هداية . ( ويعتبر في المرأة ) ولو عجوزاً ( أن يكون لها محرم ) بالغ

( ١ ) والحج رياضته روحية وعقلية وبدنية كريمة وهو جهاد مكرم مشكور وفيه  
من الآيات والأثار ما يشهد بمكانته العاليا وآثاره الجليلة وحسبك مانواه به رسول  
الله ﷺ من أنه ليس له جزاء إلا الجنة ومن ذاق لذة الحج عرف ما يصنع  
من تجديد الإيمان واستئناف الحياة السعيدة الموقفة وينبغي لمن أراد الحج أن  
أن يبدأ بالتوبة وإخلاص النية ورد المظالم وأن يلتمس إزنته من الحلال ويطلب  
الرفيق الصالح ليذكره إذا نسى ويعينه إذا عجز ويثبتته إذا جزع ويستحب أن  
يجعل خروجه يوم الخميس افتداء بالنبي ﷺ وإلا فيوم الاثنين وورد في أن السنن  
عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال من أراد أن يسافر فليقل لمن يخلفه استودعك  
الله الذى لا تضيع ودائعته :

يَحُجُّ بِهَا أَوْ زَوْجٌ ، وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَحُجَّ بِغَيْرِهِمَا إِذَا كَانَ  
بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ مَسِيرَةٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا ، وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ  
بَعْدَ مَا أَحْرَمَ أَوْ أَعْتَقَ الْعَبْدُ فَمَضِيًّا عَلَى ذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِمَا عَنْ حَجَّةِ  
الْإِسْلَامِ .

وَالْمَوَاقِيتُ الَّتِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَجَاوَزَهَا الْإِنْسَانُ إِلَّا مُحْرِمًا :  
لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ ، وَلِأَهْلِ  
الشَّامِ الْجُحْفَةُ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنُ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمُّمٌ ،

عاقِل غير قاسق ، رحم أو صوره ( يحج بها ، أو زوج ؛ ولا يجوز لها ) : أى يكره  
تحريرا على المرأة ( أن تحج بغيرها ) : أى المحرم والزوج ( إذا كان بينها وبين مكة )  
مدة سفر ، ويجوز حجها ، وهى ( مسيرة ثلاثة أيام ولياليها ) فمأعدا ، وقد اختلفوا  
فى أن المحرم شرط الوجوب أو شرط الأداء على حسب اختلافهم فى أمن الطريق  
( وإذا بلغ صبى بعد ما أحرم أو أعتق العبد فمضيا على ) إحرامهما ( ذلك لم يجزها  
عن حجة الإسلام ) لأن إحرامهما انعقد لأداء النفل ، فلا ينقلب لأداء الفرض ،  
ولو جدد الصبى الاحرام قبل الوقوف ونوى حجة الاسلام جاز ، والعبد لو فعل  
ذلك لم يجز ؛ لأن إحرام الصبى غير لازم ؛ لعدم الأهلية ، أما إحرام العبد فللازم ؛  
فلا يمكنه الخروج منه بالشروع فى غيره . هداية .

والمواقيت ) : أى المواضع ( التى لا يجوز أن يتجاوزها الانسان ) ، وبدأ مكة  
( إلا محرما ) بأحد الفسكين خمسة : ( لأهل المدينة ذو الحليفة ) بضم فتح -  
موضع على ستة أميال من المدينة ، و عشر مراحل من مكة ، وتعرف الآن بآبار على  
( ولأهل العراق ذات عرق ) بكسر فسكون - على مرحلتين من مكة ( ولأهل الشام  
الجهينة ) على ثلاث مراحل من مكة بقرب رايخ ( ولأهل نجد قرن المنازل ) -  
بسكون الراء - مغرب ، على مرحلتين من مكة ( ولأهل اليمن يلمم ) جبل على

فَإِنْ قَدَّمَ الإِحْرَامَ عَلَى هَذِهِ المَوَاقِيتِ جَازَ ، وَمَنْ كَانَ مَنزِلُهُ بَعْدَ  
المَوَاقِيتِ فَمِيقَاتُهُ الحِلُّ ، وَمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَمِيقَاتُهُ فِي الحَجِّ الحَرَمُ  
وَفِي المَعْرَةِ الحِلُّ .

وَإِذَا أَرَادَ الإِحْرَامَ اغْتَسَلَ أَوْ تَوَضَّأَ - وَانْمَسَلُ أَفْضَلُ - وَلَبَسَ  
تَوْبِينَ جَدِيدَيْنِ أَوْ غَسِيلَيْنِ إِزَارًا وَرِدَاءً وَمَسَّ طَيْبًا إِنْ كَانَ لَهُ

مرحلتين أيضاً . وكذا لمن مر بها من غير أهلها : كأهل الشام الآن ، فإنهم يرون  
بمقات أهل المدينة فهي ميقاتهم ، لكنهم يرون بالمقات الآخر ، فيخبرون بالأحرام  
منها ، لأن الواجب على من مر بمقاتين لا يجاوز آخرهما إلا محرماً ، ومن  
الأول أفضل ، وزن لم يمر بمقات تحرى وأحرم إذا حاذى أحدهما ، وإن لم يكن  
بميت يحاذى أحدهما فعلي مرحلتين ( فإن قدم الأحرام على هذه المواقيت جاز )  
وهو أفضل إن أمن موافقة المحظورات ( ومن كان منزله بعد المواقيت ) أي  
داخلها وخارج الحرم ( فوقته ) للحج والعمرة ( الحل ) ويجوز لهم دخول  
مكة لحاجة من غير إحرام ( ومن كان بمكة فيقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل )  
ليتحقق وقوع السفر ؛ لأن أداء الحج في عرفة وهي في الحل ، فيكون الإحرام من  
الحرم وأداء العمرة في الحرم ، فيكون الأحرام من الحل ، إلا أن التمتع أفضل ،  
لورود الأثر به . هداية .

( وإذا أراد ) الرجل ( الأحرام ) بحج أو عمرة ( اغتسل أو توضع ) ، والغسل  
أفضل : لأنه أتم نظافة ، وهو للنظافة لا للطهارة ، ولذا تؤمر به الحائض والنفساء  
( ولبس توبين جديدين أو غسيلين طاهرين أبيضين ككفن الميت ( إزاراً ) من  
السرة إلى تحت الركبتين ( ورداء ) على ظهره لأنه ممنوع عن لبس الخيط ، ولا بد  
من ستر العورة ودفع الحر والبرد ، وذلك فيما عناه ، والجديد أفضل ، لأنه أقرب  
إلى الطهارة . هداية ( ومس طيباً ) استحباباً ( إن كان ) : أي وجد له

حَلِيبٌ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ قَبْسَةً لِي وَتَقَبُّلَهُ مِنِّي ، ثُمَّ يُلَبِّي عَقِيبَ صَلَاتِهِ هَ فَإِنْ كَانَ مُفْرَدًا بِالْحَجِّ نَوَى بِتَلْبِيَّتِهِ الْحَجَّ ، وَالتَّلْبِيَّةُ أَنْ يَقُولَ : لَيْتِكَ اللَّهُمَّ لَيْتِكَ ، لَيْتِكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ ، لَيْتِكَ إِنْ أَلَمَدَ وَالتَّعَمَّةُ لَكَ وَالْمَلَكُ ، لِأَشْرِيكَ لَكَ . وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُخَلَّ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ ، فَإِنْ زَادَ فِيهَا جَازَ ، فَإِذَا لَبَّى فَقَدْ أَحْرَمَ ، فَلْيَتَّقِ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الرَّثَمِ وَالْفُسُوقِ

طيب) وقص أظافره وشاربه ، وأزال عاتته ، وحلق رأسه إن اعتاده ، ولا يسهه (وصلى ركعتين) في غير وقت مكروه (وقال : اللهم) إني أريد الحج فيسره لي (وتقبله مني) ، لأن أدائه في أزمته متفرقة ، وأماكن متباعدة ، فلا يعرى عن المشقة ، فيسأل الله تعالى التيسير ، بخلاف الصلاة ، لأن مدتها يسيرة ، وأداؤها عادة ميسر (ثم يلبي عقيب الصلاة) ، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل في دبر صلواته ، وإن لم يبعث ما استوت به راحلته جاز ، ولكن الأول أفضل هداية (فإن كان مفرداً) الإحرام (بالحج نوى بتلبيته الحج) ؛ لأنه عبادة ، والأعمال بالنيات (والتلبيية أن يقول ؛ لبيك ، اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك ، لبيك إن الحمد) بكسر الهمزة ، وتفتح (والنعمة لك والملك ، لا شريك لك) وهي المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (ولا ينبغي أن يخجل بشيء من هذه الكلمات) ؛ لأنه هو المنقول باتفاق الرواة فلا ينقص عنه (فإن زاد فيها) : أي عليها بعد الاتيان بها (جاز) بلا كراهة ، أما في خلافاً فيكره ، كما في الدر وغيره .

(وإذا لم ي) نأوباً (فقد أحرم) ولا يصير متارعاً في الإحرام بمجرد التنية ، حالم يأت بالتلبيية (فليتنق ما نهى الله تعالى عنه من الرفث) وهو الجماع ، أو الكلام الفاحش ؛ أو ذكر الجماع بحضور النساء (والفسوق) : أي المعاصي ، وهي في حال

وَالجِدَالِ ، وَلَا يَقْتُلُ صَيْدًا ، وَلَا يُشِيرُ إِلَيْهِ ، وَلَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَلَا  
يَلْبَسُ قَمِيصًا وَلَا سَرَاوِيلَ وَلَا عِمَامَةً وَلَا قَلَنْسُوَّةَ وَلَا قَبَاءَ وَلَا خُفَيْنِ  
إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ التَّمْلِينَ فَيَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ السَّكْمَيْنِ ، وَلَا يَغْطِي رَأْسَهُ  
وَلَا وَجْهَهُ ، وَلَا يَمْسُ طَبِيًّا ، وَلَا يَحِاقُ رَأْسَهُ ، وَلَا شَعْرَ بَدَنِهِ ، وَلَا  
يَقْصُ مِنْ إْحِيَّتِهِ ، وَلَا مِنْ ظَفْرِهِ ، وَلَا يَبَاسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِوَرَسٍ

الاحرام أشد حرمة (والجدال): أى الخصام مع الرقعة والخدم والمكارين -  
بحر ( ولا يقتل صيدا ) برياً ( ولا يشير إليه ) حاضراً ( ولا يدل عليه ) غائباً .  
( ولا يلبس قميصاً ولا سراويل ) يعنى اللبس المعتاد ، أما إذا انزرت بالقميص أو  
ارتدى بالسراويل فلا شيء عليه . جوهره ( ولا ) يلبس ( عمامة ولا قلنسوة )  
- بفتح القاف - ما تدار عليها العمامة ( ولا قباء ) - بالفتح والمد - كساء منفرج من أمام  
يلبس فوق الثياب ، والمراد اللبس المعتاد كما تقدم ، حتى لو انزرت أو ارتدى بعمامته  
وألقي القباء على كتفيه من غير إدخال يديه في كفيه ولا زرعه جاز ولا شيء عليه ،  
غير أنهم قالوا : إن إلقاء القباء والعباء ونحوهما على الكتفين مكروه ؛ قال شيخنا :  
ولعل وجهه أنه كثيراً ما يلبس كذلك تأمل : اهـ ( ولا ) يلبس ( خفين ) إلا أن  
لا يجد النملين فيقطعهما ) : أى الخفين ( أسفل السكمين ) والسكيب هنا : المفصل  
الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك . هداية ( ولا يغطي رأسه ولا وجهه )  
يعنى التغطية المعهودة ، أما لو حمل على رأسه عدل بروشبه فلا شيء عليه ، لأن  
ذلك لا يحصل به المقصود من الارتفاق ، جوهره ( ولا يمس طبيياً ) بحيث يلمس  
شيء منه بثوبه أو بدنه كاستعمال ماء الورد والمسك وغيرهما ( ولا يحاق رأسه  
ولا شعر بدنه ) ويستوى فى ذلك إزالته بالموسى وغيره ( ولا ينقص ) شيئاً  
( من لحيته ) ، لأنه فى معنى الحلق ( ولا من ظفره ) ، لما فيه من إزالة الشعث ،  
( ولا يلبس ثوباً مصبوغاً بورس ) بورس فاس - نبت أصفر يزرع فى اليمن

وَلَا زَعْفَرَانَ وَلَا عُصْفُرًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَسِيلًا لَا يَنْفُضُ، وَلَا بَأْسَ  
أَنْ يَنْتَسِلَ، وَيَدْخُلَ الْحَمَّامَ، وَيَسْتَقِيلَ بِالْبَيْتِ، وَالْمَحْمِلِ،  
وَيَشُدُّ فِي وَسْطِهِ الْهِمِيَانَ، وَلَا يَنْسِلُ رَأْسَهُ وَلَا لِحْيَتَهُ بِالْخَطْمِ  
وَيُكْثِرُ مِنَ التَّلِيَةِ عَقِبَ الصَّلَاةِ، وَكَلَّمَا عَلَا شَرْفًا، أَوْ هَبَطَ  
وَادِيًا، أَوْ لَقِيَ زُكْبَانًا، وَبِالْأَسْحَارِ.

ويصنع به، مصباح (ولا زعفران ولا عصفر) لأن لها رائحة طيبة (إلا أن  
يكون) ما صبغ بها (غسيلة لا ينفض): أي لا تفوح رائحته؛ وهو الأصح، جوهره،  
لأن المنع للطيب لا للون. هداية.

(ولا بأس أن ينتسل) المحرم (ويدخل الحمام) لأنه طهارة فلا يمنع منها  
(ويستقل بالبيت) والفسطاط (والمحمل) بوزن مجاس - واحد عمال الحاج  
صحاح (ويشد في وسطه الهميان) بالكسر - وهو ما يجعل فيه الدرهم ويشد  
على الوسط، ومثله المنطقة.

\* \* \*

(ولا ينسل رأسه ولا لحيته بالخطمي) بكسر الخاء - لأنه نوع طيب، ولأنه  
يقترن هوام الرأس. هداية

(ويكثر من التلية) هدباً رافعاً لها صوته من غير مبالغة (عقيب الصلوات)  
ولو نفلًا (وكلمًا علا شرفاً): أي مكاباً مرتفعاً (أو هبط وادياً أو لقي زكباناً):  
أي جماعة ولو مشاة (وبالأسحار)، لأن أصحاب رسول الله صلى عليه وسلم  
كانوا يلبون في هذه الأحوال، والتلية في الإحرام على مثال التكبير في الصلاة،  
فيؤتى بها عند الانتقال من حال إلى حال. هداية.

فَإِذَا دَخَلَ مَسْجِدَ ابْتِدَاءِ بِالسَّجْدِ الْحَرَامِ (١) ، فَإِذَا عَايَنَ  
لِلْبَيْتِ كَبِيرَ وَهَلَلَ ثُمَّ ابْتَدَأَ بِالتَّحْجِرِ الْأَسْوَدِ فَاسْتَقْبَلَهُ وَكَبَّرَ وَرَفَعَ  
يَدَيْهِ وَاسْتَلَمَهُ وَقَبَلَهُ إِنْ اسْتَطَاعَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذِيَ مُسْلِمًا ،

( فإذا دخل مكة ابتداءً بالمسجد الحرام ) يعد ما يامن على أمتعه ، داخلا من  
باب السلام خاشعاً متواضعاً ملاحظياً عظيمة البيت وشرفه ( فإذا عاين البيت كبر )  
الله تعالى الأكبر من كل كبير ؛ ثلاثاً ( وهال ) كذلك ثلاثاً ومعناه التبرى  
عن عبادة غيره تعالى ولبز به التبرى عن عبادة البيت المشاهد ، ودعا بما أحب ؛  
فإنه من أرجى مواضع الإجابة ، ثم أخذ بالطواف ، لأنه تحية البيت ، ما لم  
يخف فوت المكتوبة أو الجماعة ( ثم ابتداءً بالحجر الأسود فاستقبله وكبر  
وهال ورفع يديه ) كرفعهما للصلاة ( واستلمه ) يياطن كفيه ( وقبله ) بينهما  
( إن استطاع من غير أن يؤذى مسلماً ) ، لأنه سنة ، وترك الإبداء واجب ،

(١) في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم أزل شيء بدأ به حين قدم  
مكة أنه توضع ثم طاف بالبيت وروى أبو الوليد الأزرق في تاريخ مكة أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة لم يلو على شيء ولم يعرج ولا بلغنا أنه دخل  
بيئاً ولا نها بشيء حتى دخل المسجد فبدأ بالبيت فطاف به ويستحب أن يقول  
عند دخوله اللهم اغفر لي ذنوبي واقفح لي أبواب رحمتك ويستحب أن يفعل  
لدخول مكة لحديث ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم لا يقدم مكة إلا أت بذي طوى  
حتى يصبح ويتنسل ثم يدخل مكة نهراً ويستحب للحائض والنفساء كما في غسل  
الإحرام ويستحب أن يكون الدخول من ثنية كبراء ولا نصرة أن يدخلها ليلاً  
أو نهراً وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم كلا منهما وما روى أن ابن عمر نهى  
عن الدخول ليلاً فإنما كان شفقة على الحجاج من التراق . وينبغي أن يقول عند  
دخوله هذا الدعاء المأثور اللهم أنت ربي وأنا عبدك جئت لأؤدى فرضك وأطلب  
رحمتك وأتمس رضاك متبعاً لأمرك راضياً بقضائك . أسألك مسألة المضطرين  
المشتمين من عذابك أن تستقبلني اليوم بعفوك وتحفظني برحمتك وتتجاوز عني  
بمغفرتك وتميتني على أداء فرضك . اللهم افتح لي أبواب رحمتك وأدخلني فيها  
وأعذبني من الشيطان الرجيم . كتب الله لنا زيارة البيت دائماً .



ثُمَّ أَخَذَ مِنْ يَمِينِهِ مِمَّا بَلَى الْبَابَ ، وَقَدْ اضْطَبَعَ رِداؤه قَبْلَ ذَلِكَ ،  
فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ، وَيَجْمَعُ طَوَافَهُ مِنْ وَرَاءِ الْحَطِيمِ ،  
وَيَرْمُلُ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى ، وَيَمْشِي فِيهَا بَقِيَّ عَلَى هَيْئَتِهِ ،  
وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ إِنْ اسْتَطَاعَ ، وَيَخْتِمُ الطَّوَافُ بِالْإِسْتِغْلَامِ ؛  
ثُمَّ يَأْتِي الْمَقَامَ

فإن لم يقدر يضعها ثم يقبلها أو لاحداهما ، ولا يمكنه يمسه شيئاً في يده ثم يقبله ، ولا أشار إليه بباطن كفيه كأنه وضعها عليه وقبلها (ثم أخذ) يطوف (عن يمينه) : أى جهة يمين الطائف . وهى (بما يل) الملتزم و (الباب ، وقد اضطبع رداؤه) بأن يجعله تحت إبطه الأيمن . وبقية على كتفه الأيسر (قبل ذلك) ؛ أى قبل الشروع ، وهو سنة (فيطوف بالبيت سبعة أشواط) كل واحد من الحجر إلى الحجر (ويجمع طوافه من وراء الحطيم) وجوباً ، ويقال له . الحجر ، أيضاً ، لأنه حطيم من البيت وحجر عنه : أى منع ، لأنه سنة أذرع منه من البيت ، فلو طاف من الفرجة التي بينه وبين البيت لا يجوز احتياطاً ، ويأني (ويرمل) بأن يسرع مشيه مع تقارب الخطأ وهو المكتفين (في الأشواط الثلاثة الأولى) من الحجر إلى الحجر ، فإذا زحمه الناس قام ، فإذا وجد مسلماً رمل ، لأنه لا بد له فيقف حتى يقبضه على وجه السنة . هداية (ويمشى فيما بقي) من الأشواط (على هيئته) بسكينة ووقار (ويستلم الحجر كلما مر به) ، لأن أشواط الطواف كركعات الصلاة ، فكما يفتتح كل ركعة بالنكبة يفتتح كل شوط بإستلام الحجر . جوهره (إن استطاع) كما مر ، ويستلم الركن الثاني أيضاً (١) (ويختم الطواف بالإستلام) كما ابتداء به ، (ثم يأتي مقام إبراهيم) عليه السلام (١) في الهداية إن ذلك حسن في ظاهر الرواية وعن محمد أنه سنة ولا يستلم غيرهما فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلم هذين الركعتين ولا يستلم غيرهما .

فِيصَلِّيْ مِنْدَهُ رَكَعَتَيْنِ أَوْ حَيْثُ تَبَسَّرَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَهَذَا الطَّوْفُ  
طَوَافُ الْقُدُومِ ، وَهُوَ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ  
طَوَافُ الْقُدُومِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا فَيُصْعِدُ عَلَيْهِ وَيَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ ،  
وَيُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ ، وَيُصَلِّيُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَدْعُو اللَّهَ  
تَعَالَى بِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ يَنْحَطُّ نَحْوَ الْمَرْوَةِ وَيَمْشِي عَلَى هَيْئَتِهِ ، فَإِذَا  
بَلَغَ إِلَى بَطْنِ الْوَادِي سَمَى بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ سَبْعًا

وهو حجر كان يقوم عليه عند بناء البيت ظاهر فيه أثر قدمه الشريف ( فيصل  
عنده ركعتين أو حيث تبسر من المسجد ) وهي واجبة لكل أسبوع (١) ،  
ولا تصلى إلا في وقت مباح ( وهذا الطواف ) يقال له : ( طواف القدوم )  
وطواف التحية (٢) ( وهو سنة ) للآذني ( وليس بواجب ، وليس على أهل مكة  
طواف القدوم ) ، لانعدام القدوم في محققهم ( ثم يعود إلى الحجر فيستلمه و ( يخرج )  
تدباً من باب بنى مخزوم المسمى بباب الصفا ، افتداء بخروج سيدنا الصفا ( إلى  
الصفا فيصعد عليه ) بحيث يرى الكعبة من الباب ( ويستقبل البيت ويكبر ويهلل  
ويصل على النبي ﷺ ويدعو الله تعالى بحاجته ) رافعاً يديه نحو السماء ( ثم ينحط  
نحو المروة ويمشي على هيئته ) بالسكينة والوقار ( فإذا بلغ إلى بطن الوادي ) قدبماً ،  
أما الآن فقد ارتدم من السيول حتى استوى مع أعلاه ( سعى ) : أى عدا في شبيه  
( بين الميلين الأخضرين ) ، المتخذين في جدار المسجد علماً لموضع بطن الوادي  
فوضعوا الميلين علامة لموضع المرولة فيسمى ( سعيًا ) من أول بطن الوادي عند

(١) المراد بالاسبوع السبعة الأشواط أى كل طواف تام رمذنب الشافعي  
أنها سنة لانعدام دليل الوجوب .

(٢) ويسمى أيضاً طواف اللقاء وطواف أول العهد .

حَتَّى يَأْتِيَ الْمَرْوَةَ فَيَصْعَدَ عَلَيْهَا وَيَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا ، وَهَذَا شَرْطٌ ، فَيَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ، يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ يُقِيمُ بِمَكَّةَ حَرَامًا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ كُلَّمَا بَدَأَ لَهُ ، فَإِذَا كَانَ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ يَوْمِ خُطْبِ الْإِمَامِ خُطْبَةً يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهَا الْخُرُوجَ إِلَى مَنَى وَالصَّلَاةَ بِعَرَفَاتِ وَالْوُقُوفَ وَالْإِفَاضَةَ <sup>(١)</sup> ، فَإِذَا صَلَّى الْفَجْرَ <sup>(٢)</sup> يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمَكَّةَ خَرَجَ إِلَى مَنَى فَأَقَامَ بِهَا

أول ميل إلى منتهى بطن الوادي عند الميل الثاني ، ثم يمشى على هينته (حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا (من استقبال البيت والتكبير والتهايل والصلاة على النبي ﷺ) وهذا شرط واحد ؛ فيطوف ( ستة أشواط آخر مثله حتى يصير (سبعة أشواط : يبدأ بالصفا) وجوباً) ويختم بالمروة) ويسعى في بطن الوادي في كل شوط ، قال في التصحيح : السعى بين الصفا والمروة واجب باتفاقهم ، ١ هـ ، (ثم يقيم بمكة حراماً) إلى تمام نسكك (يطوف بالبيت) تطوعاً (كما بداه) وهو أفضل من تطوع الصلاة لئلا في (فإذا كان قبل يوم التروية يوم) وهو سابع ذى الحجة (خطب الإمام) بعد الزوال وصلاة الظهر (خطبة يعلم الناس فيها الخروج إلى منى والصلاة بعرفات والوقوف) بها (والإفاضة) منها (فإذا صلى العجر يوم التروية) وهو ثامن ذى الحجة (بمكة خرج إلى منى) قرية من الحل ، على قرنين من مكة ، وفرسخين أو أكثر من عرفات (فأقام بها)

(١) وهذه إحدى خطب الحج الثلاث والثانية بعرفات يوم عرفة والثالثة بمنى

يوم الحدى عشر .

(٢) قال الرغزبانى أن الخروج بعد طلوع الشمس وصحبه الكمال لما عين

ابن عمر أن رسول الله ﷺ صلى العجر يوم التروية بمكة فلما طلعت الشمس راح =

حَتَّى يُصَلِّيَ الْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى عَرَفَاتٍ فَيُقِيمُ بِهَا ، فَإِذَا  
ذَلَّتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ صَلَّى الْإِمَامُ بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَالْمَصْرَ يَبْتَدِئُ  
فَيَخْطُبُ خُطْبَةً يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهَا الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ وَالْمَزْدَلِفَةَ ،  
وَرَمَى الْجِمَارِ وَالنَّحْرَ وَطَوَافَ الزِّيَارَةِ ، وَيُصَلِّيُ بِهِمُ الظُّهْرَ وَالْمَصْرَ  
فِي وَقْتِ الظُّهْرِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَمَنْ صَلَّى فِي رَحْلِهِ وَحْدَهُ صَلَّى كُلَّ  
وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي وَقْتِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ،

وبات ( حتى يصلي ) بها ( الفجر يوم عرفة ، ثم ) بعد طلوع الشمس ( يتوجه إلى  
عرافات ) على طريق ضب ( فيقيم بها ) إلى الزوال ( فإذا زالت الشمس من يوم  
عرفة صلى الإمام بالناس الظهر والمصر ) وذلك بعد ما ( يبتدئ ) الإمام ( فيخطب  
خطبه قبل الصلاة يعلم الناس فيها الصلاة والوقوف بعرفة و ) الوقوف ( بالمزدلفة  
ورمى الجمار والنحر وطواف الزيارة ) ونحو ذلك ( ويصلي بهم الظهر والمصر في  
وقت الظهر بأذان ) واحد ( وإقامتين ) لأن المصر يؤدي قبل وقته المهود فيفرد  
بالإقامة لإعلاماً للناس ، ولا يتطوع بين الصلاتين تحميلاً لمقصود الوقوف ؛ ولهذا  
قدم المصر على وقته . هداية ( ومن صلى في رحله وحده ) أو مع جماعة بغير  
الإتمام الأعظم ( صلى كل واحدة منهما في وقتها ) المهود ( عند أبي حنيفة ) ؛ لأن

== إن من صلى بها الظهر والمصر والمغرب والعشاء وبالصبح يوم عرفة ويستحب  
أن يدعو بالمأثور عند خروجه إلى منى ومن ذلك : اللهم إياك أرجو وإياك أدعو  
وإليك أرغب . اللهم بلغني صالح عملي واصلح لي في ذريتي فإذا وصل منى قال :  
اللهم هذا منى وهذا ما دللتنا عليه من المناسك فن علينا بجوامع الحيرات وبما  
مننت به على إبراهيم خليلك ومحمد حبيبك وبما مننت به على أهل طاعتك فإني  
عبدك وناصيتي بيدك طالباً مرضاتك ويستحب أن ينزل عند مسجد الحيف  
إن استطاع ذلك

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا الْمُنْفَرِدُ، ثُمَّ  
يَتَوَجَّهُ إِلَى الْمَوْقِفِ فَيَقِفُ بِقُرْبِ الْجَبَلِ، وَعَرَفَاتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ  
إِلَّا بَطْنَ عَرَفَةَ. وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ  
وَيَدْعُو وَيُعَلِّمُ النَّاسَ التَّنَاسُكَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْقَسِلَ قَبْلَ الْوُقُوفِ  
وَيَجْتَهِدَ فِي الدُّعَاءِ، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَفَاضَ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ مَعَهُ  
عَلَى هَيْئَتِهِمْ حَتَّى يَأْتُوا الْمَزْدَلِفَةَ فَيَنْزِلُوا بِهَا، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْزِلَ  
بِقُرْبِ الْجَبَلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَيْقَدَةُ

المحافظة على الوقت فرض بالنصوص فلا يجوز تركه إلا فيما ورد الشرع به ، وهو  
الجمع بالجماعة مع الامام . هداية ( وقال أبو يوسف ومحمد : يجمع بينهما المنفرد )  
أيضاً : لأن جوازه للحاجة إلى امتداد الوقوف ، والمنفرد محتاج إليه ، قال الاسديجاني  
الصحيح قول أبي حنيفة ، واعتمده برهان الشريعة والمنسقى تصحيح ( ثم يتوجه  
إلى الموقف فيقف بقرب الجبل ) المعروف بجبل الرحمة ( وعرفات كلها موقف  
إلا بطن عرفة ) كرطبة ، ويضمين لغة : واد مجزاء عرفات ( وينبغي للامام أن  
يقف بعرفة ) عند الصخرات الكبار ( على راحلته ) مستقبل القبلة ( ويدعو )  
بما شاء ، وإن تبرك بالمأثور كان حسناً ( ويعلم الناس المناسك ) وينبغي  
للناس أن يقفوا بقرب الامام ليؤمّتوا على دعائه ويتعلّموا بتعليمه ، ويقفون  
وراءه ليكونوا مستقبلين القبلة ( ويستحب أن ينقل قبل الوقوف ) ، لأنه يوم  
اجتماع كالجمعة والعيدين ( ويجتهد في الدعاء ) لأنه من أرجى مواضع الاجابة ( فإذا  
غربت الشمس أفاض الامام والناس معه على هئيتهم ) على طريق المأزبين ( حتى  
يأتوا المزدلفة فينزلوا بها وحدها من مأزبي عرفة إلى مأزبي محسر ) والمستحب  
أن ينزل بقرب الجبل الذي عليه الميقدة ) : موضع كانت الحلقاء توقد فيه النار

يُقَالُ لَهُ قَرْحٌ ، وَيُصَلَّى الْإِمَامُ بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ وَالْمِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِثَابَةٍ ،  
وَمَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي الطَّرِيقِ لَمْ يُجْزِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ ، فَإِذَا  
طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى الْإِمَامُ بِالنَّاسِ الْفَجْرَ بِفِلْسِلٍ ثُمَّ وَقَفَ وَوَقَفَ النَّاسُ  
مَعَهُ ، فَدَعَا : وَالْمُزْدَلِفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ لِأَبْنِ مُحَسَّرٍ ، ثُمَّ أَفَاضَ  
الْإِمَامُ وَالنَّاسُ مَعَهُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى يَأْتُوا مَنَى فَيَبْتَدِئُ بِحَجْرَةِ  
الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ ،

في تلك الليلة يهتدى بها ، يقال لها : كاون آدم ، و ( يقال له ) : أى لذلك الجبل .  
( قرح ) بضم فتح - وهو المشعر الحرام على الأصح . نهر ( ويصلى الإمام بالناس  
المغرب والعشاء ) في وقت العشاء . ( بأذان ) واحد ( وإقامة ) واحدة ؛ لأن العشاء  
في وقتها فلم تحتج للإعلام كما لا احتياج هنا للإمام ( ومن صلى المغرب في الطريق  
لم يجز عند أبي حنيفة ومحمد ) وعليه إعادتها ، ما لم يطلع الفجر . مداية ، قال في  
التصحيح : واعتمد قولها المحبوب والنسفي ، وقال أبو يوسف ؛ يجزئه وقد أساءه .  
( فإذا طلع الفجر ) يوم النحر ( صلى الإمام بالناس الفجر بفلس ) ، لأجل  
الوقوف ( ثم وقف ) بمزدلفة وجوباً ، ووقته من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس  
ولو لحظة كما مر في عرفه ( ووقف الناس معه فدعا ) وكبر وهال ولبي وصلى على  
النبي ﷺ ( والمزدلفه كلها موقف لإبْنِ مُحَسَّرٍ ) وهو واد بين منى ومزدلفة  
( ثم ) إذا أسفر جداً ( أفاض الإمام والناس معه قبل طلوع الشمس ) مهلين  
مكبرين ملبين ( حتى يأتوا منى فيبتدئ . بحجرة العقبة فيرميها من بطن الوادي )  
جاعلا مكة عن يساره ومنى عن يمينه ( بسبع حصيات مثل حصى الخذف )  
بوزن فلس - صغار الحصى ، قيل : مقدار الحصاة ؛ وقيل : النواة ، وقيل :  
الأنملة ، ولو رمى بالكبر أو أصغر أجزاءه ، إلا أنه لا يرى بالكبار خشية أن  
يؤذى أحداً ، ولو رمى من فوق العقبة أجزاءه ، لأن ما حولها موضع النسك ،

وَيُكَبِّرُ مَعَهُ كُلَّ حَصَاةٍ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَنْسَحُ إِنْ أَحَبَّ ، ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يَقْصُرُ ، وَالتَّحْلِقُ أَفْضَلُ ، وَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ ، ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ أَوْ مِنَ النَّعْدِ أَوْ مِنَ بَعْدِ النَّعْدِ ، فَيَطْرِفُ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ، فَإِنْ كَانَ سَمَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَقِيبَ طَوَافِ التَّقْدِيمِ لَمْ يَرْمِلْ فِي هَذَا الطَّوَافِ

والأفضل أن يكون من بطن الوادي . هداية . ولو وقعت على ظهر رجل أو جل : إن وقعت بنفسها بقرب الجرة جاز ، وإلا لا ، وثلاثة أذرع بعيد ، وما دونه قريب ، جوهره ( يكبر مع كل حصاة ) ولو سبح أجزاءه ، لحصول الذكر وهو من آداب الرمي . هداية . ( ولا يقف عندها ) لأنه لا رمى بعدها ، والأصل أن كل رمى بعده رمى يقف عنده ، ويدعو ، وما ليس بعده رمى لا يقف عنده ، والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ( ويقطع التلبية مع أول حصاة ) إن رمى قبل الحلق ، وإن حلق قبل الرمي قطع التلبية ، لأنها لا تثبت مع التحلل ( ثم يذبح ) تطوعاً ( إن أحب ) ؛ لأنه مفرد ( ثم يحلق ) جميع رأسه ويكفي ربه ( أو يقصر ) أن يأخذ منه مقدار الأملة ، ويكفي التقصير من ربه أيضاً ( والحلق أفضل ) من التقصير ؛ لأن الحلق أكمل في قضاء النفث ، وهو المقصود ، فأشبهه الاغتسال مع الوضوء ( وقد حل له ) : أي بعد الحلق أو التقصير ( كل شيء ) من محظورات الإحرام ( إلا النساء ) : أي جامعهن ودواعيه ( ثم يأتي مكة من يومه ذلك ) : أي أول أيام النحر ( أو من بعد النحر ) وأفضلها أولها ( فيطوف بالبيت طواف الزيارة ) ويسمى طواف الإفاضة ؛ وطواف الفرض ( سبعة أشواط ) وجوبا ، والفرض منها أربعة ( فإن كان سعى بين الصفا والمروة ) سابقاً ( عقب طوافه التقدوم لم يرمل في هذا الطواف ) : لأن الرمل في طواف

وَلَا سَمَى عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدَّمَ السَّمَى رَمَلَ فِي هَذَا الطَّوَافِ  
وَسَمَى بَعْدَهُ عَلَى مَا قَدَّمَ نَاهُ ، وَقَدْ حَلَّ لَهُ النَّسَاءُ ، وَهَذَا الطَّوَافُ  
هُوَ الْمَفْرُوضُ فِي الْحَجِّ ، وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُهُ عَنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ ، فَإِنْ  
أَخَّرَهُ عَنْهَا كَرَمَهُ دَمٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَنَى فَيَقِيمُ بِهَا ،  
فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي مِنَ النَّحْرِ رَمَى الْجِمَارِ الثَّلَاثَ  
بِاتِّتِي بِالَّتِي تَلَى الْمَسْجِدَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ  
حَصَاةٍ وَيَقِفُ وَيَدْعُو عِنْدَهَا ، ثُمَّ يَرْمِي الَّتِي تَلِيهَا مِثْلَ ذَلِكَ وَيَقِفُ  
عِنْدَهَا ، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ كَذَلِكَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ،

بعده سعى ( ولا سعى عليه ) : لأن تكراره غير مشروع ( فإن لم يكن قدم  
السعى ) بعد طواف القدوم ( رمل في هذا الطواف ) استقانا ( وسعى بعده )  
وجوباً : على ما قدمناه ( وقد حل له النساء أيضاً ) ولكن بالحق السابق ؛ إذ  
هو المحلل ، لا بالطواف ، إلا أنه أخر عمله في حق النساء . هداية ( وهذا الطواف  
هو المفروض في الحج ) وهو ركن فيه ، إذ هو المأمور به في قوله تعالى : وليطوفوا  
بالبيت العتيق (١) ، ( ويكره ) تحريماً ( تأخيره عن هذه الأيام ) الثلاثة ( فإن  
أخره عنها لزمه دم عند أبي حنيفة ) قال في التصحيح : وهو الممول عليه عند النسق  
والمحبوب ( ثم يعود إلى منى ) من يومه ( فيقيم بها ) لأجل الرمي ( فإذا زالت  
الشمس في اليوم الثاني من ) أيام ( النحر رمى الجمار الثلاث ) والسنة أنه ( يبتدىء  
بالتى تلى المسجد ) مسجد الخيف ( فيرميها بسبع حصيات ) ويسن أنه ( يكبر مع  
كل حصاة ويقف عندها ويدعو ) ، لأنه بعده رمى ( ثم يرمى التي تليها مثل ذلك )  
الرمي الذي ذكر في الأولى : من كونه بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ( ويقف  
عندها ) ويدعو ( ثم يرمى جمرة العقبة كذلك ، و ) لكنه ( لا يقف عندها ) ،

(١) من الآية ٢٩ من سورة الحج .



فَإِذَا كَانَ مِنَ النَّعْدِ رَمَى الْجِمَارَ الثَّلَاثَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ كَذَلِكَ ،  
فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَمَجَّلَ لِلنَّفَرِ نَفَرَ إِلَى مَكَّةَ ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ رَمَى  
الْجِمَارَ الثَّلَاثَ فِي يَوْمِ الرَّابِعِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ، فَإِنْ قَدَّمَ الرَّمَى  
فِي هَذَا الْيَوْمِ قَبْلَ الزَّوَالِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ،  
وَيُكْرَهُ أَنْ يُقَدَّمَ الْإِنْسَانُ ثَقَلَهُ إِلَى مَكَّةَ وَيُقِيمَ بِهَا حَتَّى  
يَرْمِيَ ، فَإِذَا نَفَرَ إِلَى مَكَّةَ نَزَلَ بِالْمُحَصَّبِ ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ  
سَبْعَةً أَشْوَاطَ لَا يَرْمُلُ فِيهَا ، وَهَذَا طَوَافُ الصَّدْرِ ،

لأنه ليس بعده رمى ( فإذا كان من النعد ) وهو الثالث من أيام النحر ( رمى الجمار  
الثلاث بعد زوال الشمس ) أيضا ( كذلك ) : أى مثل الرمى فى اليوم الثانى  
( فإذا أراد أن يتمجّل النفر ) فى اليوم الثالث ( نفر إلى مكة ) قبل طلوع فجر  
الرابع ، لا بعده ، لدخول وقت الرمى ( وإذا أراد أن يقيم ) إلى الرابع وهو  
الأفضل ( رمى الجمار الثلاث يوم الرابع بعد زوال الشمس ) أيضا ( فإن قدم  
الرمى فى هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند أبى حنيفة ) قال فى  
الهداية : وهذا استحسان ، واختاره برهان الشريعة والنسقى وصدر الشريعة .  
تصحيح ( ويكره أن يقدم الإنسان ثقله ) بفتحين - متاعه وخدمه ( إلى مكة  
ويقيم ) بنى ( حتى يرمى ) ، لأنه يوجب شغل قلبه ( فإذا نفر إلى مكة نزل )  
ندباً ( بالمحصب ) بضم فتحين - الأبطح ، ويقال له : البطحاء ، وخيف بنى كنانة ،  
قال فى الفتح : وهو فناء مكة ، وحده : ما بين الجباين المتصلين بالمقابر إلى الجبال  
المقابلة لذلك مصعدا فى الشق الأيسر وأنت ذاهب إلى منى مرتفعاً عن بطن الوادى  
( ثم ) إذا أراد السفر ( طاف بالبيت سبعة أشواط لا يرمل فيها ، وهذا ) يقال  
له ( طواف الصدر ) وطواف الوداع ، وطواف آخر عهد بالبيت ، لأنه يودع

وَهُوَ وَاجِبٌ<sup>(١)</sup> إِلَّا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ ، ثُمَّ يَمُودُ إِلَى أَهْلِهِ .  
فَإِنْ لَمْ يَدْخُلِ الْمُحْرِمُ مَكَّةَ وَتَوَجَّهَ إِلَى عَرَافَاتٍ وَوَقَفَ بِهَا عَلَى  
مَا قَدَّمَ نَاهُ فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ طَوَافُ الْقُدُومِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِتَرْكِهِ .

البيت ويصدر به ( وهو واجب لإلا على أهل مكة ) ومن في حكمهم ممن كان  
داخل الميقات ، لأنهم لا يصدرون ولا يودعون (٢) ، ويصلي بعده ركعتي  
الطواف ، ويأتى زمزم فيشرب من ماها ، ثم يأتي الملتزم (٣) فيضع صدره ووجهه  
عليه . ويتشبث بالاستار ، ويدعو بما أحب ، ويرجع قهقري حتى يخرج من المسجد  
ويصره ملاحظ للبيت متباكياً متحاسراً على فراقه ، ويخرج من باب حزورة  
المعروف بباب الوداع ( ثم يعود إلى أهله ) لفراغه من أفعال حجة .

( فإن لم يدخل المحرم مكة وتوجه إلى عرافات ووقف بها على ما قدمناه فقد  
سقط عنه طواف القدوم ) ؛ لأنه نحية البيت ولم يدخل ( ولا شيء عليه لتركه ) ؛  
لأنه سنة ولا شيء بتركها .

(١) وهو سنة عند الشافعي بمنزلة طواف القدوم ويستدل الحنفية بما أخرجه  
الترمذي من حديث ( من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض فرخص  
لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال حسن صحيح وبين مثله في الصحيحين عن  
ابن عباس والأصل في الأمر الوجوب ويؤيده قوله رخص لهن فهو يشعر بعدم  
الترخيص لغيرهن ونبغي أن يعيده إذا اشتغل بشيء بعده .

(٢) وقال أبو يوسف أحب إلى أن يطوف المسكى طواف الصدر لأنه وضع  
لختم أفعال الحج كما في البدائع .

(٣) الملتزم ما بين الركن والباب معروف وهو من الأماكن التي يستجاب فيها  
الدعاء نقله ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال فواته ما دعوت قط  
إلا أجابني وفي رسالة الحسن البصري إن الدعاء يستجاب هناك في خمسة عشر  
موضعا منها الطواف والملتزم وتحتم الميزاب وفي البيت وعند زمزم وخلف المقام  
وعلى الصفا وعلى المروة وفي المسعى وفي عرافات وفي مزدلفة وفي منى وعند الجمرات

وَمَنْ أَدْرَكَ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ  
عَرَفَةَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ، وَمَنْ اجْتَازَ  
بِعَرَفَةَ وَهُوَ نَائِمٌ أَوْ مُغْمَى عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا عَرَفَةٌ أُجْزَأَهُ ذَلِكَ عَنِ  
الْوُقُوفِ .

وَالْمَرَأَةُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ كَالرَّجُلِ ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَكْشِفُ  
رَأْسَهَا ، وَتَكْشِفُ وَجْهَهَا ، وَلَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ ، وَلَا تَرْمَلُ  
فِي الطَّوَافِ ، وَلَا تَسْمَعُ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ ، وَلَا تَحْلِقُ رَأْسَهَا ، وَلَكِنْ  
تَقْصُرُ .

---

( ومن أدرك الوقوف بعرفة ) ولو لحظة في وقته ، وهو ما بين زوال الشمس  
من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج ) : أى أمن من  
فساده ، وإلا فقد بقى عليه الركن الثانى ، وهو طواف الزيارة ( ومن اجتاز ) : أى  
مر ( بعرفة وهو نائم أو مغمى عليه أو لم يعلم أنها عرفة أُجْزَأَهُ ذَلِكَ عَنِ الْوُقُوفِ )  
لأن الركن - وهو الوقوف - قد وجد ، والجهل يخل نالنية ، وهى ليست بشرط  
فيه .

( والمرأة فى جميع ذلك ) المار ( كالرجل ) لعموم الخطاب ( غير أنها لا تكشف  
رأسها ) : لأنه عورة ( وتكشف وجهها ) ولو سدلت شيئاً عليه وجافته عنه جاز ؛  
لأنه بمنزلة الاستئلال بالمحمل ( ولا ترفع صوتها بالتلبية ) بل تسمع نفسها دفعا  
للفتنة ( ولا ترمل فى الطواف ) ولا تضطبع ، ولا تسمى بين الميلين ( ولا تحلق  
رأسها ، ولكن تقصر ) من ربيع شعرها كما مر ، وتلبس الخيط والخفين ، والختى  
كلمرأة فيما ذكر احتياطاً .

## بَابُ الْقِرَانِ

الْقِرَانُ عِنْدَنَا أَفْضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ وَالْإِفْرَادِ .

وَصِفَةُ الْقِرَانِ : أَنْ يُهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ مَعًا مِنَ الْمَيْمَاتِ ، وَيَقُولُ عَقِيبَ صَلَاتِهِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَيَسِّرْهُمَا لِي وَتَقَبَّلْهُمَا مِنِّي ، فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ ابْتَدَأَ قَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ يَرْمُلُ فِي الثَّلَاثِ الْأُولِ مِنْهَا وَيَسْمَى بَعْدَهَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ،

## باب القران

مصدر قرن ، من باب ضرب ونصر .

(القران) لغة : الجمع بين الشيئين مطلقاً ، وشرعاً : الجمع بين إحرام العمرة والحج في سفر واحد ، وهو ( عندنا أفضل من التمتع والإفراد ) ؛ لأن فيه استدامة الإحرام بهما من الميقات إلى أن يفرغ منهما ، ولا كذلك التمتع ، فكان القران أولى منه . هداية .

( وصفة القران : أن يهل بالعمرة والحج معاً من الميقات ) ؛ حقيقة ، أو حكماً بأن أحرم بالعمرة أولاً ثم بالحج قبل أن يعرف لها أكثر الطواف ، لأن الجمع قد تحقق ، لأن الأكثر منها قائم ، وكذا عكسه ، لكنه مكروه ، وإذا عزم على أدائهما يسن له سؤال التيسير فيهما ، ويقدم ذكر العمرة على الحج فيه ، ولذا قال ( ويقول عقيب الصلاة : اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني ) وفي بعض النسخ تقديم ذكر الحج على العمرة . والأولى أولى ، وكذلك يقدمها في التلبية ، لأنه يبدأ بأفعال العمرة ، فكذلك يبدأ بذكرها . هداية ( فإذا دخل مكة ابتداءً ) بأفعال العمرة ( قطاف بالبيت سبعة أشواط ) وجوباً ، والفرض منها أكثرها ، ويسن أنه ( يرمل في الثلاث الأولى منها ، وسمى بعدها بين الصفا والمروة ) وجوباً

وَهَذِهِ أَعْمَالُ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ السَّعْيِ طَوَافَ الْقُدُومِ وَيَسْمَى  
 بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ كَمَا بَيْنَنَا فِي الْمَفْرَدِ ، فَإِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ  
 النَّحْرِ ذَبَحَ شَاةً أَوْ بَقْرَةً أَوْ بَدَنَةً أَوْ سَبْعَ بَدَنَةٍ ، فَهَذَا دَمُ الْقِرَانِ ،  
 فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يَذْبَحُ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَآخِرُهَا يَوْمُ  
 عَرَفَةَ ، فَإِنْ فَاتَهُ الصَّوْمُ حَتَّى جَاءَ يَوْمُ النَّحْرِ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا الدَّمُ ، ثُمَّ  
 يَصُومُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَإِنْ صَامَهَا بِمَكَّةَ بَعْدَ فَرَاعِهِ  
 مِنْ الْحَجِّ جَازَ .

وَإِنْ لَمْ يَدْخُلِ الْقَارِنُ مَكَّةَ وَتَوَجَّهَ إِلَى عَرَافَتِ فَقَدَّ صَارَ  
 رَافِضًا لِعُمْرَتِهِ بِالْوُقُوفِ ،

( وهذه أعمال العمرة ) ولا يحلق ؛ لأنه بقي عليه أفعال الحج ، ولو حاق لم يحل من  
 عمرته وزمه دمان ( ثم ) يشرع بأفعال الحج كالمفرد : ( يطوف بعد ) فراغه من  
 ( السعي ) للعمرة ( طواف القدوم ) ويرمل في الثلاثة الأولى ويسعى بين الصفا  
 والمروة كما بيننا ذلك ( في المفرد ) آتياً ( وإذا رمى الجمرتين الأولى ) يوم النحر  
 ذبح ( وجوبا ) شاة أو بقرة أو بدنة أو سبع بدنة ، فهذا دم القران ) وهو دم  
 شكر فيأكل منه ( فإن لم يكن له ما يذبح صام ثلاثة أيام في الحج ) ولو متفرقة  
 ( آخرها يوم عرفة ، فإن فاته الصوم ) : أي صوم الثلاثة الأيام في أيام الحج  
 ( حتى أتى يوم النحر لم يجزه إلا الدم ) فلو لم يقدر تحلل وعليه دمان : دم القران ،  
 ودم التحلل قبل الذبح ( ثم يصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله ، وإن صامها بمكة  
 بعد فراغه من ) أعمال ( الحج جاز ) ؛ لأن المراد من الرجوع للفراغ من أعمال  
 الحج .

( وإن لم يدخل القارن مكة وتوجه إلى عرفات ) ووقف بها في وقته ، وإلا فلا  
 حجة به ( فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف ) ؛ لأنه تعذر عليه أداؤها ؛ لأنه يصير

وَبَطَلَ عَنْهُ دَمُ الْقِرَانِ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ لِرَفْضِ عُمَرَتِهِ ، وَعَلَيْهِ قَضَاؤُهَا

### بَابُ التَّمَتُّعِ

لِلتَّمَتُّعِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ عِنْدَنَا .

وَالْمَتَمَتُّعُ عَلَى وَجْهَيْنِ : مَتَمَتُّعُ يَسُوقِ الْهَدْيِ ، وَمَتَمَتُّعُ

لَا يَسُوقُ الْهَدْيَ .

وَصِفَةُ التَّمَتُّعِ : أَنْ يَبْتَدِيَ مِنَ

---

بأبواب أعمال العمرة على أفعال الحج ، وذلك خلاف المشروع ، ولا يصير رافضاً بمجرد التوجه ، وهو الصحيح . هداية . ( و ) إذا ارتفضت عمرته ( بطل ) . أي سقط ( عنه دم القران ) ؛ لأنه لم يوفق لأداء النسكين ( و ) جب ( عليه دم لرفض عمرته ) وهو دم جبرلا يجوز أكله منه ( و ) جب ( و ) عليه قضاؤها ؛ لأنه بشره فيها أوجبها على نفسه ، ولم يوجد منه الأداء ؛ فلزمه القضاء .

### بَابُ التَّمَتُّعِ

مناسبتة للقران أن في كل منهما جمعا بين النسكين ، وقدم القران لما زيد فضله . نهر

( التمتع ) لغة : الانتفاع ، وشرعاً الجمع بين إحرام العمرة وأفعالها أو أكثرها وإحرام الحج وأفعاله في أشهر الحج من غير إمام صحيح بأهله . جوهرية ، وهو ( أفضل من الإفراد عندنا ) ؛ لأن فيه جمعا بين العبادتين ، فأشبه القران ، ثم فيه زيادة نسك ، وهو إراقة الدم . هداية .

( والمتمتع على وجهين : متمتع يسوق الهدى ) معه ( ومتمتع لا يسوق الهدى ) وحكهما مختلف ، كما عليه ستقف .

( وصفة المتمتع ) الذي لم يسق معه الهدى ( أن يبتدئ ) بالإحرام ( من

الْمَيْمَاتِ فَيُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ وَيَدْخُلَ مَسْكَةً فَيَطُوفَ لَهَا وَيَسْعَى وَيَحْبِقُ  
أَوْ يُقَصِّرَ ، وَقَدْ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا ابْتَدَأَ  
بِالطَّوَافِ ، وَيُقِيمُ بِمَسْكَةٍ حَلَالًا ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَحْرَمَ  
بِالْحَجِّ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَفَعَلَ مَا فَعَلَهُ الْحَاجُّ ، الْمَفْرِدُ وَعَلَيْهِ دَمُ التَّمَتُّعِ ،  
فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ .  
وَإِذَا أَرَادَ الْمُتَمَتِّعُ أَنْ يَسُوقَ الْهَدْيَ أَحْرَمَ وَسَاقَ هَدْيَهُ ،

الميمات فيحرم بعمره فقط ( ويدخل مسكة فيطوف لها ) : أى للعمرة ، ويرمل في  
الثلاث الأول ( ويسعى ويحاق أو يقصر . قد حل من عمرته ) وهذا تفسير العمرة ،  
وكذلك إذا أراد أن يفرد بالعمرة فقل كما ذكر . هداية ، وليس عليه طواف  
قدوم ، لتمكينه بقدمه من الطواف الذي هو ركن في نسكه ، فلا يشتغل عنه بغيره ،  
بخلاف الحج : فإنه عند قدومه لا يتمكن من الطواف الذي هو ركن الحج ، فيأتي  
بالمسنون تحية للبيت إلى أن يجي . وقت الذي هو ركن ( ويقطع التلبية إذا ابتدأ  
بالطواف ) ؛ لأنه المقصود من العمرة ، فيقطعها عند ابتدائه ( ويقوم بمسكة حلالا )  
لأنه حل من العمرة ( فإذا كان يوم التروية ) وقبله وأفضل ، وجاز بعده ولو يوم  
عرفة ( أحرم بالحج من المسجد ) ندباً ، والشرط : أن يحرم من الحرم ، لأنه في  
المسكى ، وميمات المسكى في الحج الحرم كما تقدم ( وفعل ما يفعله الحاج المفرد ) لأنه  
مؤد للحج إلا أنه يرمل في طواف الزيارة ، ويسعى بعده ، لأن هذا أول طواف له  
في الحج ، بخلاف المفرد ، لأنه قد سعى مرة ، ولو كان هذا المتمتع بعد ما أحرم  
بالحج طاف وسعى قبل أن يروح إلى منى لم يرمل في طواف الزيارة ، ولا يسعى  
بعده ، لأنه قد أتى بذلك مرة . هداية ( أو ) وس . ( عليه دم التمتع ) وهو دم شكر  
فياً كل منه ( فإن لم يجد ) الدم ( صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ) : أى  
فرغ من أداء نسكه ولو قبل وصوله إلى أهله .  
( وإن أراد المتمتع أن يسوق الهدى ) معه وهو أفضل ( أحرم وساق هدية

فَإِنْ كَانَتْ بَدَنَةٌ قَلَدَهَا بِمَزَادَةٍ أَوْ نَعْلٍ وَأَشْعَرَ الْبَدَنَةَ هِنْدَ أَبِي  
يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ، وَهُوَ : أَنْ يَشُقَّ سَنَامُهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ ،  
وَلَا يُشْمِرُهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَسَعَى وَلَمْ  
يَتَحَلَّلْ حَتَّى يُحْرِمَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، وَإِنْ قَدَّمَ الْإِحْرَامَ قَبْلَهُ جَازَ  
وَعَلَيْهِ دَمٌ ، فَإِذَا حَلَّقَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَدْ حَلَّ مِنَ الْإِحْرَامَيْنِ .  
وَلَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ تَمَتُّعٌ وَلَا قِرَانٌ ، وَإِنَّمَا لَهُمُ الْإِفْرَادُ خَاصَّةً ،

فإن كانت بدنة ( وهى من الإبل خاصة ، وتقع على الذكر والآنثى ، والجمع البدن  
مغرب ( قلدها بمزادة ) بالفتح - الراوية ، المراد أن يعلق في عنقها قطعة من أدم  
من مزادة وغيرها ( أو نعل ) وهو أولى من التجليل ( وأشعر البدنة عند أبي يوسف  
ومحمد ، وهو ) أى الإشعار ( أن يشق سنامها من الجانب الأيمن ) وفي الهداية  
قالوا : والأشبه الأيسر ؛ لأن النبي ﷺ طعن في جانب اليسار مفسوداً ، وفي  
جانب اليمين اتفاقاً ، ( ولا يشعر عند أبي حنيفة ) ويكرهه ، قال في الهداية : وقيل :  
إن أبا حنيفة كره إشعار أهل زمانه لمبالغتهم فيه على وجه يخاف منه السراية ، وقال  
في الشرح ؛ وعلى هذا حمله الطحاوى ، وهو أولى ، تصحيح ( فإذا دخل مكة  
طاف وسعى ) كما تقدم ( ولم يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه ، وذلك يوم النحر ،  
فيستمر حراماً ) حتى يحرم بالحج يوم التروية ( كما سبق فيمن لم يسق ) ( وإن قدم  
الإحرام قبله ) أى : قبل يوم التروية ( جاز ) وتقدم أنه أفضل ؛ لما فيه من  
المسارعة وزيادة المشقة ، وكذا جاز بعده كما مر ( و ) وجب ( عليه دم ) للتمتع  
كما ذكر ( فإذا حلق يوم النحر فقد حل من الإحرامين جميعاً ؛ لأن الحلق محلل في  
الحج كالسلام في الصلاة فيتحلل به عنهما . هداية .

( وليس لأهل مكة ) ومن في حكمهم من كان داخل الميقات ( تمتع ولا قران )  
مشروع ( وإنما ) المشروع ( لهم الأفراد خاصة ) ، غير أن تمتعهم غير متصور ؛



وَإِذَا عَادَ الْمَتَمِّعُ إِلَى أَهْلِهِ بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنَ الْعُمْرَةِ وَلَمْ يَكُنْ سَاقَ  
الْهُدَى بَطَلَ تَمَّتُهُ

لما صرحوا به من أن عدم الالمام شرط لصحة التمتع دون القران ، وان الالمام الصحيح يبطل للتمتع دون القران قال شيخنا في حاشيته على الدر: ومقتضى هذا أن . تتمتع المكي باطل؛ لوجود الالمام الصحيح بين إحراميه ، سواء ساق الهدى أولا؛ لأن الآفة إنما يصح للمامة إذا لم يسق الهدى وحقاق ؛ لأنه لا يبقى العود إلى مكة مستحقاً عليه ، والمكي لا يتصور منه عدم العود إلى مكة مستحقاً عليه ، والمكي لا يتصور منه عدم العود إلى مكة ؛ لكونه فيها كما صرح به في العناية ، وغيرها ، وفي النهاية والمعراج عن المحيط : أن الالمام الصحيح أن يرجع إلى أهله بعد العمرة ، ولا يكون العود إلى العمرة مستحقاً عليه ، ومن هذا قلنا : لا تتمتع لأهل مكة وأهل المواقيت . اه : أى بخلاف القران ؛ فإنه يتصور منهم ؛ لأن عدم الالمام فيه ليس بشرط ، وأما قوله في الشرنبلالية فإنه خاص فإين لم يسق الهدى وحقاق ، دون من ساقه ، أو لم يسقه ولم يحلق ؛ لأن الإمامة غير صحيح ، فغير صحيح ، لما علمت من التصريح بأن الإمامة صحيح ساق الهدى أولا ، وعلى هذا فقول المتون « ولا تتمتع ولا قران لمكي ، معناه نفى المشروعية والحل ، ولا ينافي عدم التصور في أحدهما دون الآخر . اه باختصار ، وتامه فيها .

( وإذا عاد المتمتع إلى بلده بعد فراغه من العمرة ) وحلق ( ولم يكن ساق الهدى يبطل تمتعه ) لأنه ألم بأهله بين النسكين إماماً صحيحاً ، وبه يبطل التمتع ، وإذا كان ساق الهدى فالإمامة لا يكون صحيحاً ، ولا يبطل تمتعه هندهما ، وقال محمد : يبطل تمتعه ؛ لأنه أداهما بفسرين ، ولأنه ألم بأهله ، ولها أن العود مستحق عليه لأجل الحلق ؛ لأنه مؤقت بالحرم : وجوباً عند أبي حنيفة ، واستحبياً عند أبي يوسف : والعود يمنع صحة الالمام . جوهره . ثم قال : وقيد بالتمتع إذ القارن لا يبطل قرانه بالعود إلى بلده في قولهم جميعاً .

وَمَنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَطَافَ لَهَا أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعَةِ  
أَشْوَاطٍ ثُمَّ دَخَلَتْ أَشْهُرَ الْحَجِّ فَتَمَّمَهَا وَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ كَانَ مُتَمِّتًا ،  
وَإِنْ طَافَ لِعُمْرَتِهِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ فَصَاعِدًا ثُمَّ حَجَّ  
مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُتَمِّتًا .

وَأَشْهُرُ الْحَجِّ : شَوَّالٌ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ،  
فَإِنْ قَدَّمَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ عَلَيْهَا جَازَ إِحْرَامُهُ وَانْقَدَ حَجًّا .  
وَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ اغْتَسَلَتْ وَأَحْرَمَتْ

(ومن أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج فطاف لها) أى لعمرته (أقل من أربعة  
أشواط ثم) لم يتمها حتى (دخلت أشهر الحج فتممها) فى أشهره (وأحرم بالحج  
كان متمماً) لأن الإحرام عندنا شرط فيصح تقديمه على أشهر الحج ، وإنما يعنبر  
أداء الأفعال فيها ، وقد وجد الأكثر ، ولأكثر حكم الكل هداية (وإن) كان  
طاف لعمرته قبل أشهر الحج أربعة أشواط فصاعداً ثم حج من عامه ذلك لم يكن  
متمماً ؛ لأنه أدى الأكثر قبل أشهر الحج ؛ فصار كما إذا تحال منها قبل أشهر  
الحج ، والأصل فى المناسك أن الأكثر له حكم الكل ؛ فإذا حصل الأكثر قبل  
أشهر الحج فكأنها حصلت كلها ، وقد ذكرنا أن المتمتع هو الذى يتم العمرة والحج  
فى أشهر الحج . جوهره .

(وأشهر الحج شوال وذو القعدة) بفتح الكاف وتكسر (وعشر من ذى  
الحجة) بكسر الحاء وفتح (فإن قدم الإحرام بالحج عليها) أى الأشهر المذكورة  
(جاز إحرامه) لأنه شرط ، وكره لشبهه بالركن (وانقصد حجاً) إلا أنه لا يجوز  
له شىء من أنعماله إلا فى الأشهر .

(وإذا حاضت المرأة عند الإحرام اغتسلت) للإحرام ، وهو للنظافة (وأحرمت

وَصَنَعَتْ كَمَا يَصْنَعُهُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنَّهُ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ، وَإِنْ حَاضَتْ بَعْدَ الْوُقُوفِ وَطَوَافِ الزِّيَارَةِ انصَرَفَتْ مِنْ مَكَّةَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا إِتْرَكَ طَوَافِ الصَّدْرِ.

### بَابُ الْجَنَائِبِ

إِذَا تَطَيَّبَ الْمُحْرِمُ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ، فَإِنْ طَيَّبَ عُضْوًا كَامِلًا فَمَا زَادَ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ طَيَّبَ أَقْلًا مِنْ عُضْوٍ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ.

وصنعت ( إذا جاء وقت الأفعال ) كما يصنعه الحاج ( من الموقفين ورمى الجمار وغيرها ) ( غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر ) لأنها منية عن دخول المسجد ( وإذا حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة ) وأرادت الانصراف ( انصرفت من مكة ولا شيء عليها ترك طواف الصدر ) : لأنه صلى الله عليه وسلم رخص للنساء الحيض في ترك طواف الصدر ، فإن طهرت قبل أن تخرج من مكة لزمها طواف الصدر .

### بَابُ الْجَنَائِبِ

لما فرغ من بيان أحكام المحرمين شرع في بيان حكم ما يعترهم من العوارض . من الجنائبات ، والإحصار ، والقوات ، وقدم الجنائبات لما أن الآداء القاصر خير من العدم . والجنائبات : جمع جنابة ، والمراد بها هنا ارتكاب محظور في الإحرام . ( إذا تطيب المحرم فعليه الكفارة ) لما أطلق في الطيب أجل في الكفارة ثم شرع في بيان ما أجمله بقوله : ( فإن طيب عضوا كاملا ) كالرأس واليد والرجل ( فما زاد ) مع اتحاد المجلس ( فعليه دم ) لأن الجنائبات تتكامل بتكامل الارتفاق وذلك في العضو الكامل ؛ فيترتب عليه كمال الموجب ( وإن طيب أقل من عضو ) كربعه ونحوه ( فعليه صدقة ) في ظاهر الرواية ؛ لقصور الجنابة ، وقال محمد : يجب تقديره من الدم ؛ اعتبارا للجزء بالكل . قال الإسماعيلي : الصحيح جواب ظاهر الرواية صحيح .

وَإِنْ لَبِسَ ثَوْبًا مَخِيْطًا أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ يَوْمًا كَأَمَلًا فَعَلَيْهِ دَمٌ ،  
وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، وَإِنْ حَلَقَ رُبْعَ رَأْسِهِ فَصَاعِدًا  
فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَإِنْ حَلَقَ أَقَلَّ مِنَ الرَّبْعِ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ .  
وَإِنْ حَلَقَ مَوَاضِعَ الْمُحَاجِمِ فَعَلَيْهِ دَمٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ  
أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، وَإِنْ أَصَبَ أَظْفِيرَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ  
فَعَلَيْهِ دَمٌ .

وَإِنْ قَصَّ يَدًا أَوْ رِجْلًا فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَإِنْ قَصَّ أَقَلَّ مِنْ

---

( وَإِنْ لَبِسَ ثَوْبًا مَخِيْطًا ) اللبس المعتاد ، حتى لو ارتدى بالقميص أو اتشح به  
أو اتزر بالسراويل فلا بأس به ؛ لأنه لم يلبسه لبس المخيط ، وكذا لو أدخل منكبیه  
في القباء ولم يدخل يديه في الكمين ، خلافاً لزر ، لأنه لم يلبسه لبس القباء ، ولهذا  
يتكلف في حفظه . هداية . ( أو غطى رأسه ) بمعناده ؛ بخلاف نحو لإجانه وهدل  
بر ( يوماً كاملاً ) أو ليلة كاملة ( فعلیه دم ، وإن كان أقل من ذلك فعلیه صدقة )  
لما تقدم .

( وإن حلق ) أى : أزال ( ربع ) شعر ( رأسه ) أو ربع لحيته ( فصاعداً فعلیه  
دم وإن حلق أقل من الربع فعلیه صدقة ) لأن حلق بعض الرأس ارتفاق كامل لأنه  
معتاد فتتكامل به الجنایة وينقاصر قیماً دونه ، كذا حلق بعض اللحية معتاد بالعراق  
وأرض العرب ، وكذا لو حلق لإبطیه أو أحدهما أو عاتته أو رقبته كلها هداية  
( وإن حلق مواضع المحاجم فعلیه دم عند أبي حنيفة ) قال في التحیح ؛ واعته دقوله  
المحبوب والنسفی ( وقال أبو یوسف ومحمد : علیه صدقة ) لأنه غير مقصود في ذاته  
( وإن قص أظفیر يديه ورجليه ) في مجلس واحد ( فعلیه دم ) واحد ؛ لأنه  
إزالة الأذى من نوع واحد ، وقیدنا بالمجلس الواحد لأنه إذا تعدد المجلس تعدد الدم  
( وإن قص يداً أو رجلاً فعلیه دم ) لأن للربع حكم الكل ( وإن قص أدل من

خَمْسَةَ أَظْفِيرٍ مُتَفَرِّقَةٍ مِنْ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ  
وَأَبِي يُوسُفَ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ دَمٌ .

وَإِنْ تَطْيَبَ أَوْ حَلَقَ أَوْ لَبَسَ مِنْ عُدْرٍ فَهُوَ مُخَيَّرٌ : إِنْ شَاءَ  
ذَبَحَ شَاةً ، وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ بِثَلَاثَةِ أَصْوُعٍ مِنْ  
طَعَامٍ ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

---

خمسة أظافر متفرقة من يديه ورجليه فعليه ( صدقة عندهما ) : أى  
أبي حنيفة وأبي يوسف ، قال في التصحيح : واعتمد قولهما المحبوب والنسبي ( وقال  
محمد : عليه دم ) اعتباراً بما لو قصها من كف واحد ، وبما إذا حلق ربع الرأس من  
مواضع متفرقة . هداية .

♦ ♦ ♦

( وَإِنْ تَطْيَبَ أَوْ حَلَقَ أَوْ لَبَسَ مِنْ عُدْرٍ فَهُوَ مُخَيَّرٌ : إِنْ شَاءَ ذَبَحَ شَاةً ، وَإِنْ  
شَاءَ تَصَدَّقَ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ بِثَلَاثَةِ أَصْوُعٍ ) بوزن أفلس - جمع صاع في الفقه ،  
وفي الكفرة على صيعان ، ونقل المطرزي عن الفارسي أنه يجمع أيضاً على أصع بالقلب .  
كما قبل أدور وآدر بالقلب ، وهذا الذى نقله جملة أبو حاتم من خطأ العوام . مصباح  
( من طعام ) على كل مسكين بنصف صاع ) وإِنْ شَاءَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ) لقوله تعالى :  
دَفْعِیةً مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكَ (١) ، وكلمة دأ ، للتخيير ، وقد فرها رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا ، والآية نزلت في المعذور ، ثم الصوم يجزئه في أى  
موضع شاء ؛ لأنه عبادة في كل مكان ، وكذا الصدقة ، لما بينا ، وأما النسك فيختص  
بالحرم بالانفاق ؛ لأن الإراقة لم تعرف قربة إلا في زمان أو مكان ، وهذا لم يختص  
بزمان ؛ فتعين اختصاصه بالمكان . هداية .

---

(١) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة

وَإِنْ قَبَلَ أَوْ لَمَسَ بِشَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَمَنْ جَامَعَ فِي أَحَدِ  
السَّبِيلَيْنِ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرْفَةٍ فَسَدَ حَجُّهُ وَعَلَيْهِ شَأَةٌ ، وَيَمِضِي فِي  
الْحَجِّ كَمَا يَمِضِي مَنْ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ  
أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ إِذَا حَجَّ بِهَا فِي الْقَضَاءِ ، وَمَنْ جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ  
بِعَرْفَةٍ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ ، فَإِنْ جَامَعَ بَعْدَ الْعَلْقِ فَعَلَيْهِ  
شَأَةٌ ، وَمَنْ جَامَعَ فِي الْعُمَرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ أَفْسَدَهَا  
وَمِضَى فِيهَا وَقَضَاهَا وَعَلَيْهِ شَأَةٌ ، وَإِنْ وَطِئَ بَعْدَ مَا طَافَ أَرْبَعَةَ

( وإن قبل أو لمس بشهوة ) أنزل أو لم ينزل . هداية ( فعليه دم ) وكذا أطلق  
في المبسوط والكناني والبدائع وشرح الجمع تبعاً للأصل ، ورجحه في البحر بأن  
الدراعي محرمه لاجل الإحرام مطلقاً ؛ فيجب الدم مطلقاً ، واشترط في الجامع  
الصغير الإزال ، وصححه قاضيخان في شرحه ( ومن جامع في أحد السبيلين ) من  
آدمي ( قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ، و ) وجب ( عليه شاة ) أو سبع بدنه  
( ويمضي ) وجوبا ( في ) فاسد ( الحج كما يمضي من لم يفسد الحج ، و ) وجب  
( عليه القضاء ) فوراً ولو حجه نفلاً ، لوجوبه بالشروع ، ولم يقع موقعه ، فبقى  
الوجوب بحاله ( وليس ) بواجب ( عليه أن يفارق امرأته إذا حج بها في القضاء )  
وندب له ذلك إن خاف الوقاع ( ومن جامع بعد الوقوف بعرفته ) قبل الحاق  
( لم يفسد حجه ، و ) وجب ( عليه بدنة ) لأنه أعلى أنواع الجنايه فغناظ موجبها ،  
وإن جامع ثانياً فعليه شاة ، لأنه وقع في إحرام مهتوك . نهاية ( وإن ) كان ( جامع  
بعد ) الوقوف و ( العلق فعليه شاة ) لبقاء إحرامه في حق النساء فقط ، فخفت  
الجنايه ، فاكتفى بالشاة ( ومن جامع في العمرة قبل أن يطوف ) لها أربعة أشواط  
أفسدها ( لأن الطواف في العمرة بمنزلة الوقوف في الحج ، ومضى فيها كما يمضي  
في صحيحها ( وقضاه ) فوراً ( و ) جب ( عليه شاة ) لأنها سنة ، فكانت أحط  
رتبة من الحج ، فاكتفى بالشاة ( وإن وطئ بعد ما طاف ) لها ( أربعة

أَشْوَاطٍ فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَلَا تَفْسُدُ عُمُرَتُهُ ، وَلَا يَلْزِمُهُ قَضَاؤُهَا ، وَمَنْ  
جَامَعَ نَاسِيًا كَمَنْ جَامَعَ عَامِدًا .

وَمَنْ طَافَ طَوَافَ الْقُدُومِ مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، وَإِنْ طَافَ  
جُنُبًا فَعَلَيْهِ شَاةٌ ، وَمَنْ طَافَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ شَاةٌ ،  
وَإِنْ طَافَ جُنُبًا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ ؛ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُعِيدَ الطَّوَافَ

---

أشواط فعلية شاة ، ولا تفسد عمرته ، ولا يلزمه قضاؤها) لكن بشرط كونه قبل الحلق وترك العلم به ؛ لأنه بالحلق يخرج عن إحرامها بالكلية ، بخلاف إحرام الحج كامر (ومن جامع ناسيا) أو جاهلا أو نائما أو مكرها (كن جامع عامدا) ؛ لاستواء الكل في الارتفاق . نهر .

(ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة ) وكذا في كل طواف تطوع ، جبرا لما دخله من النقص بترك الطهارة ، وهو وإن وجب بالشروع اكتفى فيه بالصدقة إظهاراً لدون رتبته عما وجب بإيجاب الله تعالى (١) ( وإن ) كان ( طاف جنبا فعليه شاة ) لعاطف الجنابة ( ومن طاف طواف الزيارة ) أو أكثره ( محدثا فعليه شاة ) ؛ لأنه أدخل النقص في الركن ، فكان أخش من الأول ؛ فيجبر بالدم ( وإن ) كان ( طافه ) أو أكثره ( جنبا فعليه بدنة ) لعاطف الجنابة ؛ فتجبر بالبدنة ، إظهاراً للتفاوت بين الركن وغيره ( والأفضل أن يعيد الطواف ) طاهراً ؛ ليكون

---

(١) يقول الشافعي باشتراط الوضوء في الطواف لحديث الترمذي أن النبي ﷺ قال الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه من تكلم لا يتكلم إلا بخير فالسياق يدل على أنه من الصلاة في حكمها إلا في جواز الكلام وفي سوي الكلام يستويان فيه ومنه الطهارة وهي شرط . وقال الحنفية إن خبر الواحد لا تثبت به الفريضة وقد أطلق القرآن الطوافين من هذا الشرط في قوله « وليطوفوا بالبيت العتيق ، وهو يقتضى الخروج عن العهدة بالدوران حول البيت وإن لم تكن طهارة وتنفذ ذلك في فتاوى بعض الصحابة والتابعين لم يروا بأسا بالطوف للحرم وينبغي أن يلاحظ أن =

مَادَامَ بِسَكَّةَ وَلَا ذَبِيحَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ طَافَ طَوَافَ الصُّدْرِ مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ  
صَدَقَةٌ ، وَإِنْ طَافَ جُنُبًا ، فَعَلَيْهِ شَاةٌ .

وَمَنْ تَرَكَ مِنْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ فَمَا دُونَهَا فَعَلَيْهِ  
شَاةٌ ، وَإِنْ تَرَكَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ بَقِيَ مُحْرِمًا أَبَدًا حَتَّى يَطُوفَهَا ،

أتياً به على وجه الكمال ( مادام بكه ) لإمكانه من غير عمر ، قال في الهداية :  
وفي بعض النسخ ، وعليه أن يعيد ، والأصح أنه يؤمر بالإعادة في الحدث استحباباً  
وفي الجنابة إيجاباً ؛ لفحش النقصان بسبب الجنابة وقصوره بسبب الحدث . اهـ .  
( ولا ذبح عليه ) إن أعاده للحدث ولو بعد أيام النحر ، وكذا للجنابة إن كان  
في أيام النحر ، وإن بعده لزمه بالتأخير ( ومن طاف طوافي الصدر محدثاً فعليه  
صدقة ) ؛ لأنه دون طواف الزيارة وإن كان واجباً قلابد من إظهار النفاوت ،  
ومن أبي حنيفة أنه يجب شاة ، إلا أن الأول أصح هداية ( وإن ) كان ( طاف  
جنباً فعليه شاة ) ، لأنه نقص كثير ، ثم هو دون طوافي الزيادة ، فيكتفي  
بالشاة . هداية ، وفي الترمذي : قال الاسديجاني : وهذا في رواية أبي سليمان ،  
وفي رواية أبي حفص أوجب الدم فيما والأصح الأول .

( ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها ) ولم يصف بعده غيره  
( فعليه شاة ) ، لأن النقصان بترك الأقل يسير ؛ فأشبهه النقصان بسبب الحدث ،  
فإن طاف بعده انتقل إلى الفرض ما يمكنه ، فإن كان ما بعده للصدر وكان البقي -  
بعد إكمال الفرض - هو أكثره فعليه صدقة ، وإلا قدم ( وإن ترك أربعة أشواط  
بقي محرماً أبداً ) في حق النساء ( حتى يطوفها ) فكلما جامع لزمه دم إذا تعدد  
المجلس ؛ إلا أن بقصد الرفض . فتح : أي فلا يلزمه بالثاني شيء وإن تعدد المجلس ،

== الطواف مع الجنابة حرام برأيه بلا كلام بل قد علم من أوليات الفقه حرمة دخوله  
المسجد أي مسجد كان مع الجنابة



وَمَنْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ مِنْ طَوَافِ الصُّدْرِ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، وَإِنْ  
تَرَكَ طَوَافِ الصُّدْرِ أَوْ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ شَاةٌ .  
وَمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ ، وَحُجَّجُهُ تَامٌ .  
وَمَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ الْإِمَامِ فَعَلَيْهِ دَمٌ .

مع أن نية الرض باطلا ؛ لأنه لا يخرج عنه إلا بالأعمال ، لكن لما كانت المحظورات  
مستندة إلى قصد واحد - وهو تعجيل الإحلال - كانت متحدة ، فكفاه دم واحد  
بحر (ومن ترك ثلاثة أشواط) فادونها (من طوافي الصدر فعلية) لكل شوط  
(صدقة) إلا أن تبلغ الدم كما تقدم (وإن ترك طواف الصدر أو أربعة أشواط  
منه فعلية شاة) ، لأنه ترك الواجب أو الأكثر منه ، وما دام بمكة يؤمر بالإعادة  
إقامة للواجب في وقته . هداية .

(ومن ترك السعي بين الصفا والمروة) أو أكثره ، أو ركب فيه بلا عذر  
أو ابتدأه من المروة (فعلية شاة وحججه تام) لأنها واجبات ، فيلزم بتركها الدم  
دون الفساد .

(ومن أفاض من عرفه قبل الإمام) والغرب (فعلية دم) ويسقط بالعودة قبل  
الغروب ، لا بعده ، في ظاهر الرواية ، وروى ابن شجاع عن أبي حنيفة أنه يسقط .  
وصححها القدوري . نهر عن الدراية ، ومثله في البحر . در ، لكن في البدائع مانعه :  
ولو طاد إلى عرفه قبل غروب الشمس وقبل أن يدفع الإمام ثم دفع منها بعد  
الغروب مع الإمام سقط عنه الدم ، لأنه استدرك المتروك ، وإن عاد قبل الغروب  
بعد ما خرج الإمام من عرفه ذكر الكرخي أنه يسقط عنه الدم أيضاً ،  
لأنه وهكذا روى ابن شجاع عن أبي حنيفة أنه يسقط عنه الدم أيضاً  
استدرك المتروك ، إذ المتروك هو الدفع بعد الغروب وقد استدركه ، والقدوري  
اعتمد هذه الرواية ، وقال : هي الصحيحة ، والمذكور في الأصل مضطرب ، ولو  
عاد إلى عرفه بعد الغروب لا يسقط عنه الدم بلا خلاف ، لأنه لما غربت الشمس  
قبل العود فقد تقرر عليه الدم الواجب ولا يحتمل السقوط بالعود . انتهى . وقيدنا  
( ١٤ - لسبب أول )

وَمَنْ تَرَكَ الْوُقُوفَ بِالْمَزْدَلِفَةِ فَعَلَيْهِ دَمٌ .  
وَمَنْ تَرَكَ رَمَى الْجِمَارِ فِي الْأَيَّامِ كُلِّهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَإِنْ تَرَكَ  
رَمَى يَوْمٍ وَاحِدٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَإِنْ تَرَكَ رَمَى إِحْدَى الْجِمَارِ الثَّلَاثِ  
فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، وَإِنْ تَرَكَ رَمَى جَمْرَةٍ ، الْعَقَبَةِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ  
فَعَلَيْهِ دَمٌ .

وَمَنْ أَخَّرَ الْحَلْقَ حَتَّى مَضَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ عِنْدَ أَبِي  
حَنِيفَةَ ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ

---

قوله « قبل الامام ، بقولنا » والغروب ، لانه المراد ، حتى لو أفاض بعد الغروب  
قبل الامام لا يجب عليه شيء ، وهو به لانه يستلزمه .  
( ومن ترك الوقوف بالمزدلفة ) من غير عذر ( فعليه دم ) ، لانه من  
الواجبات .

( ومن ترك رمى الجمار في الايام كلها فعليه دم ) واحد ، لان الجنس متحد  
والترك إنما يتحقق بغروب الشمس من آخر أيام الرمي ، وهو اليوم الرابع ، وما  
دامت باقيه فالاعادة ممكنة فبرميا على الترتيب ، ثم بالتأخير يجب الدم عند الامام ،  
خلافاً لهما ( وإن ترك رمى يوم واحد فعليه دم ) لانه نسك تام ( وإن ترك رمى  
إحدى الجمار الثلاث ) في غير اليوم الاول ( فعليه ) لكل حصاة ( صدقة ) ، لان  
الكل في هذا اليوم نسك واحد ، والمتروك الأقل ، حتى لو كان الاكثر وجب الدم  
( وإن ترك رمى جمرة العقبة ) الذي هو ( في يوم النحر ) أو أكثره ( فعليه دم )  
لانه نسك تام ؛ إذ هو وظيفة ذلك اليوم .

( ومن أخر الحلق ) عن وقته ( حتى مضت أيام النحر فعليه دم عند أبي حنيفة ،  
وكذلك إن أخر طواف الزيارة عنده عنها ) وقالوا : لا شيء عليه ، وكذلك الخلاف

وَإِذَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا أَوْ ذَكَ عَلَيْهِ مِنْ قَتْلِهِ فَعَلَيْهِ  
الْجَزَاءُ<sup>(١)</sup> ، يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْعَامِدُ وَالنَّاسِي وَالْمَبْتَدِي وَالْعَائِدُ وَالْجَزَاءُ  
عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ أَنْ يُقَوْمَ الصَّيْدَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي قَتَلَهُ  
فِيهِ أَوْ فِي أَقْرَبِ الْمَوَاضِعِ مِنْهُ إِنْ كَانَ فِي بَرِّيَّةٍ ، يُقَوْمُهُ ذَوَا عَدْلٍ ،

---

في تأخير الرمي ، وفي تقديم نك على نك : كالحلق قبل الرمي ، ونحر الفان  
قبل الرمي والحلق قبل الذبح ، هداية ، وفي التصحيح : قال الاسيجابي : الصحيح  
قول أبي حنيفة ، ومشى عليه برهان الشريعة وصدر الشريعة والنسفي .

( وإذا قتل المحرم صيداً ) : أي حيواناً برياً متوحشاً بأصل خلقته مباحاً أو  
مملوكاً ( أو دل عليه من قتله ) وهو غير عالم به ( فعليه الجزاء ، ويستوى في ذلك  
العامد والمخطيء ( والناسي ) لاجرامه ( والمبتدي ) بقتل الصيد ( والعائد ) إليه :  
أي تكرر منه ؛ لأنه ضمان إنلاف ، فأشبهه غرامات الأموال ( والجزاء ) الواجب  
( عند أبي حنيفة ) وأبي يوسف : أن يقوم الصيد في المكان الذي قتله المحرم فيه (   
إن كان في مكان يقوم فيه ) ( أو في أقرب المواضع منه إن كان في برية ) لاختلاف  
القيم باختلاف الأماكن ( يقومه ذوا عدل ) لهما بصارة في تقويم الصيد ، وفي

---

(١) قتل الصيد البري محرم عن المحرم وإن لم يأكله كما يحرم عليه أكله وإن  
لم يصدّه قالوا ولو اضطر محرم إلى أكل الميتة أو الصيد يتناول الصيد على قول  
الشيخين ويؤدى الجزاء لأن حرمة الميتة أغلظ فإن حرمة الصيد ترتفع بالخروج  
من الأمر فهي مؤقتة وقال زفر يأكل الميتة لا الصيد لتحديد وجهات حرمة عليه  
ولو كان الصيد مذبحاً فهو أول بالإجماع . أما صيد البحر فهو حلال لقوله  
سبحانه ( أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسبارة وحرّم عليكم صيد البر  
ما دمتم حرماً ) قال في الهداية وصيد البر ما يكون قواعده ومشواه في البر وصيد  
البحر ما يكون قواعده ومشواه في الماء والتحقيق أن المعول عليه التوالد . فلا يأثم  
الجراء بقتل كلب الماء والصفدع المائي .

تَمُّهُ هُوَ مُخَيَّرٌ فِي الْقِيَمَةِ ، إِنْ شَاءَ ابْتِاعَ بِهَا هَدِيًّا فَذَبَحَ إِنْ بَلَغَتْ هَدِيًّا ، وَإِنْ شَاءَ اشْتَرَى بِهَا طَعَامًا فَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ عَنْ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ يَوْمًا ، وَعَنْ كُلِّ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ يَوْمًا ،

الهداية : قالوا : والواحد يكفي ، والاثنتان أولى ؛ لأنه أحوط وأبعد من الغلط كما في حقوق العباد ، وقبل : يعتبر المتيقن ههنا بالنص (١) . ٥١٠ . (تم هو) : أي المحكوم عليه بالقيمة (خير في تلك) القيمة (إن شاع ابتاع) أي اشترى (بها هدياً فذبح بمكة (إن بلغت) القيمة (هدياً) يجزىء في الاضحية ، من لبل أو بقر أو غنم ؛ لأنه المهود في إطلاقه (وإن شاء اشترى بها طعاماً فتصدق به) أي إن شاء ، على كل مسكين نصف صاع من بر أو دقيقه ، أو صاعاً من تمر أو شعير ، ولا يجوز أن يطعم المسكين أقل من نصف صاع ؛ لأن الطعام المذكور ينصرف إلى ما هو المهود في الشرع ، هداية ، وتكفي الإباحة كدفع القيمة . در (وإن شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوماً) وعن كل صاع من تمر أو شعير يوماً ؛ لأن تقدير الصيام بالمقتول غير ممكن ؛ إذ لا قيمة للصيام ؛ فقدرناه بالطعام ، والتقدير على هذا الوجه

== والدليل على وجوب الجزاء على من دل على الصيد عند الحنفية حديث أبي قيادة الدال على حرمة الصيد والدلالة عليه . وهو معترض ولهذا قال الشافعي لا جزاء في الدلالة ويؤيد مذهب الحنفية ما روى عن عطاء أنه قال : أجمع الناس على أنه ليس على الدال جزاء ونقله ابن قدامة في المعنى عن علي وابن عباس قال الطحاوي وهو المروي عن عدة من الصحابة والتابعين ولم يرو عن غيرهم خلافة فكان إجماعاً (١) هو قوله تعالى في الآية ٩٥ من سورة المائدة (لجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم)

إِنْ فَضَلَ مِنَ الطَّعَامِ أَقْلُ مِنْ نِصْفِ صَاعٍ فَهُوَ مُخَيَّرٌ : إِنْ شَاءَ  
تَصَدَّقَ بِهِ ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ عَنْهُ يَوْمًا كَامِلًا . وَقَالَ مُحَمَّدٌ : يَجِبُ  
فِي الصَّيْدِ النَّظِيرُ فِيمَا لَهُ نَظِيرٌ ؛ فَنِي الطَّيْبِ شَاةٌ ، وَفِي الضَّبْعِ شَاةٌ ،  
وَفِي الْأَرْنَبِ عَنَاقٌ ، وَفِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ ، وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ ، وَمَنْ  
جَرَحَ صَيْدًا ، أَوْ تَتَفَ شَعْرَهُ ، أَوْ قَطَعَ عُضْوًا مِنْهُ ضَمِنَ مَا نَقَصَهُ ،  
وَإِنْ :

مهود في الشرع كما في باب الفدية - هداية ( فإن فضل من الطعام أقل من نصف  
صاع ) من بر أو أقل من صاع من تمر أو شعير ( فهو مخير : إن شاء تصدق به ،  
وإن شاء صام عنه يوماً كاملاً ) ؛ لأن صوم أقل من يوم غير مشروع ، وكذلك  
لأن كان الواجب دون طعام مسكين يطعم الواجب أو يصوم يوماً كاملاً لما قلنا .  
هداية ( وقال محمد : يجب في الصيد النظير ) سواء كانت قيمته أقل أو أكثر ،  
وهذا ( فيما له نظير ) وأما ما ليس له نظير كالصقور والحمامة ففيه القيمة إجمالاً .  
جوهرة ( فني الطيب شاة ، وفي الضبع شاة ) أيضاً ( وفي الأرنب عناق ) بالفتح -  
وهي الأنثى من ولد المعز لم يبلغ الحول ( وفي النعامة بدنة ، وفي اليربوع (١) جفرة )  
وفي التصحيح : قال الإسيجاني : الصحيح قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وهو  
القول الصحيح المعول عليه عند النسفي ، وهو أصح الأقاويل عند المحبوبي . ٥١ .  
( وعن جرح صيداً أو تتف شعره أو قطع عضواً منه ) ولم يخرج به من حين  
الامتناع ( ضمن ما نقص منه ) اعتقاداً لبعض بالكل كما في حقوق العباد ( وإن  
(١) اليربوع - بفتح الياء وسكون الراء - نوع من الفأر طويل الرجلين قصير  
اليدين جداً ، ويجمع على يرباع ، والجفرة : ما تم لها أربعة أشهر من أولاد المعز  
أيضاً ، فالجفرة أصغر من العناق ، والعناق أصغر من الجفدع . وكاهن من  
أولاد المعز .

تَنْفَ رِيَشَ طَائِرٍ ، أَوْ قَطَعَ قَوَائِمَ صَيْدٍ ، فَخَرَجَ مِنْ حَيْزِ الْأَمْتِنَاعِ  
فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ كَامِلَةٌ ، وَمَنْ كَسَرَ بَيْضَ صَيْدٍ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ ، فَإِنْ  
خَرَجَ مِنَ الْبَيْضِ فَرُخٌ مَيِّتٌ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ حَيًّا وَأَيْسَ فِي قَتْلِ الْغُرَابِ  
وَالْحِدَاةِ وَالذُّنْبِ وَالْحَيَّةِ ، وَالْمَقْرَبِ وَالْفَأْرَةِ جَزَاءً<sup>(١)</sup> .

تف ريش طائر أو قطع قوائم صيد فخرج ( من حيز الامتناع فعليه قيمة كاملة ) ؛ لانه فوت عليه الامن بتفويت آلة الامتناع ؛ فيغرم جزاءه ( ومن كسر بيض صيد غير مذبذ (٢) أو شواه ( فعليه قيمته ) ؛ لانه اصل الصيد وله عرضية أن يصير صيداً ، فنزل منزلة الصيد احتياطاً ( فإن خرج من البيض ) الذي كسر ( فرخ ميت ) ولم يعلم أن موته كان قبل كسره ( فعليه قيمته حياً ) ؛ لانه معد ليخرج منه الفرخ الحي ، والكسر قبل أو انه سبب لموته ؛ فيحال عليه احتياطاً ، وعلى هذا إذا ضرب بطن ظبية فألقت جنيناً ميتاً وماتت عليه قيمتها . هداية .

وليس على المحرم ( في قتل الغراب ) الا بقع الذي يأكل الجيف ، بخلاف غراب الزرع الذي يأكل الحب والمعق الذي يجمع بينهما لانهما لا يتندان بالاذى ( والحدأة ) الطائر المعروف ؛ وجمعها حدأ ، كعنبه وعنب . صحاح ( والذئب والحية والمقرب والفارة ) والكلب العقور ( جزاء ) قال في الهداية : وعن أبي حنيفة : أن الكلب العقور وغير العقور والمستأنس والمتوحش منهما سواء ، لان المعتبر في ذلك الجنس ، وكذا الفارة الاهلية والوحشية . ٥١ .

(١) مذبذ - بفتح فكسر - فاسد

(٢) في الصحيحين قال : بفتح خمس من الفواسق يقتلن في الحل والمحرم الغراب والحدأة والمقرب والفارة والكلب العقور وأخرج الدارقطني عن ابن عمر قال : أمر رسول الله ﷺ المحرم بقتل الذئب والفأرة والحدأة والغراب وهناك روايات مختلفة تؤيد ذلك فراجعها إن شئت في الفتح .

وَلَيْسَ فِي قَتْلِ الْبَعُوضِ وَالْبَرَاعِيثِ وَالْقُرَادِ شَيْءٌ .  
وَمَنْ قَتَلَ قَمَلَةً تَصَدَّقَ بِمَا شَاءَ ، وَمَنْ قَتَلَ جَرَادَةً تَصَدَّقَ بِمَا  
شَاءَ ، وَتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ .  
وَمَنْ قَتَلَ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الصَّيْدِ كَالسَّبَاعِ وَنَحْوِهَا فَعَلَيْهِ  
الْجَزَاءُ ، وَلَا يَتَجَاوَزُ بِقِيَمَتِهَا شَاءَةً .  
وَإِنْ صَالَ السَّبْعُ عَلَى مُحْرِمٍ فَقَتَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ،

( وليس في قتل البعوض والبراغيث والقراد ) والفراس والذباب والوزغ  
والزبور والحنافس والسلحفاة والقنفذ والصرصر وجميع هوام الارض ( شئ )  
من الجزاء ، لانها ليست بصيود ولا متولدة من البدن .

( ومن قتل قملة ) أو اثنتين أو ثلاثا من ثوبه أو بدائه أو ألقاها ( تصدق بما  
شاء ) ككفب طعام ، لانها متولدة من التفت الذي على البدن ، وقيدنا بكونها من  
بدنه أو ثوبه لانه لو وجدها على الأرض قتلها لم يكن عليه شئ . ( ومن قتل جراده  
تصدق بما شاء ) لان الجراد من صيد البر ، قال في البحر : ولم أر من فرق بين  
القليل والكثير ، وينبغي أن يكون كالقمل . ١٠ هـ ( وتمرة خير من جرادة ) كذا  
روى عن سيدنا عمر رضي الله عنه .

( ومن قتل مالا يؤكل لحمه من الصيد ) البرى ( كالسباع ) من البهائم ( ونحوها  
من سباع الطير ) فعليه الجزاء ، ولا يتجاوز بقيمتها شاة ؛ لان قتله إنما كان حراما  
موجبا للجزاء باعتبار إراقة الدم ، لا باعتبار إفساد اللحم ؛ لانه غير مأكول ،  
وإراقة اللحم لا يجب إلا دم واحد ، أما في مأكول اللحم ففيه فساد اللحم أيضا ؛  
فتجب قيمته بالغة ما بلغت . قاضيان في شرح الجامع .

( وإن صال السبع على محرم ) ولا يمكنه دفعه إلا بقتله ( فقتله فلا شئ عليه ) ،  
لانه ممنوع عن التعرض ، لا عن دفع الاذى ، ولهذا كان مأذونا في دفع متوم

وَإِنْ اضْطُرَّ الْمُحْرِمُ إِلَى أَكْلِ لَحْمِ الصَّيْدِ فَقَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ ،  
وَلَا بَأْسَ أَنْ يَذْبَحَ الْمُحْرِمُ الشَّاةَ وَالْبَقْرَةَ وَالْبَعِيرَ وَالذَّجَاجَ وَالْبَطَّ  
الْكُسْكُرِيَّ وَإِنْ قَتَلَ حَمَامًا مُسْرُوًّا أَوْ ظَبْيًا مُسْتَأْنَسًا فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ .  
وَإِنْ ذَبَحَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا فَذَبِيحَتُهُ مَيْتَةٌ لَا يَحِلُّ أَكْلُهَا ، وَلَا  
بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الْمُحْرِمُ لَحْمَ صَيْدِ اضْطِادَةٍ حَلَالٍ أَوْ ذَبَعَهُ إِذَا لَمْ  
يَدُلَّهُ الْمُحْرِمُ عَلَيْهِ وَلَا أَمْرَهُ بِصَيْدِهِ ،

الأذى كما في الفواستق ، فلان يكون مأذونا في دفع المتحقق أولى ، ومع وجود  
الإذن من الشارع لا يجب الجزاء . هداية .

( وإن اضطر المحرم إلى أكل لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء ) ؛ لأن الأذى  
مقيد بالكفارة بالنص . هداية ( ولا بأس أن يذبح المحرم الشاة والبقر والبعير  
والدجاج والبط ) بفتح الباء ( الكسكري ) بفتح الكافين - نسبة إلى كسكر ، قال  
في المغرب ؛ فاحيه من نواحي بندا ، وإليها ينسب البط الكسكري ، وهو مما  
يستأنس به في المنازل وطيرانه كالذجاج . اه ؛ لأن هذه الأشياء ليست بصيود  
لعدم التوحش ( وإن قتل حماما مسرولا ) بفتح الواو - في رجليه ريش كأنه  
سراويل ألوف مستأنس بطيء النهوض للطيران ( أو ظبيا مستأنسا فعليه الجزاء ) ؛  
لأنها صيود في الأصل متوحشة بأصل الخلقه ؛ فلا يبطل بالاستئناس العارض ،  
كالبعير إذا تدفأته لا يأخذ حكم الصيد في الحرمه على المحرم

( وإن ذبح المحرم صيدا ) مطلقا أو الحلال صيد المحرم ( فذبيحته ميتة لا يحل  
أكلها ) لاحد من محرم أو حلال ( ولا بأس أن يأكل المحرم لحم صيد اضطاده  
حلال ) من حل ( أو ذبحه ، إذا لم يدلّه المحرم عليه ، ولا أمره بصيده ) سواء



وَفِي صَيْدِ الْحَرَمِ إِذَا ذَبَحَهُ الْحَلَالُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ، وَإِنْ قَطَعَ حَشِيشَ الْحَرَمِ  
أَوْ شَجَرَهُ الَّذِي لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ وَلَا هُوَ مِمَّا يُنْبِتُهُ النَّاسُ فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ،  
وَكَلُّ شَيْءٍ فَعَلَهُ الْقَارِنُ مِمَّا ذَكَرْنَا أَنْ فِيهِ عَلَى الْمُفْرِدِ دَمًا فَعَلَيْهِ  
دَمَانٍ : دَمٌ لِحَجَّتِهِ ، وَدَمٌ لِعُمْرَتِهِ ، إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ الْمِيقَاتَ مِنْ قَبْرِ  
لِحْرَامِ ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ فَيَلْزِمُهُ دَمٌ وَاحِدٌ ، وَإِذَا اشْتَرَكَ  
الْمُحْرِمَانِ فِي قَتْلِ صَيْدٍ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْجَزَاءُ كَامِلًا ، وَإِذَا اشْتَرَكَ

اصطاده لنفسه أو للحرَم ، حيث لم يكن له فيه صنع ( وفي صيد الحرَم إذا ذبحه  
الحلال الجزاء ) بقدر قيمته ، يتصدق به على الفقراء ، ولا يجوزنه هنا الصوم ؛ لأنها  
غرامة ، وليست بكفارة ، فأشبه ضمان الأموال . هداية .

( وإن قطع حشيش الحرَم ) محرَم أو حلال ( أو شجره ) الرطب ( الذى  
ليس بمملوك ) قيد فيهما ، وكذا قوله ( ولا هو مما ينبتة الناس ) كالشبيح ونحوه  
فعليه قيمته ( كما تقدم قبله ؛ وقيدنا بالرطب لأنه لا شيء يقطع اليابس منهما .

\* \* \*

( وكل شيء فعله القارن ) بين الحج والعمرة ( مما ذكرنا أن فيه على المفرد )  
بسبب جنائبه على إحرامه ( دمًا فعليه ) أى القارن ( دمان ) لجنائبه على الحج  
والعمرة فيجب عليه ( دم لحجته ، ودم لعمرته ) وكذا الصدقة ( إلا أن يتجاوز  
الميقات من غير إحرام ثم يحرم ) داخل الميقات ( بالعمرة والحج ) ممأ ( فيلزم  
دم واحد ) لكونه عند المجاوزة غير قارن ، والواجب عليه إحرام واحد ، ويتأخير  
واجب واحد لا يجب إلا جزاء واحد . هداية . وقيدنا الإحرام بدخول الميقات  
لأنه إذا عاد إليه قبل الطواف وجدد الإحرام سقط عنه الدم .

\* \* \*

( وإذا اشترك المحرمان فى قتل صيد ) فى حرَم أو حل ( فعلى كل واحد منهما  
الجزاء كاملاً ) ؛ لأن كل واحد منهما جنى على إحرام كامل ( وإذا اشترك

الْحَلَالَانَ فِي قَتْلِ صَيْدِ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِمَا جَزَاءٌ وَاحِدٌ .  
وَإِذَا بَاعَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا أَوْ ابْتَاعَهُ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ

### بَابُ الْإِحْصَارِ

إِذَا أَحْصَرَ الْمُحْرِمُ بِعَدُوٍّ أَوْ أَصَابَهُ مَرَضٌ مَنَعَهُ مِنَ الْمَضِيِّ  
جَازِلَهُ التَّحَلُّلُ وَقِيلَ لَهُ : أَبَيْتَ شَاةً تُذْبِحُ فِي الْحَرَمِ وَوَاعَدَ مَنْ  
يَعْمَلُهَا يَوْمًا بِعَيْنِهِ يَذْبَحُهَا فِيهِ ثُمَّ تَحَلَّلَ ،

الحلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد) ؛ لأن الضمان هنا لحرمة الحرم ؛  
لجري مجرى ضمان الأموال ؛ فيتحد باتحاد المحل كرجلين قتلا رجلا خطأ يجب  
عليهما دية واحدة ، وعلى كل واحد منهما كفارة . هداية . وإذا اشترك محرم  
وحلال فعلى المحرم الجزاء الكامل وعلى الحلال النصف . جوهرية .  
(وإذا باع المحرم صيداً أو ابتاعه) : أى اشتراه ( فالبيع باطل ) : لأنه  
لا يملك بالأصطيد ، فكذا بالبيع ، فلو صاده حلالاً وباعه محرماً فالبيع فاسد ،  
وبعكسه جائز . جوهرية .

### بَابُ الْإِحْصَارِ

هو لغة : المنع ، وشرعاً : منع المحرم عن أداء الركنين

( إذا أحصر المحرم بعدو أو أصابه مرض منعه من المضى ) أو هلكت نفقته  
( حل له التحلل ) لتلا يمتد لإحرامه فيشق عليه ( وقيل له : أبى شاة ) أو قيسها  
( تذبح في الحرم ) فإن لم يجد بقى محرماً حتى يجد أو يتحلل بطواف ( وواعد من  
يعملها يوماً بعينه ) ليعلم متى يتحلل ( يذبحها فيه ) أى في ذلك اليوم ( ثم ) إذا  
جاء ذلك اليوم ( تحلل ) : أى حل له ما كان محظوراً ، وفيه إيماء إلى أنه لا حلق  
عليه ، ولكنه حسن ؛ لأن التحلل حصل بالذبح ، وهذا إذا كان الإحصار في  
الحل ، أما إذا كان في الحرم فالحلق واجب . جوهرية .

وَأِنْ كَانَ قَارِنًا بَعَثَ بِدَمَيْنِ ، وَلَا يَجُوزُ ذَبْحُ دَمِ الْإِحْصَارِ إِلَّا فِي الْحَرَمِ ، وَيَجُوزُ ذَبْحُهُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ : لَا يَجُوزُ الذَّبْحُ الْمُخَصَّرُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي يَوْمِ النَّحْرِ ، وَيَجُوزُ لِلْمُخَصَّرِ بِالْعُمْرَةِ أَنْ يَذْبَحَ تَتَى شَاءَ ، وَالْمُخَصَّرُ بِالْحَجِّ إِذَا تَحَلَّلَ فَمَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ ، وَعَلَى الْمُخَصَّرِ بِالْعُمْرَةِ الْقَضَاءُ ، وَعَلَى الْقَارِنِ حَجَّةٌ وَعُمْرَتَانِ ، وَإِذَا بَعَثَ الْمُخَصَّرُ هَدْيًا وَوَعَدَهُمْ أَنْ يَذْبَحُوهُ فِي يَوْمٍ بَعَيْنِهِ ثُمَّ زَالَ الْإِحْصَارُ ،

( وَإِنْ كَانَ قَارِنًا بَعَثَ بِدَمَيْنِ ) لاحتياجه إلى التحلل عن إحرامين ، ولا يحتاج إلى التعمين فإن بعث بهدي واحد ليتحلل عن أحدهما لم يتحلل عن واحد منهما ، لأن التحلل منهما شرع في حالة واحدة ، وفي ذلك تغيير المشروع ( ولا يجوز ذبح دم الإحصار ) مطلقاً ( إلا في الحرم ، ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند أبي حنيفة ) ؛ لإطلاق النص ، ولأنه لتعجيل التحلل ( وقالوا : لا يجوز الذبح للمحصر بالحج إلا في يوم النحر ) اعتباراً بدم المتعة والقران ، قال في التصحيح : ورجع دليل الإمام في الشروح ، وهو المختار عند أبي الفضل الموصلي وبرهان الشريعة وصدر الشريعة والنسفي . ٥١ . ( ويجوز للمحصر بالعمرة أن يذبح تَتَى شَاءَ ) اتفاقاً ؛ لأنها غير محتصة بوقت ، فكذا التحلل منها ( وللحصر بالحج ولو نقلاً ( إذا تحلل ) ولم يحج من عامه ( فعليه حجة ) قضاء عما فاتته ( وعمرة ) ، لأنه في معنى فائتة الحج يتحلل بأفعال العمرة ، فإن لم يأت بها قضاها ، وقيدنا بكونه لم يحج من عامه لأنه لو حج منه لا عمرة عليه ، لأنه ليس في معنى فائتة الحج ، جوهرية ( وعلى المحصر بالعمرة القضاء ) لما شرع فيه . ( وعلى ) المحصر ( القارن حجة وعمرتان ) أما الحج وإحداهما فلما بينا ، والثانية لأنه خرج منها بعد صحة الشروع فيها هداية ( وإذا بعث المحصر هدياً ووعدهم أن يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الإحصار ،

فَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِذْرَاكِ الْهَدْيِ وَالْحَجِّ لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّحَلُّلُ وَلَزِمَهُ الْمَضْيُ ،  
وَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِذْرَاكِ الْهَدْيِ دُونَ الْحَجِّ تَحَلَّلَ ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِذْرَاكِ  
الْحَجِّ دُونَ الْهَدْيِ جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ اسْتِحْسَانًا ، وَمَنْ أَحْصَرَ بِمَسْكَةٍ  
وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنَ الْوُقُوفِ وَالطَّوَافِ كَانَ مُحْصَرًا وَإِنْ قَدَرَ عَلَى  
أَحَدِهِمَا فَلَيْسَ بِمُحْصَرٍ .

### بَابُ الْفَوَاتِ

#### وَمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فَوَاتَهُ الْوُقُوفُ

فَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِذْرَاكِ الْهَدْيِ وَالْحَجِّ (مِمَّا لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّحَلُّلُ وَلَزِمَهُ الْمَضْيُ) ، لَزِمَ  
الْعَبْرَ قَبْلَ حَصُولِ الْمَقْصُودِ ، بِالْخَلْفِ ، وَإِذَا أَدْرَكَ هَدْيَهُ صَنَعَ بِهِ مَا شَاءَ ، لِأَنَّهُ مَا كَرِهَ  
وَقَدْ كَانَ عَيْنَهُ لِمَقْصُودِ اسْتِغْنَى عَنْهُ . هِدَايَةٌ ، وَإِلَّا (فَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِذْرَاكِ الْهَدْيِ دُونَ  
الْحَجِّ تَحَلَّلَ) لِعَجْزِهِ عَنِ الْأَصْلِ (وَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِذْرَاكِ الْحَجِّ دُونَ الْهَدْيِ جَازَ لَهُ  
التَّحَلُّلُ اسْتِحْسَانًا) . لِأَنَّهُ يُضْمِعُ عَلَيْهِ مَا لَهُ بِجَانِبِنَا ، إِلَّا أَنْ الْأَفْضَلَ التَّوَجُّهُ (وَمَنْ  
أَحْصَرَ بِمَسْكَةٍ وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنَ الرُّكُوبِ وَالطَّوَافِ وَالْوُقُوفِ كَانَ مُحْصَرًا) ، لِأَنَّهُ  
تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْإِتِمَامُ ، فَصَارَ كَمَا إِذَا أَحْصَرَ فِي الْحُلِّ (وَإِنْ قَدَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَلَيْسَ  
بِمُحْصَرٍ) ، لِأَنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى الطَّوَافِ تَحَلَّلَ بِهِ ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْوُقُوفِ فَقَدْ تَمَّ  
حُجُّهُ فَلَيْسَ بِمُحْصَرٍ .

### بَابُ الْفَوَاتِ

أَعْتَبَهُ الْإِحْصَارَ لِأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا مِنَ الْعَوَارِضِ ، وَالْإِحْصَارُ مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَقْرَدِ  
مِنَ الْمَرْكَبِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِحْصَارَ لِإِحْرَامِ بِلَا أَدَاءٍ ، وَالْفَوَاتُ لِإِحْرَامِ  
وَأَدَاءٍ . نَهْرٌ .  
(وَمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ) فَرَضًا أَوْ نَفْلًا ، صَحِيحًا أَوْ فَاسِدًا (فَوَاتَهُ الْوُقُوفُ) .

بِعْرِفَةَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَعَلَيْهِ أَنْ  
يَطُوفَ وَيَسْمَى وَيَتَحَلَّلَ وَيَقْضِيَ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ ،  
وَالْعُمْرَةَ لَا تَقُوتُ ، وَهِيَ جَائِزَةٌ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ إِلَّا خَمْسَةَ  
أَيَّامٍ يُكْرَهُ فِعْلُهَا فِيهَا : يَوْمُ عَرَفَةَ ، وَيَوْمُ النَّحْرِ ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ .  
وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ ، وَهِيَ : الْإِحْرَامُ ، وَالطَّوَافُ ، وَالسَّعْيُ وَالْحَلْقُ  
أَوْ التَّقْصِيرُ .

بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاتته الحج ) ، لما تقدم أن وقت الوقوف  
يمتد إليه وأن الحج عرفة ( و ) يجب ( عليه ) إذا أراد التحلل ( أن ) يتحلل  
بأفعال العمرة بأن ( يطوف ويسعى ) من غير إحرام جديد لها ( ويتحلل ) بالحلقة  
أو التقصير ، قال الاسييجاني : ثم عند أبي حنيفة ومحمد أصل إحرامه بالحج باق  
ويتحلل بعمل عمرة ، وعند أبي يوسف يصير إحرامه لإحرام عمرة ، والصحيح  
قولهما : تصحيح ( ويقضى الحج من قابل ولا دم عليه ) ؛ لأن التحلل وقع بأفعال  
العمرة ؛ فكانت حق فائت الحج بمنزلة الدم في حق المحصر ، فلا يجمع بينهما .

( والعمرة لا تقوت ) ؛ لأنها غير موقنة بوقت ( وهي جائزة في جميع السنة  
إلا خمسة أيام يكره ) كراهة تحريم ( فعلها فيها ) ؛ أي إنشاؤها بالإحرام ، أما  
إذا أداها إحرام سابق كما إذا كان قارنا ففاته الحج وأدى العمرة في هذه الأيام  
لا يكره . جوهرية وإنما كرهت في هذه الأيام لأنها أيام الحج ، فكانت متعينة  
له ، وهي : ( يوم عرفة ، ويوم النحر ؛ وأيام التشريق ) الثلاث .

( والعمرة سنة ) مؤكدة في الصحيح ، وقيل : واجبة . نهر . ( وهي الإحرام  
والطواف والسعي ) والحق أو التقصير . فالإحرام شرط ، وأكثر الطواف  
ركن ، وغيرهما واجب ، وإنما لم يذكر الحلقة لأنه مخرج منها .

## بَابُ الْهَدْيِ

الْهَدْيُ أَذْنَاهُ شَاةٌ . وَهُوَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ : الْإِبِلِ ،  
وَالْبَقَرِ ، وَالنَّعْمِ ، يُجْزَى فِي ذَلِكَ الثَّانِي فَمَبَا مَدَا ، إِلَّا مِنَ الضَّانِ  
فَإِنَّ الْجَدْعَ مِنْهُ يُجْزَى ، وَلَا يَجُوزُ فِي الْهَدْيِ مَقْطُوعُ الْأُذُنِ  
أَوْ أَكْثَرُهَا وَلَا مَقْطُوعُ الذَّنْبِ وَلَا الْيَدِ وَلَا الرَّجْلِ ، وَلَا لِلذَّاهِبَةِ  
الْعَيْنِ وَلَا الْمَجْفَاءِ وَلَا الْمَرْجَاءِ الَّتِي لَا تَمْشِي إِلَى الْمَنْسَكِ ،

## بَابُ الْهَدْيِ

لما دار ذكرى الهدى فيما تقدم من المسائل احتجج إلى بيانه ، وما يتعلق به ،  
ابن كمال . ويقال فيه : هدى - بالتشديد على فعليل - الواحدة هدية ، كطية وطمى  
ومطايا . مغرب .

( الهدى ) لغة وشرعا : ما يهدى إلى الحرم من النعم للتقرب . وأذناه شاة ؛  
وهو : أى الهدى ( من ثلاثة أنواع : الإبل ، والبقر ، والغنم ) ؛ لأن العادة  
جارية بإهداء هذه الأنواع ( يجزى في ذلك ) ما يجزى في الأضحية ، وهو ( الثنى  
فصاعدا ) وهو من الإبل ماتم له خمس سنين ؛ ومن البقر سنتان ، ومن الغنم سنة  
( إلا من الضأن فإن الجدع منه يجزى ) والجدع - بفتححتين - مادون الثنى  
( ولا يجزى في الهدى مقطوع الأذن أو أكثرها ولا مقطوع الذنب ولا اليد  
ولا الرجل ولا الزاهبة العين ولا العجفاء ) كثيرة المزال ( ولا العرجاء التي  
لا تمشي إلى المنسك ) بفتح السين وكسرهما - الموضع الذي تذبح به النساك ، صحاح ،  
لأنها عيوب بيئة ، وهذا إذا كانت العيوب موجودة بما قبل الذبح ، أما إذا أصابها  
ذلك حالة الذبح بالاضطراب وانقلات السكين جاز ، لأن مثل هذا لا يمكن

وَالشَّاةُ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ : مَنْ طَافَ طَوَافَ  
الزِّيَارَةِ جُنُبًا ، وَمَنْ جَامَعَ بَعْدَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ  
إِلَّا بَدَنَةً . وَالبَدَنَةُ وَالبَقْرَةُ تُجْزَى كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَنْ سَبْعَةٍ  
إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرَكَاءِ يُرِيدُ القُرْبَةَ ، فَإِنْ أَرَادَ أَحَدُهُمْ  
بِنَصِيْبِهِ اللَّحْمَ لَمْ يُجْزَى عَنِ البَاقِيْنَ ، وَيَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْ هَدْيِ  
التَّطَوُّعِ وَالمَنْعَةِ وَالقِرَانِ ، وَلَا يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْ بَقِيَّةِ الهَدَايَا<sup>(١)</sup>

الاحتراز عنه ( والشاة جائزة ) في الحج ( في كل شيء ) جناء في إحرامه ( إلا في  
موضعين ) وهو ( من طاف طواف الزيارة جنباً ) أو حائضاً أو نفساء ( ومن  
جامع بعد الوقوف بعرفة ) وقبل الحلق كما مر ( فإنه لا يجوز ) في هذين الموضعين  
( إلا بدنة ) كما تقدم ( والبدنة والبقرة تجزى كل واحدة منهما عن سبعة ) ومادونها  
بالاولى ( إذا كان كل واحد من الشركاء يريد القربة ) ولو اختلف وجه القربة :  
بأن أراد أحدم المنعة ، والآخر القران ، والآخر التطوع ؛ لأن المقصود بها واحد ،  
وهو الله تعالى ( فإن أراد أحدم بنصيبه اللحم ) أو كان ذمياً ( لم يجزى عن  
الباقيين ) لأنها لم تخلص لله تعالى ( ويجوز الأكل ) لصاحب الهدى ، بل يندب  
من هدى التطوع والمنعة والقران ( إذا بلغ الهدى محله ؛ لأنه دم نسك فيجوز  
الأكل منه بمنزلة الأضحية ، وما جاز الأكل منه لصاحبه جاز للفقير ، وقيدنا  
ببلوغ المحل لأنه إذا لم يبلغ الحرم لا يحل الانتفاع منه لغير الفقير كما يأتي في آخر  
الباب ( ولا يجوز الأكل من بقية الهدايا ) كدما الكفارات والنذور وهدي

(١) وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل من لحمه هديه وشرب من  
مرفقه وكان قارناً ففي حديث جابر الطويل ثم أمر من كل بدنه بصفه فجعلت في  
قدر فطبخت الحديث وكان في الهدى التطوع لأنه بلغ المائة إلا أنه أكل من هدى  
التطوع بعدما بلغ الحرم فإن لم يبلغ لم يجد لأنه في الحرم تم القربة فيه بالاراقة =

وَلَا يَجُوزُ ذَبْحُ هَدْيِ التَّطَوُّعِ وَالتَّمَنُّعِ وَالتَّقْرَانِ إِلَّا فِي يَوْمِ النُّحْرِ  
وَيَجُوزُ ذَبْحُ بَقِيَّةِ الْهَدَايَا أَيُّ وَقْتٍ شَاءَ ، وَلَا يَجُوزُ ذَبْحُ  
الْهَدَايَا إِلَّا فِي الْحَرَمِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ  
وغيرِهِمْ ، وَلَا يَجِبُ التَّعْرِيفُ بِالْهَدَايَا ،

الإحصار والتطوع إذا لم يبلغ محله ( ولا يجوز ذبح هدى التطوع وللمنعة والتقران  
إلا في يوم النحر) وفي الأصل: يجوز ذبح دم التمتع قبل يوم النحر وذبحه يوم النحر  
أفضل، وهذا هو الصحيح؛ لأن القربة في التطوعات باعتبار أنها هدايا، وذلك يتحقق  
ببلوغها إلى الحرم؛ فإذا وجد ذلك جاز ذبحها في غير يوم النحر، وفي أيام النحر  
أفضل؛ لأن معنى القربة في إراقة الدم فيه أظهر. هداية ( ويجوز ذبح بقية الهدايا  
أي وقت شاء ) لأنها دماء كفارات؛ فلا تختص بيوم النحر؛ لأنها لما وجبت  
لجبر النقصان كان التجيل بها أولى؛ لارتفاع النقصان من غير تأخير، بخلاف  
دم للمنة والتقران لأنه دم نسك. هداية ( ولا يجوز ذبح الهدايا ) مطلقا ( إلا في  
الحرم)؛ لأن الهدى اسم لما يهدى إلى مكان، ومكانه الحرم ( ويجوز أن يتصدق  
بها على مساكين الحرم وغيرهم ) لأن الصدقة قربة معقولة، والصدقة على كل فقير  
قربة، وعلى مساكين الحرم أفضل، إلا أن يكون غيرهم أحوج. جوهرية ( ولا  
يجب التعريف بالهدايا ) وهو إحضارها عرفة؛ فإن عرف بهدى المنعة والتقران  
والتطوع حسن لأنه يتوقت بيوم النحر فمسي الأجد من يمسكه فيحتاج إلى أن  
يعرف به ( ولأنه دم نسك ، ومبناه على التشهير ، بخلاف دماء الكفارات ؛

== وفي غير الحرم لا يحصل به بل بالتصدق فلو أكل منه أو من غيره بما لا يحل له  
الأكل منه ضمن ما أكله وهو مذهب الشافعي وأحد وقال مالك لو أكل لقمة  
ضمنته كله ويستحب أن يتصدق بثلتها ويهدى ثلثها كما في الصحايبا وأما بقية الهدايا  
فلا يجوز وفي نهاية التعديت ذولا تأكل أنت ولا رفقتك شيئا منها وحل بينها  
وبين الناس



وَالْأَفْضَلُ فِي الْبَدَنِ الذَّنَجْرُ ، وَفِي الْبَقْرِ وَالغَنَمِ الذَّنْحُ ، وَالْأَوَّلَى أَنْ  
يَتَوَلَّى الْإِنْسَانُ ذَبْحَهَا نَفْسِهِ إِذَا كَانَ يُحْسِنُ ذَلِكَ وَيَتَصَدَّقَ بِجَلَالِهَا  
وَخِطَامِهَا ، وَلَا يُعْطَى أَجْرَةَ الْجَزَارِ مِنْهَا ، وَمَنْ سَاقَ بَدَنَةً فَاصْطَرَّ  
إِلَى رُكُوبِهَا رَكِبَهَا ، وَإِذَا اسْتَنْفَى عَنْ ذَلِكَ أَمَّ يَرْكَبُهَا ، وَإِنْ كَانَ  
لَهَا ابْنٌ لَمْ يَحْلِبْهَا وَيَنْضَحْ ضَرْعَهَا بِالْمَاءِ الْبَارِدِ حَتَّى يَنْتَطِعَ الْإِبْنُ ،  
وَمَنْ سَاقَ هَدِيًّا فَمَطَّبَ ، فَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ ذِيْرُهُ ،

فإنه يجوز ذبحها قبل يوم النحر ، وسببها الآية فالستر بها أبق ( والأفضل في  
البدن النحر ) قياما ، وإن شاء أضجها ( وفي البقر والغنم الذبح ) مضجها ، ولا  
تذبح قياما ؛ لأن الذبح في حال الاصجاع أين ، فيكون الذبح أيسر ( والأولى  
أن يتولى الإنسان ذبحها بنفسه إن كان يحسن ذلك ) لأنه قرينة ، والنزول في القربات  
أولى ، لما فيه من زيادة الخشوع ، إلا أنه يقف عند الذبح إذا لم يذبح بنفسه  
( ويتصدق بجلالها ) جمع جل ، وهو كاللكساء يقي الحيوان الحر والبرد . جوهره  
( وخطامها ) يعنى زمامها ( ولا يعطى أجره الجزار منها ) ؛ لقوله ﷺ لعلى رضى الله  
عنه ، تصدق بجلالها وخطامها ولا تهط الجرار منها ، ( ومن ساق بدنة فاصطر إلى  
ركوبها ) أو حمل متاعه عليها ( ركبها ) وحملها ( وإن استنفى عن ذلك لم يركبها )  
لأنه خالصاً لله جعلها ، فلا ينبغي أن يصرف لنفسه شيئاً من عينها أو منافعها إلى  
أن تباع محلها ، وإذا ركبها أو حملها فانتقصت فعليه ضمان ما انتقص منها ( وإن  
كان لها ابن لم يحلبها ) ، لأن الابن متولد منها ، وقد مر أنه لا يصرف لنفسه شيئاً  
من عينها قبل محلها ( وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينتطع الابن ) عنها ، وهذا  
إذا قرب محلها ، وإلا حلها وتصدق بلبنها كيلا يضر ذلك بها ، وإن صرفه  
لنفسه تصدق بمثله أو قيمته : لأنه مضمون عليه ( ومن ساق هدياً فمطّب ) أى  
هلك ( فإن كاتب تطوعاً فليس عليه غيره ) ؛ لأن القرينة تعاقبت به ، وقد فات ؛  
( ١٥ - باب - أول )

وَأِنْ كَانَ عَنْ وَاجِبٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهُ مُقَامَهُ ، وَإِنْ أَصَابَهُ  
عَيْبٌ كَبِيرٌ أَقَامَ غَيْرَهُ مُقَامَهُ ، وَصَنَعَ بِالْمَيْبِ مَاشَاءَ وَإِذَا عَطِيتِ  
الْبَدَنَةَ فِي الطَّرِيقِ ، فَإِنْ كَانَ تَطَرُّعًا نَحَرَهَا وَصَبَّغَ نَمْلَهَا بِدَمِهَا  
وَضَرَبَ بِهَا صَفْحَتَهَا وَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا هُوَ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ ،  
وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً أَقَامَ غَيْرَهَا مُقَامَهَا وَصَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ ؛ وَيُقَلَّدُ  
هَدْيُ التَّطَرُّعِ وَالْمُتَمَعَةِ وَالْقِرَانِ ،

ولم يكن سوقه متعلقاً بذمته ( وإن كان عن واجب فعليه أن يقيم غيره مقامه ) ،  
لأن الواجب باقٍ بذمته حيث لم يقع موقعه ، فصار كهلاك الدراهم المعدة للزكاة  
قبل أدائها ( وإن أصابه عيب كبير ) بحيث أخرجه إلى الرداءة ( أقام غيره مقامه )  
لإبقاء الواجب في ذمته ( وصنع بالمعيب ما شاء ) لأنه التحق بسائر أملاكه ( وإذا  
عطيت البدنة في الطريق ) أي قاربت المطب ، بدليل قوله « نحرها » ، لأن البحر  
بعد حقيقة العطب لا ينعقد ( فإن كانت ) البدنة ( تطوعاً نحرها وصنع نعلها ) :  
أي قلادتها . هداية ( بدمها وضرب بها ) : أي بقلادتها المصبوغة بدمها ( صفحتها ) :  
أي أحد جنديها ( ولم يأكل منها هو ) : أي صاحبها ( ولا غيره من الأغنياء )  
وفائدة ذلك أن يعلم الناس أنه هدى فيأكل منه الفقراء دون الأغنياء ، وهذا لأن  
الإذن بتناوله معاق بشرط بلوغه محله فينبغي أن لا يحل قبل ذلك أصلاً ، إلا أن  
التصدق على الفقراء أفضل من أن يترك جزراً للسباع ، وفيه نوع تقرب ، والتقرب  
هو المقصود . هداية ( وإن كانت ) البدنة ( واجبة أقام غيرها مقامها ) لأنها لم  
تبق سالحة لما عينته ( وصنع بها ) : أي التي عطبت ( ما شاء ) ، لأنها ملكة كسائر  
أملاكه ( ويقلد ) ندبا ( هدى التطرع ) والذرة ( والمتعة والقران ) لأنه دم  
نسك فيليق به الإظهار والشهرة ، تعظيماً لشعائر الإسلام ، والمراد من الهدى  
الابل والبقر ، وأما النعم فلا يقلد . وكل ما يقلد يخرج به إلى عرفات ، وما فلا .

وَلَا يُقْلَدُ دَمُ الْإِحْصَارِ وَلَا دَمُ الْجِنَايَاتِ .

---

جمهرة ( ولا يقلد دم الاحصار ) لانه لرفع الاحرام ( ولا دم الجنایات ) ،  
لانه دم جبر ، فالاولى إخفاؤها وعدم إشهارها .

تم بعون الله تعالى الجزء الأول من الباب  
في شرح الكتاب

فهرس كتاب الباب في شرح الكتاب ( الجزء الأول )

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
المشيد	١٣٣	المقدمة	٣
الصلاة في الكعبة وحولها	١٣٥	كتاب الطهارة	٥
كتاب الزكاة	١٣٦	التيمم	٣٠
زكاة الإبل	١٣٨	المسح على الخفين	٣٦
صدقة البقر	١٤١	الحيض	٤٢
صدقة النعم	١٤٢	الانجاس وتطهيرها	٤٩
زكاة الخيل	١٤٣	كتاب الصلاة	٥٥
زكاة الفضة	١٤٦	الأذان	٥٨
زكاة الذهب	١٤٧	شروط الصلاة	٦١
زكاة المروض	١٤٨	صفة الصلاة	٦٥
زكاة الزروع والثمار	١٥٠	قضاء الفوائت	٨٧
من يجوز دفع الصدقة إليه	١٥٣	الأوقات التي تكرر فيها الصلاة	٨٨
صدقة الفطر	١٥٨	باب التوافل	٩٠
الصوم	١٦٢	سجود التوافل	٩٢
الاعتكاف	١٧٥	صلاة المريض	٩٩
الحج	١٧٧	سجود التلاوة	١٠٢
القران	١٩٦	صلاة المسافر	١٠٥
التمتع	١٩٨	صلاة الجمعة	١٠٩
باب الجنائيات	٢٠٢	صلاة العيدين	١١٥
باب الاحصار	٢١٨	صلاة الكسوف	١١٩
باب الفوات	٢٢٠	باب الاستسقاء	١٢٠
باب الهدى	٢٢٢	ليام رمضان	٢٢٢
		صلاة الحروف	٢٢٣
تم الفهرس		الجنائز	١٢٥